المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم السياسة الشرعية
الشعبة العامة

# الإجماعات التي حكاها الإمامان: ابن حزم وابن عبد البر رحمهما الله في السِّيَر فيما يخص حالة السلم

(دراسة مقارنة بالقانون الدولي)

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية

إعداد الطالب:
سهيل بن إبراهيم بن محمد قاسم اليمن

المشرف:
د. سعد بن مطر العتيبي
الأستاذ المساعد في قسم السياسة الشرعية

١٤٣٢-١٤٣٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

# الإجماعات التي حكاها الإمامان ابن حزم وابن عبد البر في السِّيَر في السلم

**الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:**

فإن الله سبحانه اختار هذا الدين ليكون خاتم الأديان، واصطفى رسوله محمدًا ﷺ، وأنزل عليه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان، فلا تكاد تنزل نازلة إلا ويمكن للعلماء والباحثين استنباط حكم لها، إما عن طريق الأدلة الإجمالية، أو الأدلة التفصيلية.

والإجماع أحد أدلة الشرع الكلية الإجمالية، وهو الدليل الثالث بعد الكتاب والسنة، وله منزلة كبرى، ومكانة عظمى، إذ لا تجتمع الأمة على ضلالة، واجتماعها رحمة، وفرقتها عذاب، وهو أمارة على أن هذه الأمة أمة مرحومة، وكذلك فليس للفقيه أن يفتي إلا إذا كان لديه علم بالإجماع، وهو أمارة على فقهه وسعة اطلاعه.

وقد وقع اختيار بحثي على مسائل دقيقة نقل فيها الإجماع، يثمر النظر فيها للمتأمل جهود العلماء ودقة استنباطاتهم، كما يتم للباحث الوقوف على جزئيات تظهر سعة الشريعة وشمولها وكمالها، وصلاحيتها لكل زمان ومكان وأمة، ألا وهي: مسائل السِّيَر، والتي تدرس علاقة المسلمين بغيرهم، وعلاقة الدولة الإسلامية بغير المسلمين على أراضيها.

وسوف أقوم بدراستها من كتاب مراتب الإجماع للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري رحمه الله، وكتاب الإجماع للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر رحمه الله، حيث جمعا في كتابيهما جملة من المسائل التي وافقهم عليها بعض العلماء، وخالفوهم في بعضها، فارتأيت

دراستها، وتبيين وجه السياسة الشرعية فيها، سائلاً المولى التوفيق والسداد.

**❖ أهمية الموضوع:**

تبرز أهمية هذا الموضوع فيما يلي:

١- إن أهمية الموضوع تنبعث من أهمية المسائل التي يناقشها، وبما أن الإجماع هو موضوع البحث فإن أهمية الموضوع من أهمية الإجماع، وهو أصل من أصول الشريعة الإسلامية لا تجوز مخالفته، وهو في مرتبة تالية للكتاب والسنة، بل جعله كثيرٌ من العلماء إذا كان قطعيًا مقدَّمًا عليهما في القوة وإن كان دونهما في الترتيب والذكر، ولذا أشاد العلماء بمكانته، يقول ابنُ حزمٍ رحمه الله: "الإجماعُ قاعدةٌ من قواعد الملة الحنيفية يُرجعُ إليه، ويُفزَعُ نحوَه، ويَكفرُ مَن خالفه إذا قامت عليه الحجةُ بأنه إجماعٌ"(١).

٢- أهميةُ إجماعات ابن حزم، وابن عبدالبر رحمهما الله؛ لأن كتابيهما جمعا في طياتهما مجموعةً كبيرةً من المسائل المجمعِ عليها، خصوصًا في القسم المراد دراسته، وهي متفرقة، فدراستها وجمعها من الأهمية بمكان.

٣- أهمية مسائل الإجماع وإبرازها كدليل من الأدلة للسياسة الشرعية عمومًا، وعلم السِّير على وجه الخصوص.

٤- أن علم السِّير (القانون الدولي الإسلامي) علم متجدد الحوادث، وكثير النوازل، ففي إبراز مثل تلك الإجماعات إظهار لشمول الشريعة واتساعها للحوادث والمتغيرات، وذلك عن طريق المسائل المجمع عليها.

٥- كما أن علم السِّير في مضمونه علم تشتد الحاجة إليه، إذ هو بيان لعلاقة الدولة بالدول الأخرى، وبالرعايا غير المسلمين على الأراضي الإسلامية، وهذا جانب مهم، إذ به يمكن إدراك الأسس والمرتكزات التي

---

(١) مراتب الإجماع، ابن حزم الأندلسي، طبعة دار الآفاق الحديثة، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ، ص١١- ١٢.

يتم التعامل من خلالها مع غير المسلمين، مع الحفاظ على تميز المسلم وهويته، وعقيدته، كما أن هذا قدر المسلمين؛ لأن رسالة الإسلام عاملة شاملة، ومن خلال التواصل والعلاقات يتم إيصال رحمة الإسلام وعالميته للبشرية كافة، وذلك بالدعوة إليه بالحكمة والموعظة الحسنة.

❖ **أسباب اختيار الموضوع:**

١- جمع الإجماعات في علم السِّير، ووضعها في بحث مستقل يسهل الرجوع إليه.

٢- إبراز الإجماع كدليل من الأدلة الإجمالية للسِّير من علم السياسة الشرعية، وذلك إبراز لشمول الشريعة واتساعها لكل زمان ومكان وأمة.

٣- إظهار جوانب السياسة الشرعية وعلاقتها بعلم السِّير، وهذا من صميم التخصص، وذلك بإبراز جوانب العلاقات الدولية في تلك الإجماعات التي ستتم دراستها.

٤- الرغبة في بحث هذا الموضوع، حيث إنه يسهم في إكمال التخصص (السياسة الشرعية)، والحصول على الدرجة العلمية.

❖ **مشكلة البحث:**

علم السِّير من العلوم المهمة، وتشتد الحاجة إليه في هذا العصر، خصوصًا مع تزايد العلاقات، وتوسع إطارها، ونظرًا لتفرع علم السِّير من السياسة الشرعية الذي يعد أحد فروع الفقه الإسلامي، لذا أحببت التأصيل لعلم السِّير من الإجماعات الفقهية، ثم مقارنتها بالقانون الدولي؛ والمشكلة تكمن في عدم وجود مقارنة هذا العلم الأساس بالقانون الدولي بهذه الصورة التي تعتمد الإجماعات، لذلك أردت أن أعالج هذه المشكلة بهذا البحث الذي أسأل الله أن ينفعني ويوفقني به.

❖ **الدراسات السابقة:**

بعد الاطلاع على فهارس الموضوعات، أجد أن شتات هذا الموضوع متفرقة بين

بطون الكتب، والقيام بدراستها وإبراز مضامينها، وجمعها في مؤلف واحد يسهل الرجوع إليها، فمن تلك الدراسات التي وقف عليها ولها علاقة بالموضوع دراسة: أحمد بن عبد السلام بن شفق الرشيد: دراسة إجماعات ابن حزم رحمه الله في كتابه مراتب الإجماع: في قسم الفيء والجهاد و السِّير، من أوله حتى قول ابن حزم رحمه الله: "واتفقوا أن غنائم السرايا الخارجية..."، رسالة ماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

وبالنظر في الدراسة المشار إليها أجد أن من درس تلك الإجماعات درسها دراسة فقهية بحتة، دون النظر إلى علاقتها بالسياسة الشرعية، وجوانب العلاقة فيها بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول، والدولة الإسلامية ورعايا الدول غير الإسلامية داخل نطاقها، ولعلي أن أبرز في بحثي هذا الجانب، بدءًا من تقسيمات البحث، وتحريرًا في دراسة تلك المسائل، إذ ليس في هذا البحث دراسة لجميع المسائل التي وردت في الكتاب، وإنما المسائل الخاصة المتعلقة بالسِّير.

فجانب الجدة فيه: هو تلك الدراسة المرتبطة بالسياسة الشرعية من خلال مسائل الإجماع على أحد موضوعات السياسة الشرعية، ألا وهو: علم السِّير، وإبراز وتوضيح وجه السياسة في كل المسائل، والله الموفق والمعين.

**❖ منهج البحث:**

١- أجمع المسائل الفقهية المتفق عليها والمجمع عليها عن طريق المنهج الاستقرائي في تتبع الإجماعات؛ وذلك في كتاب مراتب الإجماع لابن حزم، والإجماع لابن عبدالبر، وذلك لإثبات الإجماع ودقته والخلاف فيه إن وجد.

٢- أبين وجه السياسة الشرعية في كل مسألة من المسائل المجمع عليها، ووجه ثباتها وتغيرها مع اختلاف العصور والأماكن، وذلك عن طريق المنهج التحليلي.

٣- أركز على بيان دلالة الإجماع وإبرازها على مسائل السِّير، وخدمتها

للسياسة الشرعية.

٤- أذكر في كل مسألة بعد استيفاء جوانب دراستها من ناحية الإجماع الفقهي مقارنتها بالقانون الدولي، وذلك عن طريق منهج المقارنة، ويكون ذلك عن طريق النظر في مسائل البحث الرئيسية التي لها نظائر في القانون الدولي، ثم أبين أوجه التشابه إن كان ثمة تشابه، وأوجه الاختلاف، مع إبراز وجه تميز الشريعة الإسلامية في ذلك.

٥- أعتمد على المذاهب الأربعة إذا كان ثمة خلاف في الإجماع المذكور، ولا أذكر غيرها إلا لحاجة مهمة، وفائدة متعلقة بالبحث.

٦- أعزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في المصحف الشريف بذكر رقم الآية والسورة، والالتزام في كتابتها بالرسم العثماني.

٧- أخرج الأحاديث من مصادرها الأصلية مع بيان درجتها كما ذكرها أصحاب الشأن من المحدثين، ما لم تكن في الصحيحين، فأكتفي بهما أو بأحدهما.

٨- أنسب الأقوال الفقهية إلى مصادرها المعتمدة في كل مذهب من المذاهب الفقهية.

٩- أذكر مستند الإجماع إن لم يكن ثمة خلاف في المسألة.

١٠- التعريف بالغريب من الألفاظ من الكتب التي اعتمدت بيان الغريب، وذلك بشكل موجز ومختصر.

١١- أترجم للأعلام ما عدا الصحابة وأصحاب المذاهب الأربعة؛ لشهرتهم.

١٢- أتبع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:

أ- فهرس الآيات.

ب- فهرس الأحاديث.

ج- فهرس المراجع والمصادر.

د- فهرس الموضوعات.

١٣- ألتزم بالترتيب الأبجدي في فهارس المراجع والمصادر، وذلك بتقديم اسم المُؤَلَّف، ثم اسم المُؤَلِّف، ثم دار النشر، وتأريخ ومكان النشر، ورقم الطبعة.

**❖ خطة البحث:**

وتتكون من مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة وفهارس.

**❖ المقدمة، وفيها: أهمية البحث، وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطته.**

**❖ التمهيد: المفاهيم الرئيسة في البحث، وفيه مباحث:**

**- المبحث الأول: التعريف بالإجماع الفقهي، وفيه مطالب:**

**❁ المطلب الأول: مفهوم الإجماع الفقهي عند العلماء.**

**❁ المطلب الثاني: مفهوم الإجماع الفقهي عند ابن حزم وابن عبد البر.**

**- المبحث الثاني: التعريف بعلم السِّير ومسمياته في القوانين الحديثة، وفيه مطالب:**

**❁ المطلب الأول: مفهوم علم السِّير.**

**❁ المطلب الثاني: تأريخ علم السِّير، وفيه مسائل:**

**♦ المسألة الأولى: نشأة علم السِّير.**

**♦ المسألة الثانية: مراحل تطور علم السِّير.**

**❁ المطلب الثالث: مسميات علم السِّير في القوانين الحديثة.**

**- المبحث الثالث: سيرة الإمام ابن حزم رحمه الله، وفيه مطالب:**

**❁ المطلب الأول: حياة الإمام ابن حزم رحمه الله، وفيه مسائل:**

**♦ المسالة الأولى: اسمه ونسبه.**

**♦ المسألة الثانية: مولده ووفاته.**

**❁ المطلب الثاني: نشأته العلمية.**

**❁ المطلب الثالث: آثاره.**

**- المبحث الرابع: سيرة الإمام ابن عبد البر رحمه الله، وفيه مطالب:**

❁ المطلب الأول: حياة الإمام ابن عبد البر رحمه الله، وفيه مسائل:

♦ المسالة الأولى: اسمه ونسبه.

♦ المسألة الثانية: مولده ووفاته.

❁ المطلب الثاني: نشأته العلمية.

❁ المطلب الثالث: آثاره.

## ❖ الفصل الأول: الإجماعات المتعلقة بأحكام أهل الذمة، وفيه مبحثان:

### - المبحث الأول: الإجماعات المتعلقة بأحكام الذميين، وفيه مطالب:

❁ المطلب الأول: واجبات أهل الذمة، وفيه مسائل:

♦ المسألة الأولى: إثبات الإجماع وتحرير محله.

♦ المسألة الثانية: بيان وجه السياسة الشرعية في هذا الإجماع.

♦ المسألة الثالثة: مقارنة المسألة بالقانون الدولي.

❁ المطلب الثاني: واجبات المسلمين تجاه أهل الذمة، وفيه مسائل:

♦ المسألة الأولى: إثبات الإجماع وتحرير محله.

♦ المسألة الثانية: بيان وجه السياسة الشرعية في هذا الإجماع.

♦ المسألة الثالثة: مقارنة المسألة بالقانون الدولي.

❁ المطلب الثالث: أولاد أهل الذمة، وفيه مسائل:

♦ المسألة الأولى: إثبات الإجماع وتحرير محله.

♦ المسألة الثانية: بيان وجه السياسة الشرعية في هذا الإجماع.

♦ المسألة الثالثة: مقارنة المسألة بالقانون الدولي.

❁ المطلب الرابع: دخول وسكنى الذميين دار الإسلام، وفيه مسائل:

♦ المسألة الأولى: إثبات الإجماع وتحرير محله.

♦ المسألة الثانية: بيان وجه السياسة الشرعية في هذا الإجماع.

♦ المسألة الثالثة: مقارنة المسألة بالقانون الدولي.

❁ المطلب الخامس: صلح الذمي على أرضه، وفيه مسائل:

♦ المسألة الأولى: إثبات الإجماع وتحرير محله.

♦ المسألة الثانية: بيان وجه السياسة الشرعية في هذا الإجماع.

♦ المسألة الثالثة: مقارنة المسألة بالقانون الدولي.

**- المبحث الثاني: الإجماعات المتعلقة بأحكام الجزية، وفيه مطالب:**

❁ المطلب الأول: وجوب الجزية ووقتها، وفيه مسائل:

♦ المسألة الأولى: إثبات الإجماع وتحرير محله.

♦ المسألة الثانية: بيان وجه السياسة الشرعية في هذا الإجماع.

♦ المسألة الثالثة: مقارنة المسألة بالقانون الدولي.

❁ المطلب الثاني: مقدار الجزية ومسقطاتها، وفيه مسائل:

♦ المسألة الأولى: إثبات الإجماع وتحرير محله.

♦ المسألة الثانية: بيان وجه السياسة الشرعية في هذا الإجماع.

♦ المسألة الثالثة: مقارنة المسألة بالقانون الدولي.

**❖ الفصل الثاني: الإجماعات المتعلقة بأحكام الأمان، وفيه مبحثان:**

**- المبحث الأول: الإجماعات المتعلقة بأحكام العهود، وفيه مطالب:**

❁ المطلب الأول: الوفاء بالعهود، وفيه مسائل:

♦ المسألة الأولى: إثبات الإجماع وتحرير محله.

♦ المسألة الثانية: بيان وجه السياسة الشرعية في هذا الإجماع.

♦ المسألة الثالثة: مقارنة المسألة بالقانون الدولي.

❁ المطلب الثاني: إعطاء العهد للكافر، و دعاؤه للإسلام، وفيه مسائل:

♦ المسألة الأولى: إثبات الإجماع وتحرير محله.

♦ المسألة الثانية: بيان وجه السياسة الشرعية في هذا الإجماع.

♦ المسألة الثالثة: مقارنة المسألة بالقانون الدولي.

**- المبحث الثاني: الإجماعات المتعلقة بأحكام المستأمنين، وفيه مطالب:**

❁ المطلب الأول: الشروط في عقد الأمان، وفيه مسائل:

♦ المسألة الأولى: إثبات الإجماع وتحرير محله.

♦ المسألة الثانية: بيان وجه السياسة الشرعية في هذا الإجماع.

♦ المسألة الثالثة: مقارنة المسألة بالقانون الدولي.

❁ **المطلب الثاني: أمان الكافر الحربي من آحاد المسلمين، وفيه مسائل:**

♦ **المسألة الأولى: إثبات الإجماع وتحرير محله.**

♦ **المسألة الثانية: بيان وجه السياسة الشرعية في هذا الإجماع.**

♦ **المسألة الثالثة: مقارنة المسألة بالقانون الدولي.**

❖ **الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.**

وأبدأ مستعينًا بالله متوكلاً عليه، سائلاً المولى عز وجل أن يكتب التوفيق والتسديد والتيسير، وأن يبارك الجهود، ويحقق الآمال، إنه سميع مجيب.

**كـــتـــبـــه:**

سهيل إبراهيم محمد قاسم الميمن

# التمهيد:

## ويشتمل على المفاهيم الرئيسة في البحث:

- المبحث الأول: التعريف بالإجماع الفقهي.
- المبحث الثاني: التعريف بعلم السير ومسمياته في القوانين الحديثة.
- المبحث الثالث: سيرة الإمام ابن حزم رحمه الله.
- المبحث الرابع: سيرة الإمام ابن عبد البر رحمه الله.

## ❖ التمهيد: المفاهيم الرئيسة في البحث، وفيه مباحث:

### - المبحث الأول: التعريف بالإجماع الفقهي، وفيه مطالب:

#### ❁ المطلب الأول: مفهوم الإجماع الفقهي عند العلماء.

قبل التطرق إلى مفهوم الإجماع الفقهي عند العلماء أذكر مفهوم الإجماع في اللغة، ليكون ذلك منطلقًا إلى مفهومه لدى العلماء.

الإجماع في اللغة مصدر أجمع يجمع إجماعًا، قال ابن فارس[١]: "مادة (الجيم والميم والعين) تدور على أصل واحد، يراد به تضام الشيء"[٢]، ويرد لمعنيين:

❖ **أحدها:** العزم على الشيء والتصميم عليه [٣]، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَآءَكُمۡ﴾[٤] ومنه قوله ﷺ: «لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل»[٥].

❖ **الثاني:** الاتفاق على أمر من الأمور، يقال: هذا أمر مجمع عليه أي: متفق عليه.

وأجمعوا على الأمر: اتفقوا عليه. أي صاروا ذا جمع، كما يقال: ألبن وأتمر،

---

(١) هو: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، (٣٢٩ - ٣٩٥ هـ)، من أئمة اللغة والأدب، وأقام مدة في همذان، ثم انتقل إلى الري فتوفي فيها، وإليها نسبته، قرأ عليه البديع الهمذاني والصاحب ابن عباد وغيرهما من أعيان البيان، من مؤلفاته: المقاييس في اللغة، والمجمل، وغيرها.

ينظر: سير أعلام النبلاء، للإمام الذهبي، ج١٧، ص١٠٥.

(٢) في المقاييس في اللغة، مادة (جمع)، ج١، ص٤٧٩.

(٣) ذكره ابن منظور في لسان العرب، مادة (جمع)، ج٨، ص٥٧؛ وينظر: مختار الصحاح، للرازي، مادة (ج م ع)، ج١، ص٤٧.

(٤) جزء من آية (٧١)، سورة يونس.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصيام، باب النية في الصوم، برقم: (٢٤٥٤)، كتاب الصوم، باب لا صيام لمن لم يعزم من الليل، برقم: (٧٣٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ وصححه الألباني في إرواء الغليل، برقم: (٩١٤).

أي: صار ذا لبن و ذا تمر[١]

وقد اختلف الأصوليون في المعنى الأقرب للإجماع، فمنهم من يرى أن الإجماع مشترك بينهما اشتراكًا لفظيًا[٢]، ومنهم من ذهب إلى أن المعنى الثاني هو الأقرب للصواب، والأنسب للمراد[٣].

**أما تعريف الإجماع اصطلاحًا:**

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الإجماع، ولعل السبب في ذلك يعود إلى أمور عدة، يمكن حصرها في اعتبارين[٤]:

- **الأول:** خلافهم في تحديد المعتبرين في الإجماع.
- **الثاني:** خلافهم في طبيعة المسائل التي يعتبر فيها الإجماع

**ففي الاعتبار الأول:** كانَ اختلافُهُم فِي أَنَّ الإجماع هل يقوم باتفاق الأمة كلها[٥]، أم باتفاق طائفة مخصوصة منها، ثم الخلاف في تحديد تلك الطائفة المخصوصة، هل هم الصحابة[٦]، أم أهل الحل والعقد[٧]، أم العلماء في أي عصر من العصور[٨]؟

---

(١) ينظر: القاموس المحيط، للفيروزبادي، مادة (جمع)، ج١، ص٩١٧؛ وتاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، ج٢٠، ص٤٦٣.

(٢) ينظر: المستصفى من علم الأصول، للغزالي، ج٢، ص٢٩٤.

(٣) ينظر: تيسير التحرير، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، ج٣، ص٢٢٤.

(٤) ينظر: نظرات في أصول الفقه، د. عمر بن سليمان الأشقر، ص١٢.

(٥) وممن قال بهذا القول: أبو بكر الأشعري، ينظر: التبصرة في أصول الفقه، للشيرازي، ص٣٧١.

(٦) وممن قال بهذا القول: داود الظاهري، وينسبه إلى كثير من الأصوليين والحنابلة، ينظر: التبصرة في أصول الفقه، ص٥٣٩.

(٧) وممن قال بهذا القول: الأسنوي، حيث عرف الإجماع بأنه اتفاق أهل الحل والعقد، ينظر: تخريج الفروع على الأصول، للأسنوي، ص٤٥١.

(٨) ينظر في ذلك: روضة الناظر وجنة المناظر، للمقدسي، ص١٣٠.

ثم هل المعتبر إجماعهم كلهم، وخلاف بعضهم في مسألة من المسائل يبطل الإجماع، أم الأغلب، أم بعضهم؟ ثم هل لابد أن يصرحوا بالإجماع أم يكفي نطق بعضهم وسكوت الآخرين، وعدم وجود رأي آخر.

**وفي الاعتبار الثاني:** اختلفوا ما المسائل التي يعتبر فيها الإجماع، هل القطعي منها، أم الظني.

**التعريف المختار:**

لعل أسلم التعريفات للإجماع الفقهي هو أن يطلق على أمرين:

❖ **أحدهما:** المعلوم من الدين بالضرورة [١].

❖ **والآخر:** القول الذي لا يعرف له مخالف من الأئمة المعتبرين[٢]، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[٣]: "والإجماع نوعان : قطعي، فهذا لا سبيل إلى أن يعلم إجماع قطعي على خلاف النص، وأما الظني فهو الإجماع الإقراري والاستقرائي: بأن يستقرئ أقوال العلماء فلا يجد في ذلك خلافًا، أو يشتهر القول في القرآن ولا يعلم أحدًا أنكره"[٤]، وقال رحمه الله: "معنى الإجماع: أن تجتمع علماء المسلمين على حكم من الأحكام"[٥]

(١) وممن صرّح بذلك: الإمام الشافعي، ينظر: الأم، للشافعي، ج٧، ص٢٨١.

(٢) ينظر: المرجع السابق، وينظر أيضًا: نظرات في أصول الفقه، ص١٨- ٤٠.

(٣) هو شيخ الإسلام، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس، ولد في حران سنة: ٦٦١هـ، وانتقل مع والده وأهله إلى دمشق فنشأ فيها، وتلقى العلم فيها، واستحق الإمامة في العلم والعمل، وتوفي سنة ٧٢٨هـ، وحضر جنازته خلق كثير جدًا، قيل أنهم تجاوزوا الخمسين ألفًا، رحمه الله رحمة واسعة، وجزاه عن الإسلام والمسلمين خيرًا. ينظر: البداية والنهاية لابن كثير، ج١٣، ص٣٠٣؛ وكتاب ابن تيمية لأبي زهرة، وغيرها.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ج١٩، ص٢٦٧.

(٥) مجموع الفتاوى، ج٢٠، ص١٠.

**۞ المطلب الثاني: مفهوم الإجماع الفقهي عند ابن حزم وابن عبد البر.**

سبق أن تحدثت عن بيان مفهوم الإجماع الفقهي لدى الفقهاء، وأن إطلاقه يرد لأمرين، المعلوم من الدين بالضرورة، وما لم يعلم له مخالف من العلماء المعتبرين، وعند التحقيق في مفهوم الإجماع الفقهي عند الإمامين ابن حزم وابن عبدالبر - عليهما رحمة الله- أجد أن مفهوم الإجماع لديهما قريب من ذلك، مع الإقرار بوجود خلاف بينهما في المفهوم، ولبيان ذلك أقول:

**❖ ما يتعلق بالإمام ابن حزم رحمه الله:**

بيّن رحمه الله المراد بالإجماع الفقهي، وأن المراد به أحد أمرين، حيث قال رحمه الله: "وجدنا الاجماع يقتسم طرفي الأقوال في الأغلب والأكثر من المسائل، وبين هذين الطرفين وسائط فيها كثر التنازع، وفي بحرها سبح المخالفون، فأحد الطرفين :

هو ما اتفق جميع العلماء على وجوبه أو على تحريمه، أو على أنه مباح لاحرام ولا واجب، فسمينا هذا القسم: (الإجماع اللازم).

والطرف الثاني: هو ما اتفق جميع العلماء على أن من فعله أو اجتنبه فقد أدى ما عليه من فعل أو اجتناب أو لم يأثم"[(١)].

وعرّفه رحمه الله بقوله: "وأما شيء نقله الثقة عن ثقة كذلك، مبلغًا إلى رسول الله ﷺ، فمنه ما أجمع على القول به، ومنه ما اختلف فيه، فهذا معنى الإجماع الذي لا إجماع في الديانة غيره البتة، ومن ادعى غير هذا فإنما يخبط فيما لا يدري، ويقول ما لا علم له، ويقول بما لا يفهم، ويدين بما لا يعرف حقيقته"[(٢)]، ويقصد به ما علم من الدين بالضرورة، فهو الإجماع الذي قال عنه أنه لا إجماع معتبر غيره، وهو أحد طرفي الإجماع الفقهي الذي أوردت تعريفه مسبقًا.

---

(١) مراتب الإجماع، لابن حزم، ص١٢.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، ج٤، ص٥٠٦ .

وقد ردّ رحمه الله أنواعًا كثيرة من الإجماع ولم يقل بها، حيث قال رحمه الله: "وقد أدخل قوم في الإجماع ما ليس فيه، وقوم عدوا قول الأكثر إجماعًا، وقوم عدوا ما لا يعرفون فيه خلافًا إجماعًا، وإن لم يقطعوا على أنه لا خلاف فيه، وقوم عدوا قول الصاحب المشهور المنتشر إذا لم يعلموا له من الصحابة مخالفًا، وإن وجد الخلاف من التابعين فمن بعدهم فعدوه إجماعًا، وقوم عدوا قول الصاحب الذي لا يعرفون له مخالفٌ من الصحابة رضي الله عنهم وإن لم يشتهر ولا انتشر إجماعًا، وقوم عدوا قول أهل المدينة إجماعًا، وقوم عدوا قول أهل الكوفة إجماعًا، وقوم عدوا اتفاق العصر الثاني على أحد قولين أو أكثر كانت للعصر الذي قبله إجماعًا، وكل هذه آراء فاسدة، ولنقضها مكان آخر، ويكفي من فسادها أننا نجدهم يتركون في كثير من مسائلهم ما ذكروا أنه إجماع، وإنما نحوا إلى تسمية ما ذكرنا إجماعًا عنادًا منهم وشغبًا عند اضطرار الحجة والبراهين لهم إلى ترك اختياراتهم الفاسدة، وأيضًا فإنهم لا يكفرون من خالفهم في هذه المعاني، ومن شرط الإجماع الصحيح أن يكفر من خالفه بلا اختلاف بين أحد من المسلمين في ذلك، فلو كان ما ذكروه إجماعًا لكُفِّر مخالفوهم، بل لكُفِّرُوا هم؛ لأنهم يخالفونها كثيرًا"[(١)].

وبيّن رحمه الله صفة الإجماع الصحيح المعتبر، فقال رحمه الله: "وصفة الإجماع هو: ما يتيقن أنه لا خلاف فيه بين أحد من علماء الإسلام... وإنما نعني بقولنا "العلماء": من حفظ عنه الفتيا من الصحابة والتابعين وتابعيهم وعلماء الأمصار، وأئمة أهل الحديث ومن تبعهم، رضي الله عنهم أجمعين"[(٢)].

هذا ما يتعلق بموقف الإمام ابن حزم في رؤيته للإجماع الفقهي، ولا يكاد يخرج عن التعريف الذي اعتمدته آنفًا، وقد حكم على موقفه شيخ الإسلام

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، ص١٤- ١٥.

(٢) مراتب الإجماع، لابن حزم، ص١٦- ١٧.

ابن تيمية رحمه الله في "نقد مراتب الإجماع" فقال[١]: " فقد اشترط في الإجماع ما يشترطه كثير من أهل الكلام والفقه كما تقدم: وهو العلم بنفي الخلاف، وأن يكون العلم بالإجماع تواترًا، وجعل العلم بالإجماع من العلوم الضرورية، كالعلم بعلوم الأخبار المتواترة عند الأكثرين، ومعلوم أن كثيرا من الإجماعات التي حكاها ليست قريبةً من هذا الوصف، فضلا عن أن تكون منه"، وقال رحمه الله [٢]: "ولم يكن قصدنا تتبع ما ذكره من الإجماعات التي عُرف انتقاضها، فإن هذا يزيد على ما ذكرناه، مع أن أكثر ما ذكره من الإجماع هو كما حكاه، لا نعلم فيه نزاعًا، وإنما المقصود أنه مع كثرة اطلاعه على أقوال العلماء وتبرزه في ذلك على غيره، واشتراطه ما اشترطه في الإجماع الذي يحكيه، يظهر فيما ذكره في الإجماع نزاعات مشهورة، وقد يكون الراجح في بعضها خلاف ما يذكره في الإجماع".

❖ **أما ما يتعلق بالإمام ابن عبدالبر رحمه الله:**

عند التأمل والبحث لم أجد كلامًا دقيقًا يبين مفهومه للإجماع الفقهي، لكن ثمة نقول عنه تحدد رؤيته للإجماع الفقهي، وإن لم ينص على تعريف واضح جامع - حسب اطلاعي- ، يقول ابن عبدالبر رحمه الله: "وذلك لأن ما ثبت فرضه من جهة الإجماع فهو على قسمين اثنين:

١- ما يوجب العمل ويقطع العذر فإن هذا يكفر دافعه؛ لأنه لا عذر له فيه.

٢- ما يوجب العمل ولا يقطع العذر؛ فإن هذا لا يكفر دافعه؛ لأنه يكون يُجهل، فإن تمادى بعد البيان له هجر وإن لم يبن له عذر بالتأويل"[٣].

واستشهد على ذلك بقيام الدليل الواضح على:

---

(١) مطبوع مع كتاب ابن حزم الأندلسي، مراتب الإجماع، ص٢٠٥- ٢٠٦.

(٢) نقد مراتب الإجماع، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص٢٢٠.

(٣) التمهيد لما في الموطأ من أسانيد، لابن عبدالبر، ج١٤، ص٣٢٤- ٣٢٥.

- تحريم المسكر.
- تحريم نكاح المتعة ونكاح السر.
- الصلاة بغير قراءة.
- بيع الدرهم بالدرهمين يدا بيد.
- إلى أشياء يطول ذكرها من فرائض الصلاة والزكاة والحج وسائر الأحكام[١].

ويقصد بالإجماع رحمه الله ما كان معلومًا من الدين بالضرورة، فإنه يُحكى فيه الإجماع.

ويقول رحمه الله بعد أن قرر حجية إجماع الصحابة وأنه علمٌ صحيح: "وهكذا إجماع الأمة إذا اجتمعت على شيء فهو الحق الذي لا شك فيه لأنها لا تجتمع على ضلال"[٢]، ويقول رحمه الله أيضًا في بعض المسائل: "اتفق على ذلك العلماء وجماعة أئمة الفتوى بالأمصار فلا معنى فيه للإكثار" [٣].

وبهذه النصوص يرى رحمه الله أن الإجماع الفقهي أيضًا يشمل الشق الثاني الذي عرفت به آنفًا، وهو ما لم يعرف له مخالف من العلماء المعتبرين، فهو ينقل الإجماع ويحكيه رحمه الله إذا لم يعرف للمسألة مخالف.

ولذلك صار العلماء رحمهم الله ينقلون الإجماع عنه، بل أصبح من المبرزين في حكاية الإجماع، ومن المعروفين بتحصيله من عند نفسه، وذلك لما له من اطلاع واسع، وتحصيل للعلوم.

خلافًا لبعض العلماء الذين حذروا من إجماعاته، وقالوا بتساهله في حكاية الإجماع، وقللوا من الاعتماد عليه، والحق أن الانتقادات التي وجهت إلى إجماعات ابن عبد البر ليست بدقيقة؛ وذلك لسعة القواعد الأصولية التي

---

(١) المرجع السابق.

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ج٤، ص٢٦٧.

(٣) الاستذكار، لابن عبدالبر، ج٨،ص١٣٣- ١٣٤.

اعتبرها ابن عبد البر، ومنها الاحتجاج بقول الأكثر، ومن وجه الانتقاد له رحمه الله فهو لا يرى بعض القواعد التي يراها الإمام ابن عبدالبر رحمه الله في إجماعاته[١].

وسيتبين ذلك جليًا عند دراسة إجماعاته في هذا البحث بإذن الله تعالى.

(١) ينظر: إجماعات ابن عبد البر في العبادات، د. عبد الله بن مبارك البوصي، ص٧٧- ٧٨.

**- المبحث الثاني: التعريف بعلم السِّير ومسمياته في القوانين الحديثة، وفيه مطالب:**

**۞ المطلب الأول: مفهوم علم السِّير.**

السِّير في اللغة جمع سيرة، والسيرة أرجعها ابن فارس رحمه الله إلى أصل واحد، يقول: "السين والياء والراء أصل يدل على مضي وجريان، يقال: سار يسير سيرًا، وذلك يكون ليلاً ونهارًا"[١].

ويطلق السِّير في اللغة على معانٍ كثيرة، لكن أقربها للمعنى الاصطلاحي معنيان:

الأول: الطريقة والسنة التي يسار عليها[٢]، ومنه قول الشاعر:

فلا تجزعن من سنة أنت سرتها فأول راضٍ سنة من يسيرها

والثاني: حالة السير أو هيئتها، ومنه قوله تعالى: ﴿سَنُعِيدُهَا سِيرَتَهَا ٱلْأُولَىٰ﴾[٣]، أي: إلى حالها التي تعرف قبل ذلك[٤].

وفي الاصطلاح درج الفقهاء رحمهم الله تعالى على إطلاق كلمة "السِّير" على أمور المغازي والجهاد، وطريقة المسلمين في المعاملة مع غير المسلمين من المستأمنين وأهل الذمة في حال السلم والحرب.

ومن أولئك الفقهاء السرخسي رحمه الله[٥]، وذلك في كتابه المبسوط، حيث قال رحمه الله: "سمي كتاب السِّير بهذا الاسم؛ لأنه يبين فيه سيرة المسلمين في المعاملة

---

(١) المقاييس في اللغة، لابن فارس، ج٣، ص١٢٠.

(٢) المرجع السابق.

(٣) سورة طه، آية: ٢١.

(٤) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج٥، ص٢٨٠.

(٥) هو الإمام: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرَخْسِي، ولد في سرخس بخرسان، عالم حافظ، وقد حسب ما حفظه فكان اثني عشر ألف كرّاس، وله عدة مصنفات كلها معتمد عليها في الفقه الحنفي، توفي رحمه الله سنة ٤٩٠هـ.و الله أعلم.

ينظر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، لأبي محمد عبد القادر القرشي، ج٢، ص ٢٨.

مع المشركين من أهل الحرب، ومع أهل العهد منهم من المستأمنين وأهل الذمة، ومع المرتدين الذين هم أخبث الكفار بالإنكار بعد الإقرار، ومع أهل البغي الذين حالهم دون حال المشركين وان كانوا جاهلين وفي التأويل مبطلين"[١].

وعرف علم السِّير بتعريفات كثيرة، من أبرزها تعريفه بأنه: "قواعد التعامل مع غير المسلمين في دار الإسلام ودار الكفر في السلم والحرب"[٢]، وعُرِّف أيضًا بأنه: "أحكام الجهاد والحرب، وما يجوز فيها وما لا يجوز، وأحكام الصلح والموادعات، وأحكام الأمان وممن يجوز، ثم أحكام الغنائم والفدية والاسترقاق، وغير ذلك مما يكون في الحروب وأعقابها"[٣].

وأقرب تلك التعريفات وأجمعها تعريفه بأنه: "علم يبحث المسائل والأحكام التي تبين طرق تعامل الدولة الإسلامية (دار الإسلام) مع غيرها من الدول والجماعات والأفراد - من أهل الملل الأخرى- في الداخل والخارج"[٤].

وسأتناول خلال هذا البحث جزئية من علم السِّير تتعلقُ بتعاملات الدولة الإسلامية مع غيرها في حالة خاصة، ألا وهي حالة السلم، أي علاقةُ الدولةِ الإسلاميةِ بغيرها من الدول خلال حالة المصالحة، وطرائق التعامل معها خلال تلك الحالة، وهي تشمل علاقة الدولة بأهل الذمة داخل دولة الإسلام، والمستأمنين الذي يدخلون دولة الإسلام بعقد الأمان، أو ما يعرف اليوم بالتأشيرة، وعلاقة الدولة الإسلامية بالدول من حولها من خلال وجود عهد بينهم.

---

(١) المبسوط، للسرخسي، ج١٠، ص٢.

(٢) العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، د. عثمان جمعة ضميرية، ص٣٨.

(٣) تعريف لمحمد أبو زهره في تقديمه للسير الكبير بشرح السرخسي، ص٣٣.

(٤) فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية، شيخنا د. سعد بن مطر العتيبي، ص٧٠.

❁ المطلب الثاني: تأريخ علم السِّير، وفيه مسائل:

## ♦ المسألة الأولى: نشأة علم السِّير.

جاء الإسلام منظمًا لجميع نواحي الحياة، بما في ذلك العلاقات بين الشعوب والأمم في حالتي الحرب والسلم، وجاء لحفظ الأمن والاستقرار بين الناس، وأساليب التعايش بينهم، وطرائق تعاملهم مع بعضهم، فشرعت العهود والمواثيق، وسنت قوانين لتنظيم العلاقات الدولية بين الدولة المسلمة ومثيلاتها، والدولة المسلمة مع غيرها من دول العالم.

لقد اعتنى الفقهاء - رحمهم الله- بهذا المجال، وأولوه عناية كبيرة، باعتبار أن هذا الجانب فرع من فروع الفقه الإسلامي، وبابٌ من أبوابه، وثمة أحكامًا كثيرةً بحثها الفقهاء تحت هذا المجال، وكان علم السِّير في البداية يُبحث ضمن موضوعات الفقه الإسلامي، فقد كانوا يتناولونه إما في (باب الجهاد)، أو في أبواب أخرى: كالمغازي، والغنائم، والردة، وعهد الأمان، والجزية، وتفاوتت عنايتهم واهتمامهم بهذا الجانب، ثم أفرد في مصنفات خاصة؛ وكان مقصدهم من ذلك تمهيد قواعده، وبسط أحكامه، وبيان آثاره، وكان من أوائل أولئك الفقهاء الذين أولوا هذا الجانب من الفقه ألا وهو علم السِّير عناية خاصة الإمام عامر بن شراحيل الشعبي[1]، والإمام أبو عمرو عبد الرحمن بن محمد الأوزاعي [2]، وغيرهما.

---

(١) هو الإمام: عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار، ولد في إمرة عمر بن الخطاب ﷺ لست سنين خلت منها، رأى عليًا ﷺ وصلى خلفه، وسمع من عدة من كبراء الصحابة، وحدّث عن كثير من الصحابة، توفي عام ١٠٣هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ج٤، ص٢٩٤- ٣١٩.

(٢) هو الإمام: عبدالرحمن بن عمرو بن يحمد، شيخ الإسلام، وعالم أهل الشام، أبو عمرو الأوزاعي، كان مولده في حياة الصحابة سنة ثمان وثمانين من الهجرة، في بعلبك، وحدث عن كثير من التابعين، وتوفي عام ١٥٧هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ج٧، ص١٠٧- ١٣٤.

إلا أن الإمام أبا حنيفة النعمان بن ثابت وتلاميذه الأوائل كالإمام أبي يوسف القاضي[١]، والإمام محمد بن الحسن الشيباني[٢] كان لهم القدح المعلى في ذلك، وعلى أيديهما برز هذا الفن مستقلاً عن الفقه[٣].

وهذا ما سأتطرق إليه في تطور علم السِّير، وتدوينه مفردًا بالتأليف عن علم الفقه، والله أعلم.

## ♦ المسألة الثانية: مراحل تطور علم السِّير.

سبق أن تحدثت أن نشأة ذلك العلم مستقلاً عن الفقه كان على يد الإمام أبي حنيفة رحمه الله، وطريقته في ذلك أنه كان يستعمل مصطلح (سِيَر) لتمييز مجموعة دروسه التي كان يلقيها عن قوانين الإسلام في الحرب والسلم[٤].

وأما الذي كان له عناية أظهر وأدق بعلم السِّير، وأفرده بالتأليف، واستقصى أحكامه وما يتعلق به، فهو الإمام محمد بن الحسن الشيباني؛ في كتابه (السِّير الصغير) و (السِّير الكبير)، وغيره من العلماء الذين ألفوا في هذا العلم مستقلاً عن الفقه، وكان ذلك التطور في القرن الثاني الهجري، ثم

---

(١) هو الإمام: أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن بجير بن معاوية الأنصاري الكوفي، المجتهد، العلامة المحدث، قاضي القضاة، ولد أبو يوسف في سنة ثلاث عشرة ومائة من الهجرة، وتوفي سنة اثنتين وثمانين ومائة من الهجرة، حدث عن عدد من التابعين، تلميذ الإمام أبي حنيفة النعمان رحمه الله.
ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ج٨، ص٥٣٥- ٥٣٨.

(٢) هو الإمام: محمد بن الحسن بن فرقد، العلامة، فقيه العراق، أبو عبد الله الشيباني، الكوفي، صاحب أبي حنيفة، ولد بواسط، ونشأ بالكوفة، وأخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه، وتمم الفقه على القاضي أبي يوسف، توفي سنة تسع وثمانين ومائة من الهجرة.
ينظر: سير أعلام النبلاء، ج٩، ص١٣٤- ١٣٦.

(٣) ينظر: العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، د. عثمان ضميرية، ص٣٩- ٤٠.

(٤) ينظر: الرد على سير الأوزاعي، مقدمة المحقق أبو الوفاء الأفغاني، ص١.

اتسعت الكتابة فيما بعد وتنوعت[١].

والمقصود الإشارة إلى بروز ذلك العلم مستقلاً عن مدونات الفقه، كتبه العامة، ولا ينكر في ذلك فضل العلماء السابقين الذي أوفوا ذلك العلم في أبواب الفقه، فهم من اعتنى بذلك العلم ودوّنه، ومن أبرزوه مستقلاً للعيان، وهذا إن نمّ ودلّ فإن ينم ويدل على سعة هذه الشريعة، وشمولها لكافة مناحي الحياة.

(١) ينظر: السير للشيباني، مقدمة المحقق، ص٥٣؛ وينظر: العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، د. عثمان ضميرية، ص٤٤.

**❁ المطلب الثالث: مسميات علم السِّير في القوانين الحديثة**

المطلع على ما يحويه علم السِّير عند إطلاقه يجد أنه يشمل أمرين[١]:

- الأول: تعامل الدولة الإسلامية مع غير المسلمين على أرضها، سواء كانوا من رعاياها، أو ممن يقدمون إليها من غيرها.

- والثاني: تعامل الدولة الإسلامية مع الدولة الكافرة، سواء كانت محاربة أم مسالمة.

وبالنظر إلى هذين النوعين من المسائل والأحكام ليس في القوانين قانون واحد خاص يحويهما، لكن ثمة قوانين مختلفة تشمل تلك المسائل والأحكام التي يجمعها علم السِّير، وهي:

الأول: ما يعرف بالقانون الدولي العام.

وقد تعددت تعريفاته؛ نظرًا للتطورات العديدة التي طرأت عليه سواء من حيث الموضوعات أو الأشخاص، ويمكن أن يعرف بأنه:" مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي"[٢].

والثاني:ما يعرف بـ"القانون الدولي الخاص".

ويمكن أن يعرف بأنه: "مجموعة القواعد التي تتولى تنظيم العلاقات القانونية التي لا تتصل بحق السيادة في الجماعة، حتى ولو كانت الدولة طرفًا فيها، ما دامت لا تظهر بوصفها وحدة سياسية"[٣] أو هو:"مجموعة القواعد التي تحكم الأفراد في علاقاتهم الدولية"[٤].

---

(١) ينظر: فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين، شيخنا د. سعد العتيبي، ص٨٠.

(٢) القانون الدولي العام، علي صادق أبو هيف، ص١٣.

(٣) مبادئ القانون، د. همام محمد محمود، ص٣٥- ٤٠.

(٤) ينظر: فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين، شيخنا د. سعد العتيبي، ص٨٠، نقلاً عن: الموجز في القانون الدولي الخاص، دراسة مقارنة بين الفقه الدولي والأنظمة السعودية، بدر الدين عبدالمنعم شوقي، ص١٢.

وعند النظر يمكن أن تبحث المسائل والأحكام التي يشملها النوع الأول من "علم السِّير" في: (القانون الدولي الخاص)، ومسائل وأحكام النوع الثاني في (القانون الدولي العام).

ويمكن أن تلحق بها إلحاقًا، مع التنبيه على عدم مماثلة المسائل بتلك، فثمة تباين بينهما، وثمة مسائل في علم السِّير لم يتطرق لها القانون الدولي، ولم يعرفها، وهذا دليل على السعة والشمول في علم السِّير، وسوف يبرز خلال البحث من خلال المقارنة بالقانون الدولي أن هناك فروقًا واضحة بينهما، وإن كان هناك بعض التشابه في الرؤية العامة.

بقي أن أنبه إلى أن بعض الباحثين يطلق على علم السِّير إطلاقات عدة؛ بغية الإيضاح والتقريب لمن لا يعرف هذا المخزون والتراث العظيم للعلماء المسلمين، وقد يكون نتيجة الدراسة المقارنة بين الشريعة والقانون، ومن تلك التسميات تسميته بالقانون الدولي الإسلامي، وقد عرّفوه بعدة تعريفات، وصولاً إلى الترادف بينه وبين علم السِّير، ومن أجود ما عرّف به تعريفه بأنه: "تلك القواعد الملزمة في معاملة غير المسلمين، محاربين أو مسالمين، سواء كانوا أشخاصًا أم دولاً، في دار الإسلام أم في خارجها"[1].

(١) ينظر: العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، د. عثمان ضميرية، ص٣٨.

## - المبحث الثالث: سيرة الإمام ابن حزم رحمه الله، وفيه مطالب:

### ۞ المطلب الأول: حياة الإمام ابن حزم رحمه الله، وفيه مسائل:

### ♦ المسالة الأولى: اسمه ونسبه.

هو الإمام الفقيه الحافظ، المتكلم، الأديب، الوزير، الظاهري، صاحب التصانيف،أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الفارسي الأصل، ثم الأندلسي القرطبي اليزيدي، مولى الأمير يزيد بن أبي سفيان بن حرب الأموي رضي الله عنه المعروف بيزيد الخير، أمّره أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه على دمشق، كان جده يزيد مولى للأمير يزيد أخي معاوية، وكان جده خلف بن معدان هو أول من دخل الأندلس في صحابة ملك الأندلس عبد الرحمن بن معاوية بن هشام؛ المعروف بالداخل[١].

### ♦ المسألة الثانية: مولده ووفاته.

يخبرنا الإمام ابن حزم رحمه الله عن مولده بنفسه وبخط يده، ويقول: «ولدت بقرطبة، في الجانب الشرقي في رَبَض منية المغيرة [٢] قبل طلوع الشمس آخر ليلة الأربعاء آخر يوم من رمضان سنة أربع وثمانين وثلاث مائة»[٣] .

أما وفاته فقد توفي رحمه الله ليلة الاثنين في الثامن والعشرين من شهر شعبان، سنة ست وخمسين وأربعمائة من الهجرة، وله من العمر إحدى وسبعون سنة

---

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ج١٨، ص١٨٥- ٢١٣؛ والبداية والنهاية لابن كثير،ج١٢، ص٨٤؛ وطبقات الأمم، لصاعد الأندلسي، ص٧٥- ٧٧.

(٢) ربض منية المغيرة: يفهم منه المكان الذي يؤوى إليه ويستراح فيه، وهي أحد أرباض قرطبة، والتي عددها في الناحية الشرقية سبعة، كما ذكر ذلك ابن حيان: "وأما الشرقية فسبعة ربض شبلار، وربض فرن بريل، وربض البرج، وربض منية عبد الله وربض منية المغيرة، وربض الزاهرة، وربض المدينة العتيقة".

ينظر: نفح الطيب للمقري، ج١، ص٤٦٦.

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج١٨، ص٢١١.

وأحد عشر شهرًا إلا يومين[١].

ولقد رثى نفسه رحمه الله قبل وفاته بهذه الأبيات الحزينة:

كأنك بالزوار لي قد تبادروا ... وقيل لهم أودى علي بن أحمد

فيا رب محزون هناك وضاحك ... وكم أدمع تذرى وخد مخدَّدِ

عفا الله عني يوم أرحل ظاعنًا ... عن الأهل محمولاً إلى ضيق ملحد

وأترك ما قد كنت مغتبطا به ... وألقى الذي آنست منه بمرصد

فَوَا رَاحتي إن كان زادي مقدمًا ... ويا نصبي إن كنت لم أتزود[٢].

(١) ينظر: المصادر السابقة.

(٢) ديوان ابن حزم، ص ١٥- ١٦؛ ومعجم الأدباء ج٣، ص٥٥٤- ٥٥٥.

**❁ المطلب الثاني: نشأته العلمية.**

ويمكن الحديث عن تلك النشأة المباركة له من نقطتين:

**١- طلبه للعلم.**

المتأمل لنشأة الإمام ابن حزم رحمه الله العلمية يجد أن الظروف التي أحاطت به كانت مشجعة له على التعلم والتحصيل، وذلك لحرص والده عليه، واهتمام عائلته به، يقول المقري عن عائلته: "وبنو حزم فتية علم وأدب وثنية مجد وحسب"(١).

والمطلع لنشأته كانت نشأة فيها تنعم ورفاهية، فقد تَرَبَّى في بيت عِزٍّ وجَاهٍ وتَرَف، ومع ذلك لم يشغله كل ذلك عن طلب العلم، وبِمِثْلِ ذلك يفاخر ابن حزم، فإن تلك الظروف تصرف عن طلب العلم، إلا أنها لم تصرفه عن التحصيل العلمي، والنبوغ فيه(٢).

وأول ما بدأ به ابن حزم من طلب العلم في صغره هو قراءة القرآن، ورواية الشعر، وتعلم الخط، كل ذلك على أيدي نساء في قصر أبيه من الجواري والقريبات، يقول ابن حزم عن ذلك: "ولقد شاهدتُ النَّساء، وعلمت من أسرارهن ما لا يكاد يعلمه غيري؛ لأني رُبِّيت في حُجُورهِن، ونَشَأتُ بين أيديهن، ولم أعرف غيرهن، ولا جَالَستُ الرِّجَالَ إلا وأنا في حد الشباب وحِينَ تَبَقَّلَ (٣) وَجهِي، وهُنَّ عَلَّمنَني القُرْآن، ورَوَّينَنِي كثيراً من الأشعار، ودَّرْبنَني على الخط"(٤).

---

(١) ينظر: نفح الطيب، للمقري، ج١، ص٦٩.

(٢) ينظر: نفح الطيب، ج٢، ص٧٧.

(٣)يقال: تَبَقَّلَت الأرض ، وبَقَلَت إذا ظهر بقلها ، ويقال: بَقَلَ وجه الغلام وتَبَقَّل إذا ظهر شعره ونبتت لحيته. انظر: لسان العرب، لابن منظور، ج١١، ص٧٢، مادة: (بقل).

(٤) طوق الحمامة، لابن حزم، ص١٦٦.

وكان أول سماعه على يد المحدث ابن الجسور [١]، يقول تلميذه الحميدي: "وأول سماعه من أبي عمر أحمد بن محمد بن الجسور قبل الأربع مائة"[٢] أي: في وقت مبكر من عمره.

وهو من أكبر شيوخ الإمام ابن حزم رحمه الله، روى عنه في المحلى في أكثر من خمسين موضعًا.

أما الحديث عن رحلاته العلمية، فلم أطلع على رحلات علمية للإمام ابن حزم رحمه الله تذكر، وقد يكون السبب في ذلك أن بلاد الأندلس كانت ذات حضارة علمية باهرة، بما فيها من العلماء النوابغ، وكذلك المكتبات العلمية الكثيرة.

ولعل الفتن والمحن التي مر بها ابن حزم رحمه الله، والتي أجبرته على التنقل بين مدن الأندلس سبب رئيس لقلة رحلاته العلمية، فقد تعرض للاعتقال والسجن أكثر من مرة، مما صعّب الأمر عليه للانتقال لطلب العلم[٣].

**٢- شيوخه:**

إن الذي يقرأ سيرة الإمام ابن حزم رحمه الله يعلم أنه ممن كان يطلب العلم على العلماء، ويثني ركبته عندهم، وكان له في ذلك باع واسع، ولست بصدد استقصائهم، ولكني استغنيت بذكر أشهرهم عن ذكر جملتهم، فمن أبرز شيوخه:

١ -الحسين بن علي الفاسي، وكان بمثابة المؤدب لابن حزم، والقدوة الصالحة له في الدِّينِ والخلق والعلم، فَأَثَّر في شخص ابن حزم تأثيرًا بالغًا، فكان سببًا في صلاح حاله، واستقامته وعفته[٤].

---

(١) تأتي ترجمته قريبًا في الحديث عن شيوخه.

(٢) جذوة المقتبس في تأريخ علماء الأندلس، للحميدي، ص١١١.

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ج١٨، ص١٨٧.

(٤) ينظر: طوق الحمامة، لابن حزم، ص٢٧٣، وجذوة المقتبس، للحميدي، ص١٩٣.

٢ -أحمد بن محمد بن أحمد بن الجسور، أبو عمر، وكان من أول شيوخ ابن حزم الذين سمع عليهم ابن حزم العلم، روى عن قاسم بن أصبغ وخلق، وكان خَيِّرَاً فاضلا عالي الإسناد، وهو أحد أكبر مشايخ ابن حزم، توفي سنة ٤٠١ هـ[١].

٣ -يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود، أبو بكر القرطبي، المعروف بابن وجه الجنة، كان دَيِّنًا خَيِّراً ثقة، التزم صنعة الخزِّ، وقد عُمِّرَ دَهْرًا، توفي سنة ٤٠٢ هـ[٢].

٤ -عبد الله بن محمد بن يوسف القرطبي القاضي، الشهير بابن الفرضي، أحد الحفاظ الذين أخذ عنهم ابن حزم الحديث بقرطبة، له من المصنفات: (تاريخ العلماء والرواة بالأندلس)، توفي سنة ٤٠٣هـ[٣].

٥ -عبد الرحمن بن محمد بن خالد الأزَدي، أبو القاسم المصري، ويعرف أيضًا بالصَّوّاف، إمام حافظ، عالم بالرجال، والأدب، والنسب، تُوفي سنة ٤١٠هـ[٤].

٦ -عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الهمذاني، المعروف بأبي القاسم ابن الخرَّازِ الوَهْرَاني، رجل صالح، صاحب سُنةٍّ، كان يتكسب بالتجارة، توفي سنة ٤١١هـ[٥].

وغيرهم من العلماء الذين تلقى الإمام ابن حزم رحمه الله عنهم العلم، وليس المقصود الحصر، وإلا لاستدعى ذلك الكثير، وفي الإشارة ما يغني عن التطويلات.

---

(١) ينظر: جذوة المقتبس، للحميدي، ص١٠٧؛ وسير أعلام النبلاء، للذهبي، ج١٧، ص١٤٨.

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء، ج١٧، ص٢٠٤.

(٣) ينظر: طوق الحمامة، لابن حزم، ص٢٦٢؛ وجذوة المقتبس، للحميدي، ص٢٥٤.

(٤) ينظر: طوق الحمامة، ص٢٦٠.

(٥) ينظر: الصلة، لابن بشكوال، ج٢، ص٤٧٥.

**❁ المطلب الثالث: آثاره.**

كتب الله للإمام ابن حزم رحمه الله بعد هذا الكفاح في العلم والتعليم، والكتابة والتأليف أن يترك له أثرًا حسنًا، وعلمًا نافعًا، وذلك من طريقين:

**❖ تلامذته الذين تلقوا العلم عنه.**

**❖ مؤلفاته ورسائله التي كتبها وألفها.**

ويمكن الحديث عن ذلك:

**- أولاً: تلامذته الذين تلقوا العلم عنه.**

تَتَلْمَذَ على يد أبي محمد ابن حزم عَددٌ من العلماء، ومن هؤلاء:

١ - الحسين بن محمد، أبو الوليد الكاتب، الشهير بابن الفَرَّاء [(١)].

٢ - صَاعِد بن أحمد بن عبد الرحمن، أبو القاسم الجَيَّانِي الأندلسي، قاضي طُلَيْطَلَة، توفي سنة ٤٦٢هـ[(٢)].

٣ - عمر بن حَيَّان بن خلف بن حَيَّان، أبو القاسم القرطبي، توفي مَقْتُولًا سنة ٤٧٤هـ[(٣)].

٤ - محمد بن أبي نصر بن عبد الله، أبو عبد الله الأزدي الحميدي، الإمام الأثري المتقن، صاحب ابن حزم، وشُهر بصحبته، صنف الجمع بين الصحيحين، وجذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، توفي سنة ٤٨٨هـ[(٤)].

٥ - عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي، أبو محمد المَعَافرِي، توفي سنة ٤٩٣هـ[(٥)].

وغيرهم ممن تلقوا العلم على الإمام ابن حزم رحمه الله.

---

(١) ينظر: جذوة المقتبس، للحميدي، ص١٩٢.

(٢) ينظر: الأعلام، للزركلي، ج٣، ص١٨٦.

(٣) ينظر: الصلة، لابن بشكوال، ج٢، ص٥٨٦.

(٤) ينظر: الصلة، ج٣، ص٨١٨؛ وسير أعلام النبلاء، للذهبي، ج١٩، ص١٢٠.

(٥) ينظر: سير أعلام النبلاء، ج١٩، ص١٣٠.

**ثانيًا: مؤلفاته ورسائله التي كتبها وألفها.**

تفرغ الإمام ابن حزم رحمه الله للتأليف والتصنيف، وأكب على ذلك، في مختلف الفنون، في النحو والفقه والعقيدة والشعر، حتى أصبح من كبار العلماء المُصَنِّفين، وقد بلغت تصانيفه كما أخبر بذلك ابنه الفضل بن علي أنها بلغت نحوًا من أربعمائة مجلد، وتشتمل على قرابة ثمانين ألف ورقة [(١)]، وهذا يدل دلالة واضحة على غزارة علمه، وسعة اطلاعه، وسف أعرض جزءًا من مصنفاته، وأقتصر على ما يخص الفقه، وذلك لصلتها الوثيقة بموضوع البحث، فمن أبرزها[(٢)]:

١ - كتاب الجامع من كتابه المُحلَّى[(٣)].

٢ - المُحَلَّى بالآثار في شرح المحلَّى بالاختصار[(٤)]، وهو أشهر كتبه، وإذا ورد ذِكْرُ ابن حزم ارتبط اسمه بالمُحَلَّى.

٣ - مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات[(٥)]، وهو المراد دراسته في هذا البحث.

٤ - الإحكام في أصول الأحكام[(٦)].

٥ - الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس[(٧)].

---

(١) ينظر: الصلة، لابن بشكوال، ج٢، ص٦٠٥؛ وسير أعلام النبلاء، للذهبي، ج١٨، ص١٨٧.

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ج١٨، ص١٩٣- ١٩٤.

(٣)لم أجد فيما أطلعت عليه ما إذا كان مطبوعًا أو لا.

(٤) مطبوع بتحقيق الشيخ أحمد شاكر، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

(٥) مطبوع في أكثر من نسخة، والتي اعتمدتها في هذه الدراسة هي طبعة دار الآفاق الحديثة، مع كتاب نقد مراتب الإجماع، لشيخ الإسلام ابن تيمية.

(٦) نشر بتحقيق الشيخ أحمد شاكر، ثم صورته دار الآفاق الجديدة.

(٧)لم أجد فيما أطلعت عليه ما إذا كان مطبوعًا أو لا.

٦ - ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل[١].

وغيرها من الكتب، والقصد التدليل لا الحصر، والله أعلم.

(١)لم أجد فيما أطلعت عليه ما إذا كان مطبوعًا أو لا.

**- المبحث الرابع: سيرة الإمام ابن عبد البر رحمه الله، وفيه مطالب:**

**❁ المطلب الأول: حياة الإمام ابن عبد البر رحمه الله، وفيه مسائل:**

**♦ المسالة الأولى: اسمه ونسبه[١].**

هو العلامة، حافظ المغرب، أبو عمر، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النَّمِي، الأندلسي، القرطبي.

ينتسب إلى قبيلة النَّمر بن قاسط بن هنب بن أقصى بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان.

قال أبو علي الغساني[٢]: "أبو عمر شيخنا رحمه الله من النَّمر بن قاسط في ربيعة من أهل قرطبة"[٣].

**♦المسألة الثانية: مولده ووفاته.**

ولد ابن عبدالبر رحمه الله لخمس بقين من شهر ربيع الآخر، سنة ثمان وستين وثلاثمائة[٤]، وقيل: في رجب من سنة ثنتين وستين وثلاثمائة[٥].

والأول أقرب للصحة؛ لأنه مروي عن أبي عمر نفسه، قال المعافري[٦]: "سمعت أبا عمر بن عبدالبر يقول: ولدت يوم الجمعة، والإمام يخطب، لخمس بقين من شهر ربيع الآخر، سنة ثمان وستين وثلاثمائة"[٧].

وتوفي رحمه الله في مدينة شابطة، في آخر ربيع الأول، ودفن يوم الجمعة صلاة

---

(١) ينظر في ذلك: جذوة المقتبس، ص٣٦٧- ٣٦٩؛ والصلة، ج٢، ص٦٧٧- ٦٧٩؛ وسير أعلام النبلاء، ج١٨، ص١٥٣.

(٢) ستأتي ترجمته قريبًا في تلاميذ ابن عبدالبر.

(٣) الصلة، ج٢، ص٦٧٨.

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء، ج١٨، ص١٥٤.

(٥) ينظر: جذوة المقتبس، للحميدي، ص٣٦٧.

(٦) ستأتي ترجمته قريبًا في تلاميذ ابن عبدالبر.

(٧) الصلة، ج٢، ص٦٧٩.

العصر، من سنة ثلاث وستين وأربعمائة، وصلى عليه صاحبه أبو الحسن طاهر بن مفّوز المعافري[١].

رحمه الله رحمة واسعة، وأسكنه الله منازل الأبرار.

(١) ينظر: الصلة، ج٢، ص٦٧٩؛ وسير أعلام النبلاء، ج ١٨، ص١٥٩.

❁ **المطلب الثاني: نشأته العلمية.**

سيكون الحديث عن هذه النقطة من جانبين:

**١- طلبه للعلم.**

نشأ ابن عبدالبر رحمه الله في مدينة قرطبة، وكانت يومئذ عاصمة الخلافة، وحاضرة العلم، وقد لاح في أفقها علماء كبار، حتى أصبحت مركز الحضارة الإسلامية في المغرب آنذاك(١).

وفي هذا الأفق العلمي نشأ ابن عبدالبر وترعرع، وتفقه وطلب العلم على كبار العلماء ولازمهم، حتى لقب بحافظ المغرب، "طلب العلم بعد التسعين وثلاثمائة، وأدرك الكبار، وطال عمره، وعلا سنده، وتكاثر عليه الطلبة، وجمع وصنّف، ووثّق وضعّف، وسارت بتصانيفه الركبان، وخضع لعلمه علماء الزمان"(٢).

ولم يكن له رحلات علمية، ولم يخرج من الأندلس، بل تفقه على كبار أهل الحديث بقرطبة، ثم في غرب الأندلس في بطليوس، ثم في الشرق في دانية وبلنسية وشاطبة، حيث توفي هناك(٣).

وقد اهتم بالمذهب المالكي، "وكان أولاً أثريًا ظاهريًا فيما قيل، ثم تحول مالكيًا مع ميلٍ إلى فقه الشافعي في مسائل، ولا ينكر له ذلك؛ فإنه ممن بلغ رتبة الأئمة المجتهدين، ومن نظر في مصنفاته بان له منزلته من سعة العلم، وقوة الفهم، وسيلان الذهن، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ"(٤).

---

(١) ينظر: فضائل الأندلس وأهلها، لابن حزم وابن سعيد والشقندي، ص٥٢.

(٢) سير أعلام النبلاء، ج١٨، ص١٥٤.

(٣) ينظر: الصلة، ج١، ص٢٤٢؛ وسير أعلام النبلاء، ج١٨، ص١٥٨.

(٤) سير أعلام النبلاء، ج١٨، ص١٥٩.

**٢- شيوخه.**

كانت الأندلس في حضارة من العلم والمعرفة، واشتهر فيها كم هائل من العلماء والأدباء والمفكرين، وقد حرص الإمام ابن عبدالبر رحمه الله على التزود من العلم منهم، فكان من أبرز من أخذ منهم[1]:

١ -إبراهيم بن شاكر بن خطاب اللحائي القرطبي، أبو إسحاق.

٢ -أحمد بن عبدالله بن محمد بن علي اللخمي الأشبيلي، أبو عمر، المعروف بابن الباجي.

٣ -أحمد بن محمد بن قاسم بن محمد بن قاسم بن أصبغ البيَّاني.

٤ -خالد بن سعد القرطبي، أبو القاسم.

٥ -سليمان بن محمد بن بطال البطليوسي، المعروف بالمتلمس، والملقب بعين جُودي، أبو أيوب.

٦ -عيسى بن سعيد بن سعدان الكلبي، المقرئ الأندلسي القرطبي، أبو الأصبغ.

٧ -مَسْلمة بن محمد البُتري، أبو محمد.

٨ -يوسف بن محمد بن يوسف بن عمروس المؤدب، أبو عمرو الأستجي.

٩ -يونس بن عبدالله بن محمد بن مغيث بن محمد بن عبدالله، المعروف بابن الصفار، أبو الوليد.

١٠ -يعيش بن سعيد بن محمد الوراق، أبو عثمان.

وغيرهم كثير، والمقصود التدليل كما أشرت، إلا فهم كثر، وفي مختلف التخصصات والفنون.

---

(١) ينظر في شيوخه: جذوة المقتبس، ص١٢٨- ٣١٢ في أنحاء متفرقة؛ والصلة، ج١، ص١١- ٦٦ في أنحاء متفرقة؛ وسير أعلام النبلاء، ج١٧، ص٧٤، ٢٠٦، ج١٨، ص٥٦٧، وفي أنحاء متفرقة.

**❁ المطلب الثالث: آثاره.**

كتب الله للإمام ابن عبدالبر رحمه الله أثرًا عاطرًا، وذكرًا جميلاً، عبر كتبه ورسائله ومؤلفاته التي ألفها وكتبها، وعبر تلاميذه الذين نهلوا من علمه وفقهه ومعرفته، وسأتحدث عن ذلك حسب الآتي:

**❖ تلامذته الذين تلقوا العلم عنه.**

نظرًا لشهرة الإمام ابن عبدالبر رحمه الله وتبحره في فنون شتى من فنون العلم، أخذ عنه عدد كبير من طلاب العلم من مختلف البقاع، وسأعرض لبعضهم، فمن أبرزهم:

١ -الحسين بن محمد بن أحمد الجياني الأندلسي، أبو علي الغساني (٤٢٧- ٤٩٨هـ)[١].

٢ -خلف بن عبدالله بن سعيد الأزدي، أبو القاسم، خطيب المسجد الجامع بقرطبة (٤٢٧- ٤٩٥هـ)[٢].

٣ -سفيان بن العاصي بن أحمد بن العاصي الأسدي، أبو بحر، (ت٥٢٠هـ)[٣].

٤ -طاهر بن مفوز بن أحمد بن مفوز المعافري الشاطبي، أبو الحسن، (٤٢٩- ٤٨٤هـ)، وهو الذي صلى على ابن عبدالبر قبل دفنه[٤].

٥ -محمد بن أبي نصر فتوح بن عبدالله الأزدي الحميدي، الأندلسي، (قبل ٤٢٠- ٤٨٨هـ)[٥].

وغيرهم كثير جدًا، حتى قال عنه الفضيل بن عياض: "سمع منه عالم

---

(١) ينظر: الصلة، ج١، ص١٤٢؛ وسير أعلام النبلاء، ج١٩، ص١٤٨.

(٢) ينظر: الصلة، ج١، ص١٧٣.

(٣) ينظر: الصلة، ج١، ص٢٣٠.

(٤) ينظر: الصلة، ج١، ص٢٠٣- ٢٠٤.

(٥) ينظر: الصلة، ج٢، ص٥٠٦؛ وسير أعلام النبلاء، ج١٩، ص١٢٠.

عظيم، فيهم من جلة أهل العلم المشاهير"[١]، ولكن المقصود من الطرح إبراز بعض تلاميذه، ولو رمت حصرهم لطال المقام، والله أعلم.

**❖ مؤلفاته ورسائله التي كتبها وألفها.**

ألف الإمام ابن عبدالبر رحمه الله العديد من الرسائل والكتب، ما بين المطوّل والمختصر في شتى العلوم والفنون، ولعلي أقتصر على تصانيفه المتعلقة بالفقه وأصوله، لأنها وثيقة الصلة بموضوع البحث، فمن أبرزها[٢]:

١ -التمهيد لما في الموطأ من أسانيد[٣].

٢ -الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار[٤].

٣ -الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم من الخلاف[٥].

٤ -الكافي في فروع المالكية[٦].

٥ -أحكام المنافقين.

٦ -جوائز السلطان، وأشار إليه في جامع بيان العلم.

٧ -الإشراف على ما في أصول فرائض المواريث من الاجتماع والاختلاف[٧].

وغيرها من الكتب والرسائل التي ألفها الإمام ابن عبدالبر في مختلف الفنون، ويكفي من القلادة ما أحاط بالعنق.

(١) ترتيب المدارك و تقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ج٨، ص١٣٠.

(٢) ينظر: الصلة، ج١، ص٢٨٤.

(٣) مطبوع بتحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري، مؤسسة قرطبة.

(٤) مطبوع بتحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية.

(٥) مطبوع بدراسة وتحقيق: عبد اللطيف بن محمد الجيلاني المغربي، مؤسسة أضواء السلف.

(٦) مطبوع بتحقيق: محمد محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة.

(٧) وهذه الكتب الثلاثة لم أجد فيما أطلعت عليه ما إذا كان مطبوعًا أو لا.

# ❖ الفصل الأول:
# الإجماعات المتعلقة بأحكام أهل الذمة

- المبحث الأول: الإجماعات المتعلقة بأحكام الذميين.
- المبحث الثاني: الإجماعات المتعلقة بأحكام الجزية.

## ❖ الفصل الأول: الإجماعات المتعلقة بأحكام أهل الذمة، وفيه مبحثان:

### - المبحث الأول: الإجماعات المتعلقة بأحكام الذميين، وفيه مطالب:

#### ❁ المطلب الأول: واجبات أهل الذمة، وفيه مسائل:

### ♦ المسألة الأولى: إثبات الإجماع وتحرير محله.

أولاً: نص الإجماع:

قال الإمام ابن حزم رحمه الله: "واتفقوا أنه إن أعطى كل من ذكرنا عن نفسه وحدها فقيرًا كان أو غنيًا، أو معتقًا أو حرًا أربعة مثاقيل ذهبًا في انقضاء كل عام قمري، بعد أن يكون صرف كل دينار اثني عشر درهمًا كيلاً فصاعدًا، على أن يلتزموا على أنفسهم أن لا يحدثوا شيئًا في مواضع كنائسهم[1] وسكناهم ولاغيرها، ولا بيعةً[2] ولاديرًا[3] ولاقلايةً[4] ولاصومعةً[5]، ولايجددوا ماخرب منها، ولايحيوا ما دثر، وأن لايمنعوا من مرّ بهم من المسلمين النزول في كنائسهم من ليل أو نهار، وأن يوسعوا أبوابها

---

(١) الكنيسة، متعبد اليهود ، والجمع الكنائس، ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، ج١٦، ص٤٥٣.

(٢) البيعة، بالكسر: متعبد النصارى، وقيل كنيسة اليهود، قال القرطبي رحمه الله: " والبيع جمع بيعة، وهى كنيسة النصارى، وقال الطبري: قيل هي كنائس اليهود"، ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج١٢، ص٧١؛ وينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، ج٢٠، ص٣٦٩.

(٣) الدير: بناء كالقلاية داخل كنيسة النصارى، ينظر: معجم البلدان، للحموي، ج٤، ص٤٣٨.

(٤) القلية، شبه الصومعة تكون في كنيسة النصارى ، والجمع القلالى، ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، ج٣٩، ص٣٤٥.

(٥) صومعة، وزنها مفعلة، وهي بناء مرتفع حديد الأعلى، وهو بيت للنصارى، قال ابن كثير رحمه الله: "الصوامع: هي المعابد الصغار للرهبان، قاله ابن عباس، ومجاهد، وأبو العالية، وعكرمة، والضحاك، وغيرهم"، ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ج٥، ص٤٣٥؛ وينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، ج٢١، ص٣٥٩.

للمارة، وأن يضيفوا من مر بهم من المسلمين للثالث، وأن لا يؤووا جاسوسًا، ولا يكتموا غشًا للمسلمين، ولا يعلموا أولادهم القرآن، ولا يمنعوا من أراد الدخول في الإسلام من أهلهم، وأن يوقروا المسلمين، وأن يقوموا لهم في المجالس، وأن لا يتشبهوا بهم في شيء من لباسهم، لا قلنسوة[١] ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر، ولا يتكلموا بكلامهم، ولا يكتبوا بكتابهم، ولا يركبوا على السروج[٢]، ولا يتقلدوا شيئًا من السلاح، ولا يحملوه مع أنفسهم، ولا يتخذوه، ولا ينقشوا في حوانيتهم[٣] بالعربية، ولا يبيعوا الخمور، وأن يجزوا مقادم رؤسهم، وأن يشدوا الزنانير[٤] على أوساطهم، وأن لا يظهروا الصليب على كنائسهم، ولا في شيء من طرق المسلمين، ولا يجاوروا المسلمين بموتاهم، ولا يظهروا في طريق المسلمين نجاسة، ولا يضربوا النواقيس[٥] إلا ضربًا خفيفًا، ولا يرفعوا أصواتهم بالقراءات لشيء من كتبهم بحضرة المسلمين، ولا مع موتاهم، ولا يخرجوا شعانين[٦] ولا صليبًا ظاهرًا، ولا يظهروا النيران في شيء من طرق المسلمين، ولا يتخذوا من الرقيق ما جرت عليه سهام المسلمين، وأن يرشدوا المسلمين، ولا يطلقوا عدوهم عليهم، ولا يضربوا مسلمًا، ولا يسبوه ولا يستخدموا به ولا يهينوه، ولا

---

(١) القلنسوة والقلنسية، غطاء يلبس على الرأس، ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، ج١٦، ص٣٩٣.

(٢) السرج: رحل الدابة، ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، ج٦، ص٣٦.

(٣) الحانوت: فاعول من: (حنت)، غلب على دكان الخمار ومحله، ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، ج٤، ص٤٩٨.

(٤) الزنانير: ما على وسط النصارى والمجوس، أو ما يلبسه الذمي يشده على وسطه، ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، ج١١، ص٤٥٢.

(٥) الناقوس: صوت، وهو ما يضرب على معابد النصارى، ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، ج١٦، ص٥٧٦.

(٦) شعانين: عيد للنصارى يقع يوم الأحد السابق لعيد الفصح يحتفل فيه بذكرى دخول السيد المسيح بيت المقدس، ينظر: المعجم الوسيط، ج١، ص٤٨٥.

يسمعوا المسلمين شيئًا من شركهم، ولا من سب رسول الله ﷺ ولا غيره من الأنبياء عليهم السلام، ولا يظهروا خمرًا ولا شربها، ولا نكاح ذات محرم، فإن سكن مسلمون بينهم هدموا كنائسهم وبيعهم، فإذا فعلوا كل ما ذكرنا ولم يبدلوا ذلك الدين الذي صولحوا عليه بين الإسلام، فقد حرمت دماء كل من وفى بذلك وماله وأهله وظلمه"[1].

ذكر الإمام ابن حزم رحمه الله عدة واجبات يلتزم بها أهل الذمة داخل الدولة الإسلامية، وبالنظر فيها يمكن تفريع تلك الواجبات إلى عدة أقسام[2]:

❖ **القسم الأول: ما لا يتم العقد إلا بذكره**: وهو بذل الجزية، والتزام أحكام المسلمين، وسيأتي تفصيل الكلام عن الجزية في المبحث الثاني من هذا الفصل، وأما التزام أحكام المسلمين، فسيأتي الكلام عنها مفصلاً في ثنايا هذا المبحث.

❖ **القسم الثاني: ما فيه ضرر على المسلمين في أنفسهم**: وذكر منها الإمام ابن حزم رحمه الله: عدم ضرب المسلم، وسبّه، واستخدامه، وإهانته.

وكذلك عدم تقلد شيء من السلاح، وحمله مع أنفسهم، واتخاذه.

وكذلك عدم إيواء الجاسوس، وإطلاق عدوهم عليهم.

❖ **القسم الثالث**: **ما فيه غضاضة على المسلمين**: وذكر منها الإمام ابن حزم رحمه الله: ألا يسمعوا المسلمين شيئًا من شركهم، ولا من سب رسول الله ﷺ ولا غيره من الأنبياء عليهم السلام.

❖ **القسم الرابع**: **ما فيه إظهار منكر**: وذكر منها الإمام ابن حزم رحمه الله: عدم إحداث شيء في مواضع الكنائس وفي سكناهم ولا غيرها، أو إحداث بيعةً أو ديرًا أو قلايةً أو صومعةً، وكذلك تجديد ما خرب منها، وإحياء ما دثر.

---

(١) مراتب الإجماع، لابن حزم، ص١٣٤- ١٣٥.

(٢) هذا التقسيم تقسيم ابن قدامة في المغني، ج١٠، ص٦٠٨، بتصرف.

وكذلك إخراج شعانين وصليب ظاهر، وإظهاره على كنائسهم، ولا في شيء من طرق المسلمين، وإظهار النيران في شيء من طرق المسلمين.

وكذلك النقش في حوانيتهم بالعربية.

وكذلك ضرب النواقيس، واستثنى الضرب الخفيف.

ورفع أصواتهم بالقراءات لشيء من كتبهم بحضرة المسلمين، أو مع موتاهم.

وكذلك إظهار خمر وشربها وبيعها، أو نكاح ذات محرم.

❖ **القسم الخامس: طريقة معاملتهم للمسلمين وتمييزهم عنهم**: وذكر منها الإمام ابن حزم رحمه الله فيما يخصّ طريقة تعاملهم مع المسلمين: توقير المسلمين، والقيام لهم في المجالس، وإرشادهم، وعدم منع من مرّ بهم من المسلمين النزول في كنائسهم من ليل أو نهار، وتوسيع أبوابها للمارة.

وكذلك ضيافة من مرّ بهم من المسلمين للثالث.

وكذلك عدم كتمان غشٍ للمسلمين

وألا يعلموا أولادهم القرآن، ولا يمنعوا من أراد الدخول في الإسلام من أهلهم.

وكذلك عدم مجاورة المسلمين بموتاهم.

وعدم إظهار النجاسة في طريق المسلمين.

وإن سكن مسلمون بينهم هدموا كنائسهم وبيعهم.

وفيما يخص تمييزهم عن المسلمين، ذكر الإمام ابن حزم رحمه الله: عدم التشبه بالمسلمين في شيء من لباسهم، لا قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر، وعدم التكلم بكلامهم، وعدم الكتابة بكتابهم،

وألا يركبوا على السروج، ولا يتخذوا من الرقيق ما جرت عليه سهام المسلمين، وأن يجزوا مقادم رؤسهم، وأن يشدوا الزنانير على أوساطهم.

**وهذه الأقسام الخمسة سالفة الذكر**، والتي حكى الإمام ابن حزم رحمه الله الإجماع عليها، لم أجد من العلماء من خالف فيها من جانب فقهي[١]، وإن كان ثمة بعض المسائل التي فصّل فيها بعض العلماء[٢]، وثمة خلاف في إعمالها، سأورده في إبراز وجه السياسة الشرعية فيها.

**ومستند هذه الواجبات المذكورة في الأقسام مجتمعة:** ما جاء في الشروط العمرية مستوفاة مفصلة كما نقلها غير واحد من العلماء، ونقلها ابن القيم رحمه الله[٣] في كتابه النفيس أحكام أهل الذمة[٤]، وهذا نصها كما يلي:

كتب أهل الجزيرة[٥] إلى عبد الرحمن بن غنم: "إننا حين قدمتِ بلادنا طلبنا إليك الأمان لأنفسنا وأهل ملتنا، على أنا شرطنا لك على أنفسنا ألا نحْدِث في

---

(١) ج٣، ص١١٥٩- ١٤٥٧، فقد تكلم في إسناد الشروط العمرية، وفصّل الكلام فيها تفصيلاً شافيًا وافيًا؛ وينظر: الهداية شرح البداية، للمرغيناني، ج٢، ص١٦٣- ١٦٥؛ وحاشية الدسوقي، ج٧، ص٢٨٥- ٢٩٠؛ والأم، للشافعي، ج٤، ص١٨٨- ١٩٠؛ والمغني، ج١٠، ص٥٩٦، وما بعدها؛ وقد فصل الكلام فيها ابن القيم في أحكام أهل الذمة، ج٣، ص١١٥٩- ١٤٥٧، فقد تكلم في إسناد الشروط العمرية، وفصّل الكلام فيها تفصيلاً شافيًا وافيًا.

(٢) كابن القيم رحمه الله، فقد فصّل القول في بعض المسائل، لكن بالاطلاع على ما ساقه من تفصيل مقارنة بنص الإجماع لم أجد خلافًا يخالف هذا الإجماع، ينظر في تلك التفصيلات: أحكام أهل الذمة، ج٣، ص١١٥٩- ١٤٥٧.

(٣) هو أبو عبدالله، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرعي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قيم الجوزية، ولد في زرع، سنة ٦٩١هـ، عالم جليل، تتلمذ على شيخ الإسلام ابن تيمية، وأخذ منه، له العديد من المؤلفات القيمة، توفي في دمشق سنة ٧٥١هـ، وصلي عليه في الجامع الأموي وقد ازدحم الناس للصلاة عليه.
ينظر: البداية والنهاية، لابن كثير، ج١٤، ص٢٠٢.

(٤) أحكام أهل الذمة، ج٣، ص١١٥٩- ١١٦٣.

(٥) المقصود بأهل الجزيرة هم نصارى الشام، كما ورد في بعض روايات الأثر، كرواية سفيان الثوري رحمه الله لهذا الأثر، ينظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم، ج٣، ص١١٦٣.

مدينتا كنيسة، ولا فيما حولها ديرًا ولا قلاية ولا صومعة راهب؛ ولا نجدد ما خرب من كنائسنا ولا ما كان منها في خطط المسلمين.

وألا نمنع كنائسنا من المسلمين أن ينزلوها في الليل والنهار، وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل، ولا نؤوي فيها ولا في منازلنا جاسوسًا، وألا نكتم غشًا للمسلمين، وألا نضرب بنواقيسنا إلا ضربًا خفيًا في جوف كنائسنا.

ولا نظهر عليها صليبًا، ولا نرفع أصواتنا في الصلاة ولا القراءة في كنائسنا فيما يحضره المسلمون، وألا نخرج صليبًا ولا كتابًا في سوق المسلمين، وألا نخرج باعوثًا - قال: والباعوث يجتمعون كما يخرج المسلمون يوم الأضحى والفطر- ولا شعانين، ولا نرفع أصواتنا مع موتانا، ولا نظهر النيران معهم في أسواق المسلمين، وألا نجاورهم بالخنازير ولا ببيع الخمور، ولا نظهر شِرْكًا، ولا نرغب في ديننا، ولا ندعو إليه أحدًا.

ولا نتخذ شيئًا من الرقيق الذي جرت عليه سهام المسلمين. وألا نمنع أحدًا من أقربائنا أرادوا الدخول في الإسلام.

وأن نلزم زينا حيثما كنا، وألا نتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ولا في مراكبهم، ولا نتكلم بكلامهم، ولا نكتني بكناهم، وأن نجز مقادم رؤوسنا ولا نفرق نواصينا، ونشد الزنانير على أوساطنا، ولا ننقش خواتمنا بالعربية، ولا نركب السروج، ولا نتخذ شيئًا من السلاح ولا نحمله، ولا نتقلد السيوف، وأن نوقر المسلمين في مجالسهم، ونرشدهم الطريق ونقوم لهم عن المجالس إن أرادوا الجلوس، ولا نطلع عليهم في منازلهم، ولا نعلم أولادنا القرآن.

ولا يشارك أحد منا مسلمًا في تجارة إلا أن يكون إلى المسلمِ أمر التجارة، وأن نضيف كل مسلم عابر سبيل ثلاثة أيام ونطعمه من أوسط ما نجد. ضمِنا لك ذلك على أنفسنا وذرارينا وأزواجنا ومساكيننا، وإنْ نحن غيرنا أو

خالفنا عما شرطنا على أنفسنا وقبلنا الأمان عليه، فلا ذمة لنا، وقد حل لك منا ما يحل لأهل المعاندة والشقاق".

فكتب بذلك عبد الرحمن بن غنم إلى عمر بن الخطاب ﷺ، فكتب إليه عمر ﷺ: "أن أمضِ لهم ما سألوا، وألحق فيهم حرفين أشترطهما عليهم مع ما شرطوا على أنفسهم: ألا يشتروا من سبايانا شيئًا، ومن ضرب مسلمًا عمدًا فقد خلع عهده". فأنفذ عبد الرحمن بن غنم ذلك، وأقر من أقام من الروم في مدائن الشام على هذا الشرط[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله على هذا الأثر: "في شروط عمر بن الخطاب ﷺ التي شرطها على أهل الذمة لما قدم الشام وشارطهم، بمحضر المهاجرين والأنصار ﷺ، وعليه العمل عند أئمة المسلمين"[٢]، وقال ابن القيم رحمه الله على هذا الأثر وتلك الشروط: " وشهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها؛ فإن الأئمة تلقوها بالقبول، وذكروها في كتبهم، واحتجوا بها، ولم يزل ذكر الشروط العمرية على ألسنتهم وفي كتبهم، وقد أنفذها بعده الخلفاء، وعملوا بموجبها"[٣].

وهذا يدل على أن هذه الواجبات التي يجب على أهل الذمة الالتزام بها كان مستندها تلك الشروط التي شرطها عمر بن الخطاب ﷺ أهل الذمة فيها، وسندها قد صححه كثير من أهل العلم كما بينت سلفاً[٤]، والله أعلم.

---

(١) وهذا الأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، برقم: (١٩١٨٦)؛ والسيوطي في جامع الأحاديث، مسند عمر بن الخطاب، برقم: (٣٠٩٩٩)؛ وابن القيم في أحكام أهل الذمة، ١١٥٩/٣- ١١٦٣، وغيرهم؛ قال السبكي في فتاويه (ج٤، ص٢٢٠): "رواة هذه الشروط كلهم ثقات كبار إلا يحيى بن عقبة ففيه كلام كثير أشده قول أبي حاتم الرازي متروك الحديث كان يفتعل الحديث".

(٢) مجموع الفتاوى، ج٢٨، ص٦٥١.

(٣) أحكام أهل الذمة، ج٣، ص١١٦٤- ١١٦٥.

(٤) كما أن من أهل العلم من ضعفه، ومنهم الإمام الألباني رحمه الله، قال رحمه الله في إرواء

**وبهذا يتبين - والله أعلم-** أن تلك المسائل التي حكى الإمام ابن حزم رحمه الله الإجماع على أنها مسائل إجماع صحيح من ناحية تأصيلها فقهيًا بوصفها عهدًا كان ساريًا، لا باعتبارها محل عمل؛ وذلك لعدم وجود المخالف فيها كما تقدم، والله أعلم.

---

الغليل (ج٥، ص١٠٣، حديث رقم: ١٢٦٥): "إسناده ضعيف جدًا"، وتبعه في ذلك عدد من أهل العلم.

♦ **المسألة الثانية: بيان وجه السياسة الشرعية في هذا الإجماع.**

قبل بيان وجه السياسة الشرعية في مسائل البحث أقدم بمقدمة عن مفهوم السياسة الشرعية؛ لأهميته قبل طرق تلك المسائل، فأقول:

السياسة الشرعية كلمة مركبة من كلمة (السياسة) و (الشرعية)، ولبيان المراد بها أبيّن معنى كل كلمة على حدة، ثم أبيّن مفهومها مركبة.

**فأما كلمة السياسة في اللغة:** مصدر ساس يسوس، قال ابن فارس رحمه الله: "السين والواو والسين أصلان: أحدهما فساد في شيء، والآخر جبلة وخليقة. فالأول: ساس الطعام يساس، وأساس يسيس، إذا فسد بشيء يقال له سوس، وساست الشاة تساس، إذا كثر قملها، ويقال إن السوس داء يصيب الخيل في أعجازها، وأما الكلمة الأخرى فالسوس وهو الطبع، ويقال: هذا من سوس فلان، أي طبعه"[(١)]. وجاء في لسان العرب: "والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه، والسياسة فعل السائس، يقال: هو يسوس الدواب إذا قام عليها وراضها"[(٢)]، ويتلخص مما سبق أن السياسة تأتي على معنى القيام على الشيء وتدبيره، وتأتي بمعنى الطبع والعادة والجبلة.

ولعل المعنى الأقرب للمعنى الشرعي هو التدبير والقيام على الشيء.

**وأما كلمة (الشرعية) في اللغة:** مأخوذة من (شَرَعَ)، أي: بيّن وسنّ[(٣)]، وياء النسبة تفيد أنها أمر مشروع من قبل مشرِّع[(٤)]، وهو الله عز وجل، كما جاء في قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ﴾[(٥)]، أو أنها لا تخالف أمرًا مشروعًا من قبل المشرّع جل وعلا.

---

(١) المقاييس في اللغة، لابن فارس، ١١٩/٣.

(٢) لسان العرب لابن منظور، ٤٢٩/٦.

(٣) لسان العرب، ١٧٦/٨، ومختار الصحاح، للرازي، ص ١٤٠.

(٤) ينظر: المصباح المنير للفيومي، ص ١١٤.

(٥) الشورى:١٣.

**وأما تعريف (السياسة الشرعية) مركبة:** فقد عرّفها العلماء بعدة تعريفات، وعرّفها العلماء قديمًا وحديثًا، وهي ترد لمعنيين:

**معنى عام، ومعنى خاص.**

**أما المعنى العام،** فكما قال الماوردي وغيره في تعريف الخلافة أنها: حراسة الدين وسياسة الدنيا به[١]، وهي بهذا مرادفة (للأحكام السلطانية)، ويمكن تعريفها بتعريف جامع بأنها: تدبير أمور الناس وشؤون دنياهم بشرائع الدين، سواء كان هذا مستندًا لنص خاص، أو إجماع، أو قياس[٢].

**وأما المعنى الخاص،** فهو خاص بجزء من الأحكام، لم يرد فيه نص خاص، أو ورد لكن من شأن تلك الأحكام ألا تبقى على حال واحد، بل تتغير تبعًا للمصلحة، ويمكن تعريفها بأنها: ما صدر عن ولي الأمر من أحكام وإجراءات، منوطة بالمصلحة، فيما لم يرد بشأنه دليل خاص متعين، دون مخالفة للشريعة[٣].

واعتمادي في إبراز وجه السياسة الشرعية في مسائل الإجماع هذه على المعنيين، العام والخاص، وإن كان المعنى الخاص قليلاً وجوده في مسائل الإجماع هذه؛ بحكم أن الإجماع دليل يمكن أن يكون بحكم النص الخاص، لكن هذا ليس مطردًا، فثمة إجماعات تغيرت صور مسائلها، فاختلف العلماء فيها تبعًا للمصلحة، والله أعلم.

**أما ما يخص هذا الإجماع:** فقد اختلف العلماء في حكم هذه الشروط، من حيث إعمالها، هل هي ثابتة يجب العمل بها، أم أنها متغيرة حسب اشتراط الإمام لها، فتكون واجبة العمل بها، والعلماء في هذا على ثلاثة اتجاهات:

---

(١) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، علي الماوردي، ص ٥.

(٢) فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين، شيخنا د. سعد العتيبي، ج١، ص٣١.

(٣) ينظر: المرجع السابق، ج١، ص٣٥.

- اتجاه يثبتها ويوجب العمل بها، وأن على الإمام العمل بها كما وردت عن عمر بن الخطاب ﷺ، ويرى أنه من السياسة الشرعية بالمعنى العام، حيث وردت بدليل خاص متعين، ألا وهو أثر عمر بن الخطاب ﷺ كما تقدم، وعمر ﷺ من الخلفاء الراشدين ذوو السنة المتبعة، وإجماع الصحابة على العمل بهذه الشروط في حياة عمر بن الخطاب ﷺ ومن بعده، إذ لم يخالفه في ذلك أحد، ومن هؤلاء العلماء شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، فقد قال رحمه الله: "في شروط عمر بن الخطاب ﷺ التي شرطها على أهل الذمة لما قدم الشام، وشارطهم بمحضر من المهاجرين والأنصار ﷺ، وعليه العمل عند أئمة المسلمين لقول رسول الله ﷺ: «فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»[(١)]، وقوله ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر»[(٢)]، لأن هذا صار إجماعًا من أصحاب رسول الله ﷺ، الذين لايجتمعون على ضلالة على ما نقلوه وفهموه من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ" [(٣)]، وقال أيضا رحمه الله: "وهذه الشروط مازال يجددها عليهم من وفقه الله تعالى من ولاة أمور المسلمين"[(٤)]، وقال رحمه الله أيضًا: "وهذه الشروط على أهل الذمة حق لله، لا يجوز للسلطان ولا لغيره أن يأخذ منهم الجزية ويعاهدهم على المقام بدار الإسلام إلا إذا التزموها، وإلا وجب عليه قتالهم

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، برقم: (٤٦٠٧)، وعلق عليه الشيخ الألباني، فقال: حديث صحيح، والترمذي في سننه، كتاب العلم، باب في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، برقم: (٢٦٧٦)، وقال عنه: هذا حديث صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما، برقم: (٣٦٦٢)، وقال عنه: هذا حديث حسن

(٣) مجموع الفتاوى، ج٢٨، ص٦٥١.

(٤) مجموع الفتاوى، ج٢٨، ص٦٥٤.

بنص القرآن" [١]، وقال أبو يعلى بن الفراء رحمه الله[٢]: "فهذه الأشياء يلزمهم تركها، سواء شرط ذلك الإمام عليهم أو لم يشرط"[٣]، فجعلها من باب السياسة العامة التي لابد للإمام من تنفيذها.

- واتجاه ينكرها، ويجعل العمل بها غير لازم، وذلك لعدم ثبوتها، وأنها لم تُشترط في زمن النبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه، وضعف نقلها عن عمر رضي الله عنه[٤]، ويمكن أن يجاب عن ذلك بالتصحيح الذي أوردته مسبقًا لأثر عمر رضي الله عنه، وأما عدم اشتراطها في زمن النبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه فقد أجاب عن ذلك ابن القيم رحمه الله، وجعلها منوطة بالقدرة والتمكين، قال رحمه الله: "ومن تأمل سيرة النبي ﷺ وأصحابه في تأليفهم الناس على الإسلام بكل طريق تبيّن له حقيقة الأمر، وعلم أن كثيرًا من هذه الأحكام التي ذكرنا من الغيار وغيره تختلف باختلاف الزمان والمكان، والعجز والقدرة، والمصلحة والمفسدة، ولهذا لم يُغَيِّرهم[٥] النبي ﷺ ولا أبو بكر رضي الله عنه، وغَيَّرهم عمر رضي الله عنه"[٦].

- واتجاه يرى أن هذه الشروط من باب السياسة الشرعية الخاصة، جمعًا

---

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ، ص: ٢١٣.

(٢) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، ولد سنة٣٨٠هـ، عالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون، من أهل بغداد، ارتفعت مكانته عند القادر والقائم العباسيين، وولاه القائم قضاء دار الخلافة والحريم، وحران وحلوان، وكان قد امتنع، وكان شيخ الحنابلة، توفي سنة ٤٥٨هـ.

ينظر: الأعلام، للزركلي، ج٦، ص٩٩- ١٠٠.

(٣) الأحكام السلطانية، لأبي يعلى الفراء، ص١٥٨.

(٤) ومنهم الإمام الألباني رحمه الله، فإنه يرى عدم ثبوتها، لضعف الأثر، قال رحمه الله في إرواء الغليل (ج٥، ص١٠٣، حديث رقم: ١٢٦٥): "إسناده ضعيف جدًا"، وتبعه في ذلك عدد من أهل العلم.

(٥) يقصد بالغيار: إلزامهم بالتميز عن المسلمين، ومغايرتهم في اللباس والمركب وغيره، مما سبق بيانه.

(٦) أحكام أهل الذمة، ج٢، ص٧٧٠.

بين الصنفين السابقين، ففعل عمر ﷺ دليل خاص، لكنه غير متعين، لتغيره بتغير الزمان والمكان، وقد أوردت عن ابن القيم ﷺ قولاً يعزز هذا الفهم، وقال ﷺ أيضًا: "مدار هذا الباب وغيره مما تقدم على المصلحة الراجحة، فإن كان في كنيته تمكينه من اللباس وترك الغيار والسلام عليه أيضًا، ونحو ذلك تأليفًا له ورجاءَ إسلامه وإسلام غيره كان فعله أولى، كما يعطيه من مال الله لتألفه على الإسلام، فتألفه بذلك أولى، ... ومن تأمل سيرة النبي ﷺ وأصحابه في تأليفهم الناس على الإسلام بكل طريق تبيّن له حقيقة الأمر، وعلم أن كثيرًا من هذه الأحكام التي ذكرنا من الغيار وغيره تختلف باختلاف الزمان والمكان، والعجز والقدرة، والمصلحة والمفسدة، ولهذا لم يُغَيِّرهم النبي ﷺ ولا أبوبكر ﷺ، وغَيَّرهم عمر ﷺ"[(١)].

**والذي يظهر للباحث - والله أعلم-** هو أن الشروط تنقسم إلى أقسام، منها قسم واجب لايتم العقد إلا به، كما أوردت مسبقًا، وهي الجزية والتزام أحكام الملة، ومنها ما فيه ضرر أو غضاضة على المسلمين، ونحوه، وهذه الشروط يبرز وجه السياسة الشرعية فيها بالمعنى العام، لتوارد الأدلة الخاصة المتعينة عليها، فليس للإمام سوى تطبيقها على أهل الذمة، وأما بقية الشروط فهي من باب السياسة الشرعية بالمعنى الخاص، لورود الدليل الخاص غير المتعين فيها، كما أوردت النقل عن ابن القيم ﷺ مسبقًا في هذه الجزئية[(٢)]، والله أعلم.

---

(١) أحكام أهل الذمة، ج٢، ص٧٧٠- ٧٧١.

(٢) ينظر: التعامل مع غير المسلمين، أصول معاملتهم واستعمالهم، أ.د. عبدالله بن إبراهيم الطريقي، ص١٩٢؛ وينظر أيضًا: الإسلام وأهل الذمة، د. علي بن حسني الخربوطلي، ص٦٥- ٦٦.

♦ **المسألة الثالثة: مقارنة المسألة بالقانون الدولي.**

قبل أن أدلف إلى مقارنة هذا الإجماع بالقانون الدولي لابد أن أشير إلى إشارات مهمة، تفيد في الموازنة بينهما، وتعطي صورة أدق في الحكم، فأقول:

الشريعة الإسلامية شريعة صالحة لكل زمان ومكان، وأحكامها جاءت متسقة مع فِطر البشر وعقولهم، فلا عقل صحيحًا ينفي النقل الصريح، فما من شيء إلا وقد ترك النبي ﷺ لنا منه علمًا، سواء في ما يتعلق بتعاملات الأفراد فيما بينهم، أو تعاملات الدولة مع الأفراد داخل الدولة، أو تعاملها مع الدول الأخرى، والباحث عندما يريد الموازنة بين الشريعة والقانون الدولي لابد أن تبرز له عدة نقاط:

١ تميز الشريعة الإسلامية وسبقها وانفرادها وثباتها وصلاحيتها في كل زمان ومكان، بينما القانون الدولي متغير متذبذب، لأن الشريعة تشريعٌ من لدن حكيم عليم، يعلم ما يصلح العباد في العاجل والآجل، بينما القانون الدولي مصدره بعض المواثيق الدولية والأعراف السائدة.

٢ القانون الدولي استفاد من كثير من الأحكام التي وردت في الشريعة، حتى عُرف لأبرز عالم من علماء المسلمين في القانون الدولي، ألا وهو الإمام محمد بن الحسن الشيباني بأن عُرف له فضله، وأنشئت له جمعية محمد بن الحسن الشيباني للقانون الدولي في أمريكا، اعترافًا بجهوده في مجال القانون الدولي[1].

٣ وشمولية الشريعة واتساعها جعلها تنتظم أحكامًا لم يسبق إليها القانون الدولي، فقد قَصُرَ نظر القانون عن مسائل سبقها إليه نظر الشريعة، كما

---

(١) ينظر: العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، د. عثمان ضميرية، ص٣٩- ٤٠.

سأبرزه في مواضعه من المقارنة - بإذن الله- [١].

**أما هذه المسألة: واجبات أهل الذمة:** فقد تميزت الشريعة الإسلامية بتفصيلات دقيقة، تبين واجبات أهل الذمة، وهم رعاياها من غير المسلمين، وتبين لي من خلال ما اطلعت عليه أنها وضعت حدودًا دقيقة، تضبط تصرفات أهل الذمة وطريقة معيشتهم مع المسلمين، وما الواجب والمباح والممنوع، وذلك احترامًا لهيمنة الدولة الإسلامية، وفرضًا لسيادتها، وإبرازًا لهويتها الإسلامية، فقد جعلت من الواجب فرض الجزية، والتزام أحكام المسلمين، وسيأتي تفصيل الكلام عن الجزية في المبحث الثاني من هذا الفصل، وأما التزام أحكام المسلمين، فاحترامًا للدولة وهويتها كما سبق، وكذلك الكف عن المسلمين وأذاهم، بالفعل أو القول، وكذلك عدم إظهار شعائر دينهم، وكذلك تمييزهم عن المسلمين، وبالاطلاع على القوانين الدولية والمواثيق والعهود أجد بعضًا من النصوص التي منعت تمييز مواطن الدولة عن غيره بسبب الدين أو اللغة أو اللون، والذي يهمنا هو الدين، بحكم أن الذمي من رعايا الدولة مخالفٌ لدينها، ومن ذلك:

- ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢]، في المادة الثامنة عشرة ما يلي:

"١- لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم،

---

(١) للاستزادة، ينظر: فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين، شيخنا د. سعد العتيبي، ج١، ص٩٤- ١٠٦.

(٢) المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، في ١٦/ديسمبر/١٩٦٦م، ينظر: مكتبة حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا، المعاهدات والصكوك الدولية لحقوق الإنسان، على الرابط: http://www.umn.edu/humanrts/arabic/comdoc.html.

بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

٢- لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

٣- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية"، وورد في المادة السابعة والعشرين منه: "لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة، أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره، أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم".

- ويؤيد هذا الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد[1]، حيث ورد في المادة الأولى منه، الفقرة الثالثة: "لا يجوز إخضاع حرية المرء في إظهار دينه أو معتقداته إلا لما قد يفرضه القانون من حدود تكون ضرورية لحماية الأمن العام أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية"، وورد في المادة السادسة منه تفصيل ذلك: "وفقا للمادة الأولى من هذا الإعلان، ورهنا بأحكام الفقرة الثالثة من المادة المذكورة، يشمل الحق في حرية الفكر أو والوجدان أو الدين أو المعتقد، فيما يشمل الحريات التالية: (أذكر منها ما له صلة بالمطلب)

(أ) حرية ممارسة العبادة أو عقد الاجتماعات المتصلة بدين أو معتقد ما، وإقامة وصيانة أماكن لهذه الإغراض.

---

(١) المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، في: ٢٥/نوفمبر/١٩٨١م، ينظر: مكتبة حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا، المعاهدات والصكوك الدولية لحقوق الإنسان، على الرابط: http://www.umn.edu/humanrts/arabic/comdoc.html.

(ج) حرية صنع واقتناء واستعمال القدر الكافي من المواد والأشياء الضرورية المتصلة بطقوس أو عادات دين أو معتقد ما.

(هـ) حرية تعليم الدين أو المعتقد في أماكن مناسبة لهذه الأغراض.

(ح) حرية مراعاة أيام الراحة والاحتفال بالأعياد وإقامة الشعائر وفقًا لتعاليم دين الشخص أو معتقده".

بالاطلاع على ما أوردته آنفًا من النصوص، وتحقيقًا للموازنة أقول:

١ فصّل الفقهاء القول في واجبات أهل الذمة، وهم رعايا الدولة الإسلامية من غير المسلمين، وما يجب عليهم من واجبات تخولهم البقاء في دار الإسلام، حسبما ذكرته آنفًا.

٢ بينما وسع القانونيون الدائرة في ذلك، وجعلوا للمواطن داخل الدولة حرية التدين وإظهار الشعائر، دون مانع يمنعهم من ذلك، من إكراه وتضييق، وإن كانوا قد استثنوا من حرية التدين وإظهار الشعائر القيود التي يفرضها قانون الدولة، حفاظًا على الأمن العام أو الصحة العامة أو النظام العام، أو غيره.

٣ وبالموازنة بينهما سعة نظرة الشريعة وشمولية أحكامها على النظرة الضيقة للقانون، فهي وإن وافقت القانون على إظهار ممارسة شعائرهم، لكنها قصرت ذلك على أن يكون داخل معابدهم، ولايظهروا شيئًا من ذلك خارجها، وتميزت بمنعهم من كل شيء يسيء للإسلام، ووضعت ضوابط وقيود لذلك، احترمًا للدين الإسلامي، واحترامًا لشعائره من قبل أهل الذمة، وفرضًا لهيمنة الدولة الإسلامية عليهم.

٤ ومن الأحكام التي أوردتها في ثنايا البحث عن الإجماع: تمييز أهل الذمة عن غيرهم، وهذا ما نفاه القانونيون وحرّموه وجرّموه، وذلك في المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة الأولى: "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه،

وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها، والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين"، بينما جعل الإسلام على أهل الذمة أن يتميزوا عن المسلمين، وذلك إظهارًا لكرامة المسلم وعزته، واحترامًا للنظام العام للمسلمين، وذلك في عصوره، لكن كما قررت أن التمييز يكون بحسب ظروف المجتمع المسلم.

٥ وبهذا يتبين أن الشريعة أوسع نظرة، وأدق حكمًا، فهي تحافظ على النظام العام للمسلمين من إظهار ما ينافيه، ذلك تشريع الحكيم العليم، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[1].

(١) سورة المائدة، آية (٥٠).

❁ **المطلب الثاني: واجبات المسلمين تجاه أهل الذمة، وفيه مسائل:**

## ♦ المسألة الأولى: إثبات الإجماع وتحرير محله.

أولاً: نص الإجماع:

قال الإمام ابن حزم رحمه الله: "فإذا فعلوا كل ما ذكرنا ولم يبدلوا ذلك الدين الذي صولحوا عليه بين الإسلام فقد حرمت دماء كل من وفى بذلك، وماله وأهله وظلمه"(١).

وقال رحمه الله: "واتفقوا أن من أسره أهل الحرب من كبار أهل الذمة وصغارهم ونسائهم أن ذمتهم لا تنتقض بذلك ما لم يلحق مختارا وانه إن ظفر المسلمون بالمأسورين المذكورين من أنهم لا يسترقون"(٢).

ذكر ابن حزم رحمه الله أن أهل الذمة متى ما التزموا بذمتهم، ووفوا بواجباتهم التي سبق ذكرها أن الدولة الإسلامية يجب عليها أن تحفظ لهم حقوقهم، وتوفِي لهم بذمتهم.

ومن خلال استقراء النصين السابقين أجد أن الحقوق التي قررها الإسلام، والتي حكى ابن حزم الإجماع عليها حقين:

- **الحق الأول:** الحقوق الداخلية المقررة للذمي داخل الدولة الإسلامية.
- **الحق الثاني:** الحقوق الخارجية المقررة للذمي المحتلمة من خارج الدولة الإسلامية.

**وتفصيل الحق الأول:** أن يكف عنهم، ويرفع الظلم الواقع عليهم، ويكون لهم واجب الحماية والرعاية، ولا يحرمون من حقوقهم المعيشية عدا الأشياء المحرمة التي نصّ عليها الفقهاء، والتي تمثل خرقًا لنظام الدولة الإسلامية، أو اعتداء على حريات الآخرين، والتي ذكرها ابن حزم رحمه الله آنفًا.

---

(١) مراتب الإجماع، لابن حزم، ص١٣٤- ١٣٥.

(٢) المرجع السابق. ص١٤٣.

**وتفصيل الحق الثاني:** حمايتهم واستنقاذهم من الأخطار الخارجية المتوقعة، كعدو خارجي يتربص بهم، فهم بذلك كأفراد الدولة الإسلامية.

وهذه الحقوق التي أشار إليها ابن حزم رحمه الله وحكى فيها الإجماع، لم أطلع فيه على خلاف بين أهل العلم، بل اتفقوا عليه[١].

وقد ذكر الإمام الماوردي رحمه الله[٢] تلك الحقوق تجاه أهل الذمة من المسلمين، فقال: "ويلتزم لهم ببذلها - أي: ببذل الجزية- حقان، أحدها: الكف عنهم، والثاني: الحماية لهم، ليكونوا بالكف آمنين، وبالحماية محروسين"[٣]، فأشار رحمه الله إلى الحقوق المقررة لأهل الذمة من الدولة الإسلامية، فالأول حق داخلي، والثاني حق خارجي، كما سبق تفصيله.

**وأما ما يتعلق بمستند هذا الإجماع:** فقد وردت أدلة كثيرة تدل على هذه المسألة وتؤكدها، من ذلك:

١ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما»[٤].

٢ وثبت عنه ﷺ أنه قال: «ألا من ظلم معاهدًا أو انتقصه أو كلفه فوق

---

(١) ينظر في ذلك مثلاً: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج٢، ص٤١١- ٤١٢؛ والهداية شرح البداية، ١٣٦/٢؛ وأسنى المطالب، ٢١٨/٤؛ وفتح الوهاب، ٣١٤/٣؛ والمغني لابن قدامة، ٢٨٩/٩؛ وأحكام أهل الذمة، ٧٦٦/٢.

(٢) هو الإمام: علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي، قاضي عصره، ومن العلماء الباحثين، صحب التصانيف الكثيرة النافعة، ولد في البصرة، سنة ٣٦٤هـ، وانتقل إلى بغداد. وولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جعل "أقضى القضاة" في أيام القائم بأمر الله العباسي، وله المكانة الرفيعة عند الخلفاء، وربما توسط بينهم وبين الملوك وكبار الأمراء في ما يصلح به خللاً أو يزيل خلافًا، وتوفي ببغداد سنة ٤٥٠هـ.

ينظر: الأعلام، للزركلي، ج٤، ص٣٢٧.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي، ص١٤٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم، برقم: (٢٩٣٠).

طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفسه فأنا حجيجه يوم القيامة» [١].

٣ عن أبي بكرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل نفسا معاهدة بغير حلها حرم الله عليه الجنة أن يشم ريحها» [٢].

٤ عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلاً من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عامًا»[٣].

**ووجه الدلالة من هذه الأحاديث السابقة ظاهرة،** فالنبي ﷺ حرّم قتل المعاهد، بل حرّم ظلمه وتنقصه وتكليفه فوق ما يطيق، وعاقب على ذلك بعقوبة شديدة، كحرمانه من دخول الجنة، وكون النبي ﷺ حجيجه يوم القيامة، والنبي ﷺ لا يحاجج إلا على معصية وكبيرة، وذلك يدل على أن التعرض للذمي من كبائر الذنوب، ويدل أيضًا دلالة واضحة على الحقوق التي يتمتع بها في دار الإسلام، وأنه مصون الدم والمال والعرض.

٥ وعن أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم ستفتحون مصر، وهي أرض يسمى فيها القيراط[٤]، فإذا فتحتموها فأحسنوا إلى أهلها، فإن لهم ذمة ورحمًا[٥]»، أو قال: «ذمة وصهرًا، فإذا رأيت رجلين يختصمان فيها في

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الخراج، باب: في تعشير أهل الذمة، برقم: (٣٠٥٢)؛ وصححه الألباني في صحيح أبي داود، حديث رقم: (٣٠٥٢).

(٢) أخرجه النسائي في سننه، كتاب القسامة، باب تعظيم قتل المعاهد، برقم: (٦٩٢٤)؛ وعلق عليه الشيخ الألباني، فقال: حديث صحيح، ينظر: صحيح الجامع الصغير، برقم: (٦٤٥٨).

(٣) أخرجه النسائي في سننه، كتاب القسامة، باب تعظيم قتل المعاهد، برقم: (٦٩٢٦)؛ وعلق عليه الشيخ الألباني، فقال: حديث صحيح، ينظر: غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، برقم: (٤٤٩).

(٤) القيراط: جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عشر في أكثر البلاد، وأهل الشام يجعلونه جزءًا من أربعة وعشرين، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ج٤، ص ٦٤.

(٥) معنى قوله ﷺ: «فإن لهم ذمة ورحمًا»، أي: أن هاجر أم إسماعيل عليه السلام كانت قبطية من أهل مصر، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ج٤، ص ٦٤.

موضع لبنة فاخرج منها»[١].

**ووجه الدلالة من هذا الحديث السابق،** أن النبي ﷺ أثبت لهم الذمة والعهد، يقول الإمام القرافي رحمه الله [٢] في ذلك: "عقد الذمة يوجب حقوقًا علينا لهم؛ لأنهم في جوارنا، وفي خفارتنا، وذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ ودين الإسلام، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء، أو غيبة في عرض أحدهم، أو نوع من أنواع الأذية، أو أعان على ذلك فقد ضيع ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ وذمة دين الإسلام"[٣].

**وأما في الآثار:**

٦ فقد كان عمر رضي الله عنه يوصي بأهل الذمة خيرًا، ويسأل الوفود عنهم، ويقول رضي الله عنه في وصيته للخليفة بعده: "وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله ﷺ أن يوفى لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم، ولا يكلفوا إلا طاقتهم" [٤].

وغيرها من النصوص والآثار التي تدل على تأكيد ذلك الإجماع.

**وبهذا يتبين** صحة الإجماع من ناحية فقهية، حيث تضافرت النصوص على تأكيد الإجماع، والنصوص في ذلك صريحة ظاهرة، ولم أطلع على من انفرد بقول يخرق الإجماع، والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب وصية النبي ﷺ بأهل مصر، برقم: (١١٧٤).

(٢) هو الإمام: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس الصنهاجي المصري، ولد سنة ٦٢٦ هـ، له العديد من الكتب والمؤلفات، توفي رحمه الله بدير الطين، سنة ٦٨٤هـ، ودفن بالقرافة بمصر.

ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لابن فرحون، ج١، ص٦٢- ٦٧.

(٣) أنوار البروق في أنواع الفروق، للقرافي، ج٣، ص١٤- ١٥.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون، برقم: (٣٠٥٢).

♦ **المسألة الثانية: بيان وجه السياسة الشرعية في هذا الإجماع.**

يتبين وجه السياسة الشرعية في هذا الإجماع بمعناه العام، حيث ورود النصوص الخاصة المتعينة على هذه المسألة، والتي اعتُبرت أساسًا للإجماع، وعليها مناطه، وهذه الأحكام لا تتغير بتغير العصور والأزمنة، بل هي ثابتة، وهي من واجبات الإمام، فعليه بمجرد عقد الجزية حمايتهم والكف عن أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، وإلزام المسلمين بذلك، قال الإمام الماوردي رحمه الله: "ويلتزم لهم ببذلها - أي: ببذل الجزية- حقان، أحدها: الكف عنهم، والثاني: الحماية لهم، ليكونوا بالكف آمنين، وبالحماية محروسين"(١)، وقال ابن جماعة رحمه الله(٢): "إن صح عقد الجزية ، فلهم علينا الكف عن أنفسهم وأموالهم ومعابدهم التي يجوز بقاؤها لهم ، وعن خمورهم ما لم يظهروها ، فإن أظهروها أرقناها ولا ضمان فيها ، وعلينا دفع من قصدهم بسوء من المسلمين وغيرهم إذا كانوا في بلاد الإسلام ، فإن سكنوا دار الحرب لم يجب الدفع عنهم"(٣).

---

(١) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص١٤٣.

(٢) هو الإمام: محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين، أبو عبد الله، قاضٍ، من العلماء بالحديث وسائر علوم الدين، ولد في حماة سنة ٦٣٩هـ، وولي الحكم والخطابة بالقدس، ثم القضاء بمصر، فقضاء الشام، ثم قضاء مصر، إلى أن شاخ وعمي، كان من خيار القضاة. وتوفي بمصر سنة ٧٣٣هـ.
ينظر: الأعلام، للزركلي، ج٥، ص٢٩٧.

(٣) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، لمحمد بن إبراهيم المعروف بابن جماعة، ص٢٨٥.

♦ **المسألة الثالثة: مقارنة المسألة بالقانون الدولي.**

حفظ الإسلام لأهل الذمة حقوقهم، إن التزموا بالواجبات، بصورة لايوجد لها نظير في القانون الدولي، وهذا ما قررته مسبقًا من إبراز الحقوق الداخلية والخارجية لهم، بأن يُحمون في الداخل، ويُكف عنهم بالخارج، وحفظ الإسلام مواقف عظيمة لحفظ أهل الإسلام حقوق أهل الذمة، منها أنه حين فتح أبو عبيدة بن الجراح ﷺ الشام، وأخذ الجزية من أهلها الذين كانوا يومئذ ما يزالون على دينهم، واشترطوا عليه أن يحميهم من الروم، وقَبِل أبو عبيدة الشرط، ولكن هرقل أعد جيشًا عظيمًا لاسترداد الشام من المسلمين، وبلغت الأنباء أبو عبيدة ﷺ، فرد الجزية إلى الناس، وقال لهم: "لقد سمعتم بتجهيز هرقل لنا، وقد اشترطتم علينا أن نحميكم، وإنا لا نقدر على ذلك، ونحن لكم على الشرط إن نصرنا الله عليهم"[1]، في صورة لامثيل لها، وبما أن القانون الدولي مجاله علاقات الدول دون الأفراد، فإنه لايهتم بهذه المسائل إلا على النطاق الضيق، بينما يُحفظ للمسلمين اهتمامهم بهذه الحقوق ورعايتها، ومن خلال اطلاعي على الكثير من القوانين والعهود والمواثيق الدولية لم أجد ما يقابل هذه الحقوق فضلاً على أن يضاهيها[2]، وهذا يظهر عظمة هذا الدين وحفظه لحقوق الناس كافة، وكونه دين عدل ورحمة ووئام، فالحمد لله الذي هدانا له.

(١) ينظر: الخراج لأبي يوسف، ص١٣٩.

(٢) غير حرية التدين، ومنع التمييز، وقد أشرت إليهما سابقًا، فقد كفلها الإسلام قبل أن يكفلها القانون الدولي لرعايا الدولة الأجانب، وهذا يبرز سعة أفق الشريعة كما أسلفت.

❁ المطلب الثالث: أولاد أهل الذمة، وفيه مسائل:

## ♦ المسألة الأولى: إثبات الإجماع وتحرير محله.

أولاً: نصوص الإجماع:

قال الإمام ابن حزم رحمه الله: "واتفقوا أن أولاد أهل الجزية ومن تناسل منهم فان الحكم الذي عقده أجدادهم وإن بعدوا جارٍ عليهم لا يحتاج إلى تجديده مع من حدث منهم.

واتفقوا أن من كان من نسائهم لا رجل لها ولا زوج ولا قريب، ومن كان من أصاغرهم ما لم ينتقضن أو يلحقن أو يلحق الصبيان بدار الحرب"[(١)].

ذكر الإمام ابن حزم رحمه الله أن عقد الجزية يسري على من بعد أهل الذمة الذين قاموا بعقده، من أولاد ومن تناسل منهم، وكذلك من نساء أهل الذمة من لا قيّم عليها فإن العقد يسري عليها، دون حاجة إلى تجديد العقد.

وهذه المسألة اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فيها على قولين:

**القول الأول:** وهو قول الجمهور[(٢)]، وحكى ابن حزم رحمه الله الإجماع عليه، وهو أن عقد الجزية لا يحتاج إلى تجديد من أبناء أهل الذمة أو أحفادهم، أو حتى من النساء الذين لا قيّم عليها من أهلها.

**واستدلوا على ذلك:** بعدم الدليل، فلم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ولا من بعدهم أنهم جددوا عقود أولاد أهل الذمة ومن بعدهم، ولو وقع ذلك لنقل عنهم.

ولأن العقد يفرض مع سادتهم، فاشترك فيه كافة من تحتهم في هذا العقد.

---

(١) مراتب الإجماع، لابن حزم، ص١٤٣.

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، ج٤، ص١٤٧؛ والذخيرة، ج٣، ص٤٥٢؛ والإنصاف، ج٤، ص١٦٢؛ وأحكام أهل الذمة، لابن القيم، ص٣٨.

ولأنهم في ذلك بمنزلة التابع للمتبوع، فهم قد دخلوا مع آبائهم تبعًا، كما لو دخلوا في عقد الهدنة تبعًا، فلا يحتاج إلى تجديد[١].

**القول الثاني:** أن من حدث من أهل الجزية، كالصبي إذا بلغ، والمجنون إذا أفاق، ولم يرغبوا في بذل الجزية، أنهم لا يلزمون بها، بل يلحقون بمأمنهم، وإن بذلوا الجزية لا تقبل إلا بعقد جديد، وأن العقد الأول لا يكفي، وهذا قول الشافعية [٢].

**وعللوا ذلك:** "بانقطاع التبعية بالكمال"[٣]، أي: انقطاع تبعية الصبي لوالده، والمجنون لوليه ببلوغ الصبي وإفاقة المجنون.

**والراجح:** هو ما ذهب إليه الجمهور من عدم تجديد العقد، بل عقد من سبقهم جارٍ عليهم.

**وبهذا يتبين - والله أعلم-** عدم صحة حكاية الإجماع في هذه المسألة، لوجود خلاف الشافعي في هذه المسألة.

---

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) ينظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري، ج٤، ص٢١١.

(٣) ينظر: المرجع السابق.

♦ **المسألة الثانية: بيان وجه السياسة الشرعية في هذا الإجماع.**

يتبين وجه السياسة الشرعية في هذه المسألة من مسائل الإجماع بالمعنى العام، حيث ورود الإجماع على هذه المسألة - وإن كان ثمة خلاف ينفي حكاية الإجماع- ، إلا أن مناط الحكم لا يتغير، فالمخول بعقد الذمة وتجديدها هو الإمام، وهي من صلاحياته كما سبق، والله أعلم.

قال ابن جماعة رحمه الله: " ومن بلغ من أطفالهم عقد معه - أي: الإمام- الذمة إن شاء، وقيل: يؤخذ منه مثل جزية أبيه"[1]، وكلام ابن جماعة يدل دلالة واضحة على أن عقد الذمة مع أولاد أهل الذمة من اختصاص الإمام، والله أعلم.

(١) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، لابن جماعة، ص٢٨٢.

♦ **المسألة الثالثة: مقارنة المسألة بالقانون الدولي.**

هذه المسألة تعد من جزئيات الفقه الإسلامي، والتي تفرد بها، وتدل على اهتمام فريد من الفقهاء بأدق المسائل، بينما لم يتطرق القانون الدولي إلى شيء من هذا، غير أن للطفل حق التجنس بجنسية والده قانونًا[1]، وهي مغايرة تمامًا لهذه المسألة، وهذه مسألة يرجع فيها قانونًا إلى قواعد القانون الدولي الخاص، الذي يعنى بالعناصر الأجنبية داخل الدولة الإسلامية، وقد بحثت عمّا يشابه هذه المسألة من فروع القانون الدولي الخاص، ومسألة الجنسية والتجنس، فلم يقف الباحث - فيما اطلع عليه- من قواعد القانون الدولي الخاص ما يشبه هذه المسألة، بصورتها التي أسلفت ذكرها[2]، وهذا يؤكد ما سبق بيانه من سعة الشريعة وشموليتها، لتنتظم أحكامًا دقيقة، وأمور تفصيلية، والله أعلم.

(١) ينظر: اتفاقية حقوق الطفل، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، في: ٢٠/نوفمبر/١٩٨٩م، مكتبة حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا، المعاهدات والصكوك الدولية لحقوق الإنسان، على الرابط: http://www.umn.edu/humanrts/arabic/comdoc.html.

(٢) ينظر: القانون الدولي الخاص، د. حسن الهداوي، طبعة مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن- عمان، الطبعة الثانية، ١٩٩٧م، ص٩٣- ١١١؛ والقانون الدولي الخاص، د. عز الدين عبدالله، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، ١٩٧٢م، ص٢٣٣؛ وغيرهما.

❁ **المطلب الرابع: دخول وسكنى الذميين دار الإسلام، وفيه مسائل:**

## ♦ المسألة الأولى: إثبات الإجماع وتحرير محله.

أولاً: نص الإجماع:

قال الإمام ابن حزم رحمه الله: "واتفقوا أن لأهل الذمة المشي في أرض الإسلام والدخول حيث أحبوا من البلاد، حاشا الحرم بمكة..."(١).

وقال رحمه الله: "واتفقوا على أن لهم سكنى أي بلد شاؤوا من بلاد الإسلام على الشروط التي قدمنا، حاشا جزيرة العرب"(٢).

وقال رحمه الله: "واتفقوا أن جزيرة العرب هي ما أخذ من بلد عبادان مارًا على الساحل إلى سواحل اليمن إلى جدة إلى القلزم ومن القلزم مارا على الصحارى إلى حدود العراق"(٣).

ذكر ابن حزم رحمه الله في المسألة الأولى أن لأهل الذمة حق المشي في دار الإسلام، والدخول في أي البلاد يشاؤون، ما عدا المسجد الحرام بمكة، وذكر في المسألة الثانية، أن لهم حق السكنى في أي بلد شاؤوا من بلاد الإسلام، بالشروط سالفة الذكر، واستثنى من ذلك جزيرة العرب، وفي المسألة الثالثة بيّن رحمه الله المقصود بجزيرة العرب، وذلك بتحديدها تحديدًا مكانيًا (جغرافيًا).

وسأفصل الكلام في كلا المسائل الثلاث، فأقول:

**المسألة الأولى:** حق أهل الذمة في المشي في دار الإسلام والدخول في أي البلاد شاؤوا، ما عدا المسجد الحرام.

وفي هذه المسألة تفصيل، ولابد من تحرير محل النزاع، فكلام ابن حزم رحمه الله مطلق، حيث أثبت لهم حق المشي، سواء أكان ذلك لمصلحة كتجارة

---

(١) مراتب الإجماع، ابن حزم، ص١٤٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

وغيرها، أو لا، وسواء كان ذلك بإذن من الإمام أو لا؟

**ولتفصيل المسألة** فقد حرر العلماء المسألة، وبينوا محل الخلاف فيها، على النحو التالي:

**أولاً:** اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن لأهل الذمة دخول دار الإسلام حتى جزيرة العرب، إذا كان ذلك لمصلحة، كتجارة ونحوه، شريطة إذن الإمام لهم بالدخول عند الشافعية والحنابلة، بينما لم يشترط الحنفية والمالكية هذا الشرط[١].

واختلفوا في مدة الإقامة، على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** أنّ لهم الإقامة مدة سنة، وهو قول الحنفية[٢].

**القول الثاني:** أنّ لهم الإقامة مدة ثلاثة أيام، وهو قول المالكية والشافعية، والمذهب عند الحنابلة[٣].

**واستدلوا** بفعل عمر بن الخطاب ﷺ حينما ضرب للنصارى الاتجار في المدينة مدة ثلاثة أيام.

**القول الثالث:** أنه لا تحديد لمدة الإقامة، وإنما المعتبر في ذلك المصلحة في بقائهم، ولا يجوز بقائهم لغير مصلحة، وهو قول بعض المالكية[٤].

**والراجح - والله أعلم-** هو القول الثالث، وتحديد ذلك بأن تقدير مصلحة بقائهم ومدة ذلك بيد الإمام، فيكون مرجع ذلك هو الإمام.

**ثانيًا:** اتفقوا على جواز دخول الذمي حرم المدينة، لتجارة أو حمل متاع[٥]،

---

(١) ينظر: مواهب الجليل، ج٤، ص٥٩٥؛ والبيان والتحصيل، ج١٨، ص٢٥٩؛ والأم، ج٤، ص١٧٨؛ والمغني، ج١٠، ص٤٧٠- ٤٧١.

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، ج٤، ص١٤٤.

(٣) ينظر: البيان والتحصيل، ج١٨، ص٢٥٩؛ والأم، ج٤، ص١٧٨- ١٧٩؛ والإنصاف، ج١٠،ص٤٧٠- ٤٧١.

(٤) ينظر: حاشية الصاوي، ج٢، ص١٩٩.

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين، ج٦، ص٣٣٧؛ ومواهب الجليل، ج٤، ص٥٩٥؛ وأسنى المطالب في

واستدلوا لذلك بأن الآية إنما قيّدت دخول الحرم بحرم مكة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ ﴾[1]، وكان اليهود في المدينة، ولم يمنعوا من دخول المسجد لغرض، فدل على جوازه لحاجة[2].

**ثالثًا:** واختلفوا في مسألتين:

**الأولى:** دخول أهل الذمة المسجد الحرام، وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله فيها على قولين:

**القول الأول:** ذهب جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن الشيباني[3] إلى حرمة دخول أهل الذمة المسجد الحرام.

**واستدلوا** بقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَا﴾[4]، والآية صريحة الدلالة في منعهم من دخول المسجد الحرام.

**القول الثاني:** وذهب الحنفية إلى أن جواز دخولهم لحاجة[5]، كحمل متاع ونحوه.

**واستدلوا** بالآية السابقة، فقالوا: إن تقييد عدم الدخول بلفظ: ﴿بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَا﴾ يدل على اختصاصه بوقت من أوقات العام، أي: لا يعتمروا ولا

---

شرح روض الطالب، ج٤، ص٢١٤؛ وكشاف القناع، ج٢، ص٤٤٩- ٤٥٠.

(١) سورة التوبة، آية: (٢٨).

(٢) ينظر: كشاف القناع، ج٢، ص٤٤٩- ٤٥٠.

(٣) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج١، ص١٣٨؛ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج١، ص١٣٨؛ والأم، ج١، ص٥٤؛ والمغني، ج١٠، ص٦٠٥.

(٤) سورة التوبة، آية: (٢٨).

(٥) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، ج٤، ص١٦٦.

يحجوا بعد هذا العام، فيجوز دخولهم لغير الحج والعمرة كتجارة وحمل متاع ونحوه[١].

**والراجح - والله أعلم-** هو حرمة دخول أهل الذمة المسجد الحرام، لصريح الآية.

**والثانية:** وهي دخول أهل الذمة سائر المساجد، وقد اختلف فيها الفقهاء رحمهم الله على قولين:

**القول الأول:** جواز دخول أهل الذمة المساجد الأخرى، وبه قال الحنفية، سواء أذن لهم مسلم أم لا [٢]، وهو قول الشافعية والحنابلة على الصحيح، إلا أنهم قيدوا ذلك بإذن المسلم له[٣].

**واستدلوا بأدلة كثيرة،** منها:

١- حديث أبي هريرة ﷺ قال: بعث النبي ﷺ خيلاً قِبَل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة، يقال له ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فظل النبي ﷺ يدعوه في كل مرة، ويقول له: «ما عندك يا ثمامة» حتى خرج عليه في اليوم الثالث، فقال له، فقال: «أطلقوا ثمامة»، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله[٤].

٢- حديث عثمان بن أبي العاص ﷺ، أن وفد ثقيف قدموا على رسول الله ﷺ، فأنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم[٥].

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، ج٤، ص١٦٦.

(٢) ينظر: الدر المختار، ج٥، ص٣٧٤.

(٣) ينظر: روضة الطالبين، ج١، ٤٠٣؛ والمغني، ج١٠، ص٦١٧.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في أبواب المساجد، باب: الاغتسال إذا أسلم، وربط الأسير أيضًا في المسجد، برقم: (٤٥٠)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه، وجواز المن عليه، برقم: (٤٦٨٨).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج، باب ما جاء في خبر الطائف، برقم: (٣٠٢٥)؛ وعلق

وفي هذا الخبرين دلالة واضحة على جواز دخول أهل الذمة المساجد.

**القول الثاني:** المنع مطلقًا إلا لضرورة عمل ونحوه، وبه قال المالكية، وقول عند الحنابلة[١].

**واستدلوا بأدلة عدة، منها:**

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾[٢]، قالوا: إن علة التحريم هي النجاسة الحسية، فيسري التحريم إلى جميع المساجد الأخرى لجامع علة النجاسة[٣].

٢- قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾[٤]، ودخول الكفار فيها مناقض لترفيعها؛ لأنه لا يخلو من نجاسة[٥].

**والراجح - والله أعلم-** ما ذهب إليه الجمهور، لأن العمومات التي استدلوا بها ضعيفة مقابل فعل النبي ﷺ، وهو نص صريح في هذه المسألة، والله أعلم.

**وبهذا يتبين - والله أعلم-** صحة ما حكاه الإمام ابن حزم رحمه الله من الإجماع على هذه المسألة، وإنما أوردت التفصيلات زيادة بيان للمسألة وتوضيح لها.

**المسألة الثانية:** حق أهل الذمة في سكنى أي بلاد المسلمين يشاؤون، ما عدا جزيرة العرب.

ولم أجد في هذه المسألة من خالف الإمام ابن حزم رحمه الله في هذه المسألة سوى

---

عليه الألباني، فقال: حديث صحيح.

(١) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج١، ص١٣٨؛ والإنصاف، ج٤، ص٢٢٩.

(٢) سورة التوبة، آية: (٢٨).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج٨، ص٩٩- ١٠٠.

(٤) سورة النور، آية: (٣٦).

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج٨، ص١٠٠.

الإمام الطبري رحمه الله[١]، فإنه يرى إخراج غير المسلمين من كل بلدة للمسلمين، سواء أكان ذلك جزيرة العرب أو غيرها، إلا لضرورة، كإعمار الأرض ونحوها، قال رحمه الله: "من الفقه أن الشارع بين لأمته المؤمنين إخراج كل من دان بغير دين الإسلام من كل بلدة للمسلمين، سواء كانت تلك البلدة من البلاد التي أسلم أهلها عليها، أو من بلاد العنوة إذا لم يكن للمسلمين بهم ضرورة إليهم، مثل كونهم عمارًا لأراضيهم ونحو ذلك"[٢].

واستدل على ذلك بعمومات الأدلة الآمرة بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، من أبرزها: حديث: «أوصيكم بثلاث: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»[٣]، واستدل بدليل خاص على هذه المسألة، وهو قوله ﷺ: «لا تكون قبلتان في بلد واحد»[٤]، وهذا الحديث صرح بتضعيفه أهل العلم.

**ووجه الدلالة** من هذا الحديث أن النبي ﷺ نهى أن يجتمع أهل قبلتين في بلد واحد، فواضح الدلالة على أن أهل الذمة لا يحق لهم سكنى دار الإسلام لغير ضرورة، حتى لا يكون هناك أهل قبلتين في بلد واحد.

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل: بأنه حديث ضعيف، والعمومات لا تدل

---

(١) هو الإمام: محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر، المؤرخ والمفسر الإمام، ولد في طبرستان سنة ٢٢٤هـ، وسكن بغداد وتوفي بها سنة ٣١٠هـ، وله العديد من المصنفات والمؤلفات، وكان ذا اجتهاد، فلم يقلد أحدًا.

ينظر: سير أعلام النبلاء، ج١٤، ص٢٦٧- ٢٨٢.

(٢) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، ج٥، ص١٢٤.

(٣) الحديث متفق عليه، واللفظ للبخاري، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم، برقم: (٣٠٥٣)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، برقم: (١٦٣٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في إخراج اليهود من جزيرة العرب، برقم: (٣٠٣٢)، من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، وعلق عليه الألباني فقال: "حديث ضعيف".

دلالة واضحة على منعهم من السكنى في دار الإسلام، فيما عدا جزيرة العرب، فإن النبي ﷺ أمر بإخراجهم من جزيرة العرب، وفعل ذلك، حينما أراد أن يجلي يهود من المدينة إلى خيبر، والمدينة من جزيرة العرب، وأجلاهم عمر ﷺ كما سيأتي.

**وأما الأدلة التي استدل بها القائلون بجواز السكنى**، والتي تعتبر مستندًا للإجماع، فمن أبرزها:

١ -الحديث السابق: «أوصيكم بثلاث: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»[(١)].

**ووجه الدلالة منه:** ظاهر كما سبق، فالنبي ﷺ أمر بإخراجهم من جزيرة العرب، ففيه دلالة على أن لهم سكنى أي بلد من بلاد المسلمين، ما عدا جزيرة العرب، قال الحافظ ابن حجر: "لكن الذي يمنع المشركون من سكناه منها الحجاز خاصة، وهو مكة والمدينة واليمامة وما والاها، لا فيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم جزيرة العرب"[(٢)].

٢ -عن ابن عمر ﷺ: أن عمر بن الخطاب ﷺ أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز، وكان رسول الله ﷺ لما ظهر على أهل خيبر، أراد أن يخرج اليهود منها، وكانت الأرض لما ظهر عليها لليهود وللرسول ﷺ وللمسلمين، فسأل اليهود رسول الله ﷺ أن يتركهم على أن يكفوا العمل، ولهم نصف الثمر، فقال رسول الله ﷺ: «نقركم على ذلك ما شئنا»، فأقروا حتى أجلاهم عمر ﷺ في إمارته إلى تيماء، وأريحا[(٣)].

**ووجه الدلالة من هذا الحديث:** أن عمر ﷺ أجلاهم إلى تيماء وأريحا، وهي

---

(١) سبق تخريجه ص٧٥.

(٢) فتح الباري، شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، ج٦، ص١٧١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس، برقم: (٢٩٨٣).

يومئذٍ دار إسلام، مما يدل دلالة واضحة على جواز سكناهم دار الإسلام، ولم يُنقل أن أحد الخلفاء أجلاهم من دار الإسلام[١].

**والراجح** - والله أعلم- هو جواز سكناهم دار الإسلام حيث شاؤوا، حاشا جزيرة العرب، لوضوح الأدلة على منع ذلك، وضعف الحديث الذي استدل به الطبري رحمه الله، والله أعلم.

**ويتبين من خلال العرض السابق** أن الخلاف الوارد في هذه المسألة لا يخرق الإجماع عليها في هذه الجزئية، لأن مستنده كان ضعيفاً، ولم ينقل عن أحد غير الطبري رحمه الله - فيما اطلعت عليه- خلاف ما ذكره ابن حزم رحمه الله، بينما تظافرت نصوص العلماء على القول الذي حكاه ابن حزم رحمه الله، وادعى فيه الإجماع، وهو قول الأغلب الأكثر[٢].

**المسألة الثالثة:** تحديد جزيرة العرب مكانيًا (جغرافيًا)، وقد اختلف في تحديدها، وتعددت الروايات والنقولات فيها، واقتصارًا للقول فيها:

تحديد جزيرة العرب التي خصها الرسول ﷺ في النصوص كانت معروفة عند العرب قديمًا، لذلك باسمها ولم يبين حدودها؛ لأنها كانت معروفة لديهم من مجرد الإطلاق، ولكن عند تحديد العلماء لها أرى أنه ثمة اختلاف في تحديدها، ولعلي أحصر الأقوال فيها إلى قولين:

**القول الأول:** التحديد الذي حدده وحكى الإجماع عليه الإمام ابن حزم رحمه الله، وأنه يحدها غربًا: بحر القُلْزُم[٣]، ويحدها جنوبًا: بحر العرب، وشرقًا: خليج

---

(١) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي، ج٢، ص٥٤١.

(٢) ينظر مثلاً: الأم، للإمام الشافعي، ج٤، ص١٧٨؛ والمقنع، لابن قدامة، ج١٠، ص٤٧٣؛ والذخيرة للقرافي، ج٣، ص٤٥٢.

(٣) و(القلزم): مدينة على طرفه الشمالي، ويقال: بحر الحبشة، وهو المعروف الآن باسم: البحر الأحمر.

البصرة (الخليج العربي)، وهو قول الحنفية والشافعية [١].

وهذا هو ما حرّره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، فقال: "جزيرة العرب : هي من بحر القُلزم إلى بحر البصرة ، ومن أقصى حِجْرِ اليمامة إلى أوائل الشام، بحيث كانت تدخل اليمن في دارهم ، ولا تدخل فيها الشام ، وفي هذه الأرض كانت العرب حين البعث وقبله ..."[٢].

**القول الثاني:** أنها المدينة وما والاها، وهو قول الإمام مالك وأحمد رحمهما الله، واستدلوا لذلك بأن النبي ﷺ أجلى اليهود منها، فليس لهم أن يقيموا فيها[٣]، فبقائهم زمن النبي ﷺ دليل على أن تحديد جزيرة العرب يكون بهذا الحد، والله أعلم، وقد رد ذلك ابن القيم رحمه الله، واستدل على ذلك بإجلاء عمر رضي الله عنه حينما أجلاهم عن خيبر، وقد أقرهم النبي ﷺ فيها، فإن إقرار النبي ﷺ إياهم فيها لم يكن على التأييد بحق أوجبه لهم، وإنما كان لمنفعة المسلمين، إلى أن يأمر بإجلائهم فيمتثل أمره فيها [٤]، والله أعلم.

ولكلا القولين وجهة نظر يصعب معها الترجيح، والله أعلم.

**لكن** حكاية الإجماع في هذه المسألة صحيح، لأن الإمام ابن حزم رحمه الله أورد الإجماع على تحديد موسع للمكان، وكان الخلاف هل يكون محصورًا على المدينة، أو على التحديد السابق الذي حكي الإجماع فيه، فهو حكى الإجماع على ما يشمل القولين، والله أعلم.

---

(١) ينظر: حاشية رد المختار على الدر المختار، ج٤، ص١٧٦؛ وأسنى المطالب شرح روض الطالب، ج٤، ص٢١٤؛ وأحكام أهل الذمة، ج٣، ص٣٧٧- ٣٧٨؛ وممن فصّل القول فيها، العلامة بكر أبو زيد رحمه الله، وقال: "أن هذا التحديد عليه عامة المحدثين والعلماء"، ينظر: خصائص جزيرة العرب، ص١٧- ٢٧.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم، لابن تيمية رحمه الله، ج١، ص٤٥٤.

(٣) ينظر: البيان والتحصيل، ج١٧، ص٥٠؛ والمغني، ج١٣، ص٢٤٣؛ وأحكام أهل الذمة، ج٣، ص٣٧٧- ٣٧٨.

(٤) ينظر: أحكام أهل الذمة، ج١، ص٣٨٧- ٣٨٨.

♦ **المسألة الثانية: بيان وجه السياسة الشرعية في هذا الإجماع.**

ورد في هذه المطلب ثلاثة مسائل:

**المسألة الأولى:** حق أهل الذمة في المشي في دار الإسلام، والدخول في أي البلاد يشاؤون، ما عدا المسجد الحرام بمكة.

**المسألة الثانية:** حق أهل الذمة في سكنى في أي بلد شاؤوا من بلاد الإسلام، حاشا جزيرة العرب.

**المسألة الثالثة:** المقصود بجزيرة العرب.

**أما المسألة الأولى:** فطرقت فيها أربعة مسائل:

١ حق دخول دار الإسلام حتى جزيرة العرب لمصلحة، ويتبين لي وجه السياسة الشرعية فيها بمعناه العام، إذ إنها منوطة بالإمام، فهو يقدر المصلحة في ذلك، ووجه كونها عامة ورود الدليل من الإجماع الخاص المتعين، وهو الإجماع، فدل على أنها من صلاحية الإمام، وتكون تبعًا للمصلحة، والله أعلم.

٢ دخول الذمي حرم المدينة.

٣ دخول الذمي حرم مكة.

٤ دخول الذمي سائر المساجد.

وهذه المسألة يتبين بروز وجه السياسة الشرعية فيها بالمعنى العام، إذ إنها منوطة بالإمام، وداخلة تحت تصرف للإمام، من حيث مراقبتهم ومنعهم من دخول الحرم، أو تنظيم دخولهم حرم المدينة وغيره من المساجد، والله أعلم.

**وأما المسألة الثانية:** فلم يتبين لي فيها وجه السياسة الشرعية، لعدم ارتباطها بسلطان المسلمين، بل هو من الحقوق التي يتمتع بها الذمي في دار الإسلام، لكن يرد وجهٌ للسياسة بمعناها العام؛ في منعهم الإقامة في جزيرة العرب: أن ضبط ذلك يكون من قبل الإمام، ويرتبط بسلطانه، ودليل ذلك النصوص السابقة التي تنص على إخراجهم من جزيرة العرب، فدلت على أن ذلك

مرجعه الإمام، فهي مسألة خاضعة لسلطان الإمام، ودليلها نص خاص، والله أعلم.

**وأما المسألة الثالثة:** فلا يظهر لي وجه للسياسة الشرعية، لكن بالتأمل في المسألة أجد أنها فرع لمسألة أخرى، وهي منع أهل الذمة من دخول جزيرة العرب والإقامة فيها، وقد تقدم قبل قليل، فيكون وجه السياسة فيها مرتبط بهذه المسألة، وإن كان بالنظر إلى هذه المسألة مجردة لا يظهر فيها وجه للسياسة، والله أعلم.

♦ **المسألة الثالثة: مقارنة المسألة بالقانون الدولي.**

جعل الفقهاء لأهل الذمة حق المشي في دار الإسلام، والسكنى، مع استثناءات وتفصيلات أوردتها آنفًا في ثنايا هذا المطلب، وهذا الحق قد كفله الإسلام لأهل الذمة، وحفظه لهم، وثمة نظائر في القانون الدولي تكفل هذا الحق، فقد ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١]، في المادة الثالثة عشرة، فقرة (أ): "لكل فرد حق في حرية التنقل وفى اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة"، وجاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢] في المادة الثانية عشرة منه، في الفقرة (أ): "لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته"، وللموازنة أقول:

١- ثمة تشابه بين الشريعة والقانون في كفالة حق التنقل والمشي داخل إقليم الدولة، واختيار المكان المناسب للإقامة، وذلك للأفراد المقيمين داخل نطاق الدولة.

٢- إلا أن الشريعة تميزت بميزة عظيمة، ألا وهي: تعظيم مقدساتها، وما يحيط بها، فقد منعت أهل الذمة السكنى في جزيرة العرب، والمشي فيها إلا لحاجة، وهذا تميز لها؛ لأنها بوضع تلك الضوابط لتلك الأماكن تدل على اختصاص تلك الأماكن بميزات وخصائص عظيمة، والله أعلم.

(١) ينظر: مكتبة حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا، المعاهدات والصكوك الدولية لحقوق الإنسان، على الرابط: http://www.umn.edu/humanrts/arabic/comdoc.html١.

(٢) ينظر: المرجع السابق.

❁ **المطلب الخامس: صلح الذمي على أرضه، وفيه مسائل:**

## ♦ المسألة الأولى: إثبات الإجماع وتحرير محله.

أولاً: نص الإجماع:

"واتفقوا أن من صالح من أهل الذمة عن أرضه صلحًا صحيحًا أنها له ولعقب عقبه، أسلم أو لم يسلم، ما لم يظهر فيها معدن" [(١)].

ذكر ابن حزم ﵀ أنّ الذمي إذا عَقَدَ عَقْدَ صُلحٍ على أرضه، على أن يؤدي عنها خراجًا، أنها تصير ملكه، ويملكها من بعده أيضًا، شريطة أن يؤدي عنها خراجها، ما لم يكن فيها شيء من المعادن.

وباستقراء المسألة التي ذكرها ابن حزم ﵀، وحكى عليها الإجماع أجد أنه وافقه عليها جمع من العلماء[(٢)]، بل لم أعثر على خلاف في هذه المسألة، والله أعلم.

**وأما ما يتعلق بمستند هذا الإجماع:** فقد وقفت للفقهاء على دليلين لهذه المسألة، هما:

١ قوله ﷺ: «لعلكم تقاتلون قومًا فتظهرون عليهم، فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم، فيصالحونكم على صلح، فلا تصيبوا منهم شيئا فوق ذلك فإنه لا يصلح لكم»[(٣)].

---

(١) مراتب الإجماع، ابن حزم، ص١٤٣.

(٢) وممن قال بهذا القول: الإمام الشافعي، ينظر: كتاب الأم، للشافعي، ج٤، ص١٨٢- ١٨٣؛ والإمام مالك، ينظر: الاستذكار لابن عبدالبر، ج٥، ص١٤٨- ١٤٩؛ وابن قدامة، ينظر: المقنع، لابن قدامة، ج١٠، ص٣١٤؛ وينظر أيضًا: الأحكام السلطانية، لأبي يعلى، ص١٦٤؛ وأحكام أهل الذمة لابن القيم، ص٨١.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارة، برقم: (٣٠٥١)؛ وعلق عليه الألباني فقال: "ضعيف"، ينظر: صحيح وضعيف الجامع، برقم: (٤٦٨٠).

قال أبو عبيد رحمه الله[١]: "في هذا الحديث: أن السنة في أرض الصلح أن لا يزاد على وظيفتها التي صولحوا، وإن قووا على أكثر من ذلك، لقوله ﷺ: «فلا تصيبوا منهم شيئا فوق ذلك فإنه لا يصلح لكم»، فجعله حتمًا ولم يستثن قوتهم على أكثر منه، وهو مفسر في فتيا عمر رضي الله عنه"[٢].

٢ ومن الأدلة التي استدل بها على هذا الإجماع: اجتهاد عمر رضي الله عنه، وهو الذي أشار إليه أبو عبيد سابقًا، فإنه لما فتح أرض السواد بالعراق ترك الأراضي في أيديهم، وصالحهم على الخراج، وكان ذلك بمحضر الصحابة رضي الله عنهم، ولم ينقل عنهم إنكار في هذه المسألة، فيعد منهم بمثابة الإجماع[٣].

**وبهذا يتبين** صحة الإجماع من ناحية فقهية، حيث وردت بعض النصوص على ذلك - وإن كان فيها ضعف- ، ولم أطلع على قول يخالف الإجماع، والله أعلم.

(١) هو: أبو عبيد، القاسم بن سلام الهروي الأزدي، من كبار العلماء بالحديث والأدب، من أهل هراة، ولد بها سنة ١٥٧هـ، وتعلم بها، وتوفي بمكة سنة ٢٢٤هـ، وله العديد من المؤلفات.
ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ج١٠، ص٤٩٠- ٥٠٩.

(٢) ينظر: الأموال، لأبي عبيد، ج١، ص١٨٩.

(٣) أخرجه البيهقي، كتاب السير، باب السواد، برقم: (١٨٨٣١)؛ وأبو عبيد في كتاب الأموال، باب فتح الأرض تؤخذ عنوة، وهي من الفيء، برقم: (١٤٦)؛ قال ابن حجر: "وهذا منقطع"، ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ج٢، ص١٣١، برقم: (٧٣٤).

♦ **المسألة الثانية: بيان وجه السياسة الشرعية في هذا الإجماع.**

يتبين وجه السياسة الشرعية في هذه المسألة بالمعنى الخاص، ذلك أن الذمي إذا عقد مع الإمام عقد صلحٍ، وكان صحيحًا على أرضه أنها تكون له ولعقبه، مستندًا على نص خاص، لكنه غير متعين، فالحديث، واجتهاد عمر ﷺ وفتياه يدلان على هذا الأمر، لكن قد ورد أن عمر ﷺ لم يجعل الأرض في يد أهل الذمة، ولم يعقد معهم صلحًا في ذلك، بل جعلها في أيدي المسلمين، بعد أن نزعها منهم، وذلك في أراضي خيبر، ففي حديث عبدالله بن عمر ﷺ أن النبي ﷺ دفع خيبر إلى أهل خيبر بالنصف، فكانت في أيديهم في حياة رسول الله ﷺ، وحياة أبي بكر ﷺ، وعامة ولاية عمر ﷺ، ثم كان عمر ﷺ هو الذي نزعها من أيديهم[1]، فدل على وجه السياسة الشرعية فيها بالمعنى الخاص، إذ أنها راجعة لتقدير الإمام حسب المصلحة، إن رأى إبقاءها في أيديهم، وتكون لهم ولعقبهم، أو رأى نزعها منهم، وإعطائها للمسلمين[2]، والله أعلم.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، برقم: (٤٨٥٤)، ج٢، ص٣٠، وعلق عليه الشيخ شعيب الأرناؤوط فقال: "هذا حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف".

(٢) ينظر: الخراج، لأبي يوسف، ص٤٧- ٥٦.

♦ **المسألة الثالثة: مقارنة المسألة بالقانون الدولي.**

هذه المسألة من مسائل علم السِّير تدل على عدل الدولة الإسلامية، وعظم شأنها، وتدل على دقة الفقه الإسلامي في استنباط مثل تلك الأحكام، ولم أجد - فيما اطلعت عليه- نظير في القانون الدولي، لأن العدل في حال القوة والغلبة، ومع المقدرة على تحصيل الأعلى دليل على تميز وانفراد، والله أعلم.

**- المبحث الثاني: الإجماعات المتعلقة بأحكام الجزية، وفيه مطالب:**

**❁ المطلب الأول: وجوب الجزية ووقتها، وفيه مسائل:**

**♦ المسألة الأولى: إثبات الإجماع وتحرير محله.**

أولاً: نصوص الإجماع:

قال الإمام ابن حزم رحمه الله: "واتفقوا على وجوب أخذ الجزية من اليهود والنصارى ممن كان منهم من الأعاجم الذين دان أجدادهم بدين من الدينين قبل مبعث الرسول ﷺ" (١).

وقال رحمه الله: "واتفقوا أنه إن أعطى كل من ذكرنا عن نفسه وحدها فقيرًا كان أو غنيًا أو معتقًا أو حرًا أربعة مثاقيل ذهبًا في انقضاء كل عام قمري بعد أن يكون صرف كل دينار اثني عشر درهمًا كيلاً فصاعدًا... فإذا فعلوا كل ما ذكرنا ولم يبدلوا ذلك الدين الذي صولحوا عليه بين الإسلام، فقد حرمت دماء كل من وفى بذلك وماله وأهله وظلمه" (٢).

وقال الإمام ابن عبدالبر رحمه الله: "وأجمع العلماء على الجزية إنما تضرب على البالغين من الرجال دون النساء والصبيان"(٣).

وقال رحمه الله: "لا خلاف بين العلماء في أن المجوس تؤخذ منهم الجزية، وأن الرسول ﷺ أخذها منهم، فأغنى عن الإكثار في ذلك"(٤).

ولدراسة المسألة دراسة فقهية؛ لابد من التقدمة بمقدمة يسيرة أبيّن فيها مفهوم الجزية، وأنواعها، والأدلة على وجوبها، موظفًا في ذلك نصوص الإجماع السالفة الذكر.

---

(١) ينظر: مراتب الإجماع، لابن حزم، ص١٣٤.

(٢) المرجع السابق.

(٣) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبدالبر، ج٢، ص٣٢.

(٤) ينظر: التمهيد، لابن عبدالبر، ج٢، ص١٢٠- ١٢١.

❖ **أولاً: مفهوم الجزية:**

**الجزية في اللغة:**

قال ابن فارس رحمه الله: "الجيم والزاء والياء: قيام الشيء مَقامَ غيره، ومكافأتُه إياه"[(١)]، فكأنها مكافِأة لقيام الكفار في دار الإسلام وحماية المسلمين لهم، وتمتعهم بالحقوق المشروعة لهم بعقد الذمة.

وعرّفها النووي رحمه الله[(٢)] بقوله: "الجِزية (بكسر الجيم) جمعها جِزى (بالكسر) أيضًا كقِربة وقِرب ونحوه، وهي مشتقة من الجزاء كأنها جزاء إسكاننا إياه في دارنا، وعصمتنا دمه وماله وعياله. وقيل: هي مشتقة من جزى يجزي إذا قضى. قال الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَّا تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾[(٣)] أي: لا تقضي"[(٤)]، ويتبين من كلام النووي أن الجزية لها اشتقاقان:

- الاشتقاق الأول: اشتقاقها من المُجَازَةِ والمقاضاة، وعليه يحمل الكلام السابق لابن فارس رحمه الله.

- الاشتقاق الثاني: اشتقاقها من القضاء والأداء، فكأنه قضاها عن الواجب عليهم شرعًا، ويسنده كلام الإمام النووي رحمه الله السابق.

**وأما تعريفها في اصطلاح الفقهاء:** فقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفها بسبب اختلافهم في طبيعتها، وتكييف تلك الطبيعة لها، فقيل في تعريفها:

---

(١) المقاييس في اللغة، لابن فارس، ج١، ص٤٥٥.

(٢) هو الإمام: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الحوراني الشافعي، ولد سنة ٦٣١هـ، كان إمامًا بارعًا حافظًا أمَّارًا بالمعروف وناهيًا عن المنكر، تاركًا للملذات ولم يتزوج، أتقن علومًا شتى، وله العديد من الكتب والمؤلفات، توفي سنة ٦٧٦هـ.

ينظر: البداية والنهاية، لابن كثير، ج١٣، ص٢٧٨.

(٣) سورة البقرة، آية: (٤٨).

(٤) تهذيب الأسماء واللغات، للنووي، ج٣، ص٥١.

"الجزية جزت القتل، أو لأنها وجبت عقوبة على الكفر، وسميت جزية، وهي والجزاء واحد، فهي الجزاء لأنها جزت عن القتل"[١]، وسبق تعريف النووي لها، وقيل: "مال يضربه الإمام على كافر يصح سباؤه لم يعتقه مسلم؛ لاستقراره آمنًا بغير الحجاز واليمن من بلاد المسلمين"، وقيل أيضًا في تعريفها: "المال الواجب المأخوذ من الكفار بالتراضي؛ لحق دمائهم وذراريهم وأموالهم، أو لكفنا عن قتالهم"[٢]، وعرفها ابن مفلح[٣] من الحنابلة بأنها: "مال يؤخذ منهم على وجه الصغار كل عام بدلاً عن قتلهم وإقامتهم بدارنا"[٤].

### ❖ ثانيًا: أقسام الجزية:

قسّم الفقهاء الجزية باعتبارات مختلفة إلى أقسام، فقسموها باعتبار طريقة تقديرها إلى جزية صلحية وعنوية[٥].

وقسّموها باعتبار المحل (على الشخص أو على المال) إلى جزية رؤوس وجزية عشرية أو جزية أراضٍ.

**أولاً:** الجزية الصلحية، وهي: التي توضع على أهل الذمة بالتراضي

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين، ج٦، ص٣١٦- ٣١٧.

(٢) ينظر: حاشية البيجوري على متن السنوسية، لإبراهيم البيجوري، ج٢، ص٤١١.

(٣) هو الإمام: شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي ولد سنة ٧٠٨هـ، ونشأ في بيت المقدس، أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، وتوفي بصالحية دمشق، سنة ٧٦٣هـ.
ينظر: الأعلام، للزركلي، ج١، ص٦٤.

(٤) ينظر: المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح الحنبلي، ج٣، ص٤٠٤.

(٥) صرح بهذا التقسيم الحنفية والمالكية، ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد، ج١، ص٤٠٥؛ وتبيين الحقائق، للزيلعي، ج٣، ص٢٧٦؛ ولا يرد هذا التقسيم عند الشافعية والحنابلة، لأنهم يرون عدم وجوب الجزية على المغلوبين بدون رضاهم، ينظر: نهاية المحتاج، للرملي، ج٨،ص٦٨؛ والمغني، لابن قدامة، ج٨، ص٣٧٢.

والصلح[١]، والجزية العنوية، وهي: التي توضع على أهل البلاد المفتوحة عنوة بدون رضاهم، فيضعها الإمام على المغلوبين الذين أقرهم على أرضهم[٢].

**ثانيًا:** جزية الرؤوس، وهي التي تؤخذ على الأفراد من أهل الذمة، كدينار ونحوه، وهي المرادة بالبحث، والثانية ما يؤخذ من الذمي من العشر أو نصفه على أرضه.

**❖ ثالثًا: الأدلة على وجوب الجزية:**

ثبتت مشروعية الجزية بالكتاب والسنة والإجماع.

**فأما من الكتاب**: فقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾[٣]، فالآية دالة على مشروعية أخذ الجزية من أهل الكتاب، وأنه إمّا أن يدخلوا في الدين، أو يعطوا الجزية، أو يقاتلوا.

**ومن السنة:** حديث سليمان بن بريدة ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال - أو خلال - ، فأيتهن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجرى عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي. ج ٣، ص٢٧٦.

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) سورة التوبة، آية: (٢٩).

فاقبل منهم وكفّ عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم»[١]، ووجه الدلالة ظاهر، فالحديث دل بمنطوقه على وجوب الجزية، لأنها عوض عن القتال.

وحديث عبدالرحمن بن عوف ﷺ أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر[٢]، وهو ما استدل به الإمام ابن عبدالبر، فهذا دليل من فعل النبي ﷺ، فلو لم تكن الجزية واجبة لما أخذها النبي ﷺ من مجوس هجر.

**والإجماع** وقد نقلت نصوصه سابقًا عن الإمامين ابن حزم وابن عبدالبر، فقد اتفقا على وجوب الجزية، وأنها تؤخذ من اليهود والنصارى.

والجزية إنما تجب على الرجال البالغين، دون النساء والصبيان، وذلك بالاتفاق[٣]، وعليه حكى الإجماع ابن عبدالبر رحمه الله، فقال: "وأجمع العلماء على الجزية إنما تضرب على البالغين من الرجال دون النساء والصبيان"[٤]، واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾، فالمقاتلة مفاعلة من القتال تستدعي أهلية القتال من الجانبين، فلا تجب على من ليس أهلا للقتال، والنساء والصبيان ليسوا من أهل القتال فلا تجب الجزية عليهم[٥].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، برقم: (٤٦١٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، برقم: (٣١٥٦).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق، ج٣، ص٢٧٨؛ والبداية، لابن رشد، ج١، ص٤٠٤؛ والأم، للشافعي، ج٤، ص٢٧٩؛ وكشاف القناع، ج٣، ص١١٩؛ وأحكام أهل الذمة، لابن القيم، ج١، ص٤٢.

(٤) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبدالبر، ج٢، ص٣٢.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع، ج٩، ص٤٣٣٠.

واستدلوا بحديث معاذ ﷺ لما وجهه النبي ﷺ إلى اليمن، أمره أن يأخذ من كل حالم دينارًا، أو عدله من المعافري ثياب تكون باليمن[١].

**وبهذا يتبين - والله أعلم-** صحة الإجماع الوارد عن ابن عبدالبر، في ضرب الجزية لا يكون إلا على البالغين من الرجال، دون النساء والصبيان.

❖ **ثمة مسألتان متعلقتان بالإجماعات السابقة:** الأولى: أخذها من اليهود والنصارى العرب، وهو ما استبعده ابن حزم في إجماعه، فقال: "واتفقوا على وجوب أخذ الجزية من اليهود والنصارى ممن كان منهم من الأعاجم..." [٢]، فاستبعد أهل الكتاب العرب، لأنها مسألة خلاف[٣]، وتفصيل المسألة:

**القول الأول:** ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى قبول الجزية من أهل الكتاب العرب [٤]، واستدلوا لذلك بعموم قوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في أخذ الجزية، برقم: (٣٠٣٨)، والنسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، برقم: (٢٢٤٢)، وعلق عليه الألباني، فقال: حديث صحيح، ينظر: السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ج٥، ص٢٥، برقم: (٢٤٥٠).

(٢) مراتب الإجماع، لابن حزم، ص١٣٤.

(٣) وذكرها في كتابه مراتب الإجماع ضمن مسائل الخلاف، فقال: "واختلفوا هل تقبل جزية من غير اليهود والنصارى الذين ذكرنا قبل، ومن كتابي العرب، أو لا يقبل منهم غير الإسلام أو السيف، وكذلك النساء منهم"، مراتب الإجماع، ابن حزم، ص١٤٠.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ج٩، ص٤٣٢٩؛ وبداية المجتهد، لابن رشد، ج١، ص٤٠٣؛ وحاشية ابن عابدين، ج٤،ص١٩؛ وروضة الطالبين، للنووي، ج١٠، ص٣٠٤؛ والمبدع شرح المقنع، ج٣، ص٤٠٤.

**القول الثاني:** وذهب بعض العلماء إلى أن الجزية لا تقبل من أهل الكتاب العرب، وقد نسب الطبري رحمه الله هذا القول إلى الحسن البصري رحمه الله [١].

**وبهذا يتبين** صحة ما ذهب إليه الإمام ابن حزم من الإجماع على أخذ الجزية من اليهود والنصارى من الأعاجم، وحتى العرب، على الخلاف الوارد سابقًا، - وإن لم يكن أوردها ضمن مسائل الإجماع- والله أعلم.

**والثانية:** مسألة أخذ الجزية من المجوس، وهو ما حكى الإجماع فيها ابن عبدالبر رحمه الله، وهي مسألة وقع فيها الخلاف، وتفصيل المسألة:

**القول الأول:** ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى أن الجزية تؤخذ من المجوس، سواء أكانوا عربًا أم عجمًا[٢].

واستدلوا لذلك بحديث عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه السابق، أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر[٣]، فإن النبي ﷺ أخذها من مجوس هجر، "فأغنى عن الإكثار في ذلك".

واستدلوا بحديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال في المجوس: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»[٤].

---

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة، ج٨، ص٤٩٩.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ج٩،ص٤٣٢٩؛ والمدونة، للإمام مالك، ج١،ص٤٠٦؛ ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني، ج٤،ص؛، والمبدع شرح المقنع، ج٣، ص٤٠٥.

(٣) سبق تخريجه ص٩٠.

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس، برقم: (٤٢)؛ وأبو عبيد في الأموال، ص٤٠، حديث: (٧٨)، وغيرهما؛ وقال عنه ابن حجر في التلخيص الحبير (ج٣، ص١٧٢): " وهو منقطع لأن محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبد الرحمن وقد رواه أبو علي الحنفي عن مالك عن جعفر عن أبيه عن جده، قال الخطيب في الرواة عن مالك: تفرد بقوله عن جده أبو علي، قلت: وسبقه إلى ذلك الدارقطني في غرائب مالك وهو مع ذلك منقطع لأن علي بن الحسين لم يلق عمر ولا عبد الرحمن إلا أن يكون الضمير في جده

**القول الثاني:** وذهب ابن الماجشون المالكي إلى أن الجزية لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب، ولا تقبل من المجوس، للآية السابقة: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾، فإن مفهومها أن غير أهل الكتاب من المجوس وغيرهم لا يشاركونهم في حكم الآية[1].

**والراجح** - والله أعلم- هو القول الأول، وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء، وحكى فيه الإجماع غير واحد من أهل العلم.

**ويتبين لي - والله أعلم-** حكاية الإجماع الذي أورده ابن عبدالبر في أخذ الجزية من المجوس حكاية صحيحة، لأن الخلاف فيه مخالف لما عليه جمهور العلماء، بل هو مخالف لصريح النصوص، وفعل عمر ﷺ قبل علمه بالنص، والله أعلم.

❖ **أما ما يتعلق بوقت الجزية:**

وهو المستفاد من النص الثاني من نصوص الإجماعات التي سقتها آنفًا فذكر الإمام ابن حزم ﷺ أنها تكون: "في انقضاء كل عام قمري".

وتفصيل هذه المسألة: أن للجزية وقتان، وقت استيفاء، ووقت وجوب، فأما وقت استيفاء الجزية فاتفق الفقهاء على أن الجزية لا تؤخذ من الذمي إلا مرة واحدة في السنة ولا تتكرر، والسنة المعتبرة شرعا هي السنة القمرية؛ لأنها هي المرادة شرعًا عند الإطلاق[2].

---

يعود على محمد فجده حسين سمع منهما لكن في سماع محمد من حسين نظر كبير".

(١) أحكام القرآن، لابن العربي، ج٢، ص٩٢١.

(٢) ينظر في ذلك: بدائع الصنائع، للكاساني، ج٩، ص٤٣٣٠؛ وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل، لصالح عبدالسميع الأزهري، ج١، ص٢٦٦؛ ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، ج٨، ص٨٧؛ والمغني، لابن قدامة، ج٨، ص٥٠٠.

**وأما وقت وجوب الجزية:** فاختلف الفقهاء في وقت وجوب أداء الجزية:

**القول الأول:** ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وحكى الإجماع عليه ابن حزم رحمه الله إلى أن وقت وجوب الأداء آخر الحول [(١)].

واستدلوا لذلك بفعل النبي ﷺ، فقد ضربها على أهل الذمة والمجوس بعد نزول آية الجزية، ولم يطالبهم بأدائها في الحال، بل كان يبعث رسله وسعاته في آخر الحول لجبايتها[(٢)].

وكذلك فعل الخلفاء الراشدين من بعد النبي ﷺ، فقد كانوا يبعثون الجباة في آخر العام لجباية الجزية، فبعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبا هريرة رضي الله عنه إلى البحرين، فقدم بمال كثير[(٣)].

وعللوا ذلك بأن الجزية حق مالي يتكرر بتكرر الحول، فوجب بآخره كالزكاة، فقاسوها عليها.

وقالوا: أن الجزية تؤخذ جزاء على تأمينهم وإقرارهم على دينهم، فلا تجوز

---

(١) ينظر في ذلك: بداية المجتهد، ج١، ص٤٠٥؛ والمهذب مع المجموع، للنووي، ج١٨، ص٢١٨؛ والمغني، لابن قدامة، ج٨، ص٥٠٤؛ وأحكام أهل الذمة، لابن القيم، ج١، ص٣٩.

(٢) وذلك حينما بعث أبا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه إلى البحرين يأتي بجزيتها، وكان رسول الله ﷺ صالح أهل البحرين، وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي، فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين، فسمعت الأنصار بقدوم أبي عبيدة، فوافت صلاة الصبح مع النبي ﷺ، فلما صلى بهم الفجر انصرف، فتعرضوا له، فتبسم رسول الله ﷺ حين رآهم، وقال: «أظنكم قد سمعتم أن أبا عبيدة قد جاء بشيء؟»، قالوا: أجل يا رسول الله، قال: «فأبشروا وأملوا ما يسركم، فوالله لا الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها وتهلككم كما أهلكتهم»، أخرجه البخاري في صحيحه، في أبواب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، برقم: (٢٩٨٨)؛ ومسلم في صحيحه، في أوائل كتاب الزهد والرقائق، برقم: (٢٩٦١).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب التفضيل على السابقة والنسب، برقم: (١٢٧٧٥)؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، باب ما قالوا في الفروض وتدوين الدواوين، برقم: (٣٢٨٦٤)،

المطالبة بها إلا بعد أن يتحقق لهم ذلك في طول السنة.

وقالوا أيضًا: أن الجزية عوض عن سكنى الدار، فوجب أن تؤخذ بعد استيفاء المنفعة وانقضاء المدة[١].

**القول الثاني:** وذهب الحنفية إلى أن وقت وجوب الأداء في أول السنة، فتجب وجوبا موسعا كالصلاة، وللإمام المطالبة بها بعد عقد الذمة[٢].

واستدلوا بقوله الله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾[٣]، فأوجب قتالهم، وجعل إعطاء الجزية غاية لرفعه عنهم؛ لأن ﴿حَتَّىٰ﴾غاية، فثبت بذلك أن الآية موجبة لقتال أهل الكتاب مزيلة ذلك عنهم بإعطاء الجزية، وهو انتهاء الغاية، وهذا يدل على أن الجزية قد وجبت بعقد الذمة[٤].

واستدلوا أيضًا بحديث جبير بن حية، في قصة بعث عمر ﷺ الناس في أفناء الأمصار، يقاتلون المشركين، وفيها قولهم عن النبي ﷺ أنه أمرهم: «أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده، أو تؤدوا الجزية»[٥]، فدلّ على أن وقت وجوب أداء الجزية عقب العقد مباشرة.

وعللوا ذلك بأن الجزية وجبت بدلاً عن القتل في حقهم، فتجب في الحال، قياسًا على الواجب بالصلح عن دم العمد، وقياسًا على المعوض والعوض،

---

(١) ينظر في ذلك: المهذب مع المجموع، ج١٨، ص٢١٩؛ والمغني، ج٨، ص٥٠٤.

(٢) ينظر في ذلك: فتح القدير، ج٥، ص٢٩٨؛ وبدائع الصنائع، ج٩، ص٤٣٣١؛ وحاشية ابن عابدين، ج٤، ص١٩٦.

(٣) سورة التوبة، آية: (٢٩).

(٤) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص، ج٣، ص١٢٩.

(٥)أخرجه البخاري في صحيحه، في أبواب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، برقم: (٢٩٨٩).

فالمعوض قد سلم لهم، فوجب أن يستحق العوض عليهم كالثمن.

ولأن الجزية وجبت بدلاً من النصرة في حقنا، وهي لا تتحقق في الماضي، وإنما تتحقق في المستقبل؛ لأن نصرة الماضي يستغنى عنها بانقضائه، فإذا تعذر إيجاب الجزية بعد الحول تجب في أوله [1].

**وبهذا يتبين - والله أعلم-** أن ما ذهب إليه الإمام ابن حزم من الإجماع على أن وقت وجوب الجزية في انقضاء العام القمري صحيح، فقد حكى الإجماع على صورة متفق عليها بين المذاهب، والله أعلم.

(١) ينظر في ذلك: فتح القدير، ج٥، ص٢٩٨؛ والعناية على الهداية على هامش فتح القدير، ج٥، ص٢٩٨.

♦ **المسألة الثانية: بيان وجه السياسة الشرعية في هذا الإجماع.**

ورد في هذا المطلب مسألتان:

**المسألة الأولى: وجوب الجزية.**

**والمسألة الثانية: وقت الجزية.**

**فالمسألة الأولى:** عقدت فيها كلامًا لثلاثة فروع، وهي:

١ ضرب الجزية على البالغين من الرجال، دون النساء والصبيان.

٢ أخذها من النصارى العرب.

٣ وأخذها من المجوس.

وهذه الفروع الثلاث يتبين فيها وجه السياسة الشرعية بمعناه العام، إذ إن أخذ الجزية من البالغين الرجال، ومن النصارى العرب ومن المجوس من اختصاص الإمام، حيث ورود الأدلة الكثيرة الخاصة المتعينة كما تبين سابقًا، وهي مرتبطة بعقد الجزية وأحد أركانه، وعقد الجزية وأخذها لا يكون إلا من الإمام أو نائبه[(١)]، والله أعلم.

**وأما المسألة الثانية:** ففيها وجه للسياسة بمعناها العام، إذ إن وقت أداء الجزية متعلق بها وبعقدها، فضرب الجزية من اختصاص الإمام كما تقدم، وفعل النبي ﷺ دالٌ على ذلك، فقد ضربها على أهل الذمة والمجوس، ولم يطالبهم بأدائها في الحال، بل في آخر الحول[(٢)]، فدل على أن وقت جباية الجزية متعلق بضربها، والإمام منوط بتحصيلها، فدلّ على أنها من اختصاصه، والله أعلم.

(١) كما قال ابن جماعة، ينظر: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، لابن جماعة، ص٢٧٦؛ وينظر: المبسوط للسرخسي، ج١٠، ص٦٣، بداية المجتهد، ج١، ص٤٠٥؛ والمهذب مع المجموع، للنووي، ج١٨، ص٢١٨؛ والمغني، لابن قدامة، ج٨، ص٥٠٤.

(٢) سبق تخريجه ص٩٤.

♦ **المسألة الثالثة: مقارنة المسألة بالقانون الدولي.**

أوضحت فيما سبق ما تطلبه البحث من أحكام للجزية، مبينًا وجوبها ووقتها، وعند الموازنة ثمة ما يسمى بالضرائب مشابهة للجزية في الصورة، وإن كان ثمة اختلافات في الجوهر، ولإبراز ذلك أقول:

- قبل الخوض في الموازنة بين الجزية والضرائب أذكر مفهوم الضريبة، فأقول:

عرفت الضريبة بأنها: "استقطاع أو فريضة مالية يدفعها الفرد جبرًا، وبشكل نهائي وبدون مقابل لتغطية الأعباء العامة للمجتمع "[1]، وعُرِّف النظام الضريبي في الدولة بأنه: "مجموعة محددة ومختارة من الصور الفنية للضريبة: (ضرائب دخل، ضرائب ثروة، ضرائب موحدة، ضرائب جمركية، .....الخ) تتلاءم مع ظروف وخصائص البيئة التي تعمل في نطاقها، وتتمثل في مجموعها برامج ضريبية متكاملة، تعمل بطريقة محددة من خلال التشريعات والقوانين الضريبية المصدرة، وما يصاحبها من لوائح تنفيذية مصدرة ومذكرات تفسيرية، تسعى لتحقيق أهداف محددة تمثل أهداف السياسة الضريبية بصفة عامة، وأهداف النظام الضريبي بصفة خاصة"[2].

- بالموازنة أجد أن أقرب صورة يمكن أن تشبه الجزية من صور الضرائب هي الضريبة على الأشخاص، وتدخل تحت هذا النوع أصالة، أو تحت ما يسمى بالضريبة مقابل التجنيد، وهي صورة موجودة في بعض القوانين

---

(١) ينظر: المالية العامة والتشريع الضريبي، أعاد حمود القيسي، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. ١٩٩٨م.

(٢) ينظر: النظم الضريبية- مدخل تحليلي مقارن، سعيد عبد العزيز عتمان، الاسكندرية، الدار الجامعية. ٢٠٠٠م؛ وينظر: النظم الضريبية بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الإسلامي، دراسة تحليلية مقارنة، سمر عبد الرحمن محمد الدحلة، أصلها أطروحة ماجستير من جامعة النجاح الوطنية بنابلس، فلسطين، عام ٢٠٠٤م، ص١١.

الدولية، وإن كان ثمة فروقًا تميز الجزية عنها، كما سأبين لاحقًا.

- بالنسبة إلى الجزية منبع الإلزام بها وأخذها الحكم الشرعي الآمر بها، حسبما بينت في آية الجزية، وأحاديث النبي ﷺ الآمرة بها، وبالنسبة للضرائب لا تقرّ ولا تلغى ولا تعدل إلا بقانون[1]، فلابد من الإلزام بها من جهة تقنينية عليا، وتأخذ حكم الإلزام في كُلٍّ، إلا أن جهة الإلزام في الشريعة تعد أعلى وأعدل من القانون، فهي تشريع من حكيم عليم، تراعي المصلحة، وتأخذ بالعدل حتى مع غير المسلم.

- حتى وإن تشابهت الجزية مع صورة الضريبة على الأشخاص، أو الضريبة مقابل التجنيد في الملامح العامة، إلا أن ثمة اختلافًا في الأشخاص، ففي الجزية لا تفرض إلا على الرجال البالغين، واستُبعِد النساء والصبيان منها، وهذا دليل عدل ورحمة، حيث لا تفرض إلا على القادرين على التكسب دون غيرهم، وكذلك في التطبيق، فالنظام الإسلامي يتسم بالعدل والإنصاف، والصور شاهدة على ذلك من خلال عصور الصحابة والتابعين ومن بعدهم، بخلاف الضرائب في الدول الأخرى التي تأخذ بهذا النظام، كالولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا[2]، فإن الفرد يثقل كاهله بالضريبة وقد لا يجدها، أما الشريعة الإسلامية فنظرت في ذلك من جانب الرحمة والعدل، والله أعلم.

- أما ما يخص الوقت فينظر فيها باعتبار التشريعات والأنظمة المنظمة له، فالشريعة الإسلامية - مع وجود الخلاف- جعلت تحصيل الجزية مع انتهاء

---

(١) ينظر: النظم الضريبية بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الإسلامي، دراسة تحليلية مقارنة، سمر عبد الرحمن محمد الدحلة، ص٩.

(٢) ينظر: المالية العامة والتشريع الضريبي، غازي عناية، دار البيارق، عمان، ١٩٩٨م، ص٩٦، نقلاً عن: النظم الضريبية بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الإسلامي، دراسة تحليلية مقارنة، سمر عبد الرحمن محمد الدحلة، ص٣٩.

العام، وكذلك في القوانين حسبما يحدده القانون، وهذا أمر متفق عليه حسب التنظيمات له، والله أعلم.

❁ المطلب الثاني: مقدار الجزية ومسقطاتها، وفيه مسائل:

## ♦ المسألة الأولى: إثبات الإجماع وتحرير محله.

أولاً: نصوص الإجماع:

قال الإمام ابن حزم رحمه الله: "واتفقوا أنه إن أعطى كل من ذكرنا عن نفسه وحدها، فقيرًا كان أو غنيًا، أو معتقًا أو حرًا أربعة مثاقيل ذهبًا في انقضاء كل عام قمري بعد أن يكون صرف كل دينار اثني عشر درهمًا كيلاً فصاعدًا... فإذا فعلوا كل ما ذكرنا ولم يبدلوا ذلك الدين الذي صولحوا عليه بين الإسلام، فقد حرمت دماء كل من وفى بذلك وماله وأهله وظلمه"(١).

وقال رحمه الله: "واتفقوا أن أهل الذمة إذا رضوا حين صلحهم الأول بالتزام خراج في الأرضين أو بعشر أو بتعشير من تجر منهم في مصره وفي الآفاق أو بأن يؤخذ منهم شيء معروف زائد على الجزية محدود يحل ملكه وكان كل ذلك زائدا على الجزية أن كل ذلك إذا رضوه أولا لازم لهم ولأعقابهم في الأبد"(٢).

وقال رحمه الله: "واتفقوا أنه لا يحل أن يغرم مسلم جزية لم تلزمه أيام كفره"(٣).

وقال رحمه الله: "واتفقوا إن كل جزية ساقطة من المستأمن إذا أسلم وان لم يكن كافرًا فلا جزية عليه"(٤).

---

(١) مراتب الإجماع، لابن حزم، ص١٣٤.

(٢) المرجع السابق، ص١٤٣.

(٣) المرجع السابق، ص١٤١.

(٤) المرجع السابق.

وقال الإمام ابن عبدالبر رحمه الله: "وأجمعوا أن الذمي إذا أسلم فلا جزية عليه فيما يستقبل"[١].

❖ **سأعرض إلى هذه المسائل مرتبة:**

- **المسألة الأولى:** مقدار الجزية:

سبق الكلام في تقسيمات الجزية أنها تقسم إلى قسمين، جزية صلحية، وجزية عنوية.

فأما ما يتعلق بالجزية الصلحية فليس لها حد معين، بل تقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق بين الإمام وأهل الذمة، وهي محل إجماع[٢]، وقد ذكرها ابن حزم رحمه الله بقوله: "واتفقوا أن أهل الذمة إذا رضوا حين صلحهم الأول بالتزام خراج في الأرضين أو بعشر أو بتعشير من تجر منهم في مصره وفي الآفاق أو بأن يؤخذ منهم شيء معروف زائد على الجزية محدود يحل ملكه وكان كل ذلك زائدًا على الجزية أن كل ذلك إذا رضوه أولا لازم لهم ولأعقابهم في الأبد"[٣].

واستدلوا على ذلك بصلح النبي ﷺ أهل نجران، فقد «صالح النّبيّ ﷺ أهل نجران على ألفي حلّة، النّصف في صفر، والبقيّة في رجب يؤدّونها إلى المسلمين»[٤].

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبدالبر، ج٢، ص١٣٢.

(٢) ينظر: فتح القدير، ج٤، ص٣٦٨؛ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٢، ص٢٠٢؛ ومغني المحتاج، للشربيني، ج٤، ص٢٤٨؛ والمغني لابن قدامة، ج١٣، ص٢٢٧.

(٣) ينظر: مراتب الإجماع، ص١٤٣.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج، باب في أخذ الجزية، برقم: (٣٠٤٣)، وسكت عنه، وعلق عليه الألباني، فقال: "إسناده ضعيف؛ لكثرة خطأ أسباط الهمداني. وأعله المنذري بالانقطاع بين إسماعيل القرشي- وهو السدي- وابن عباس"، ينظر: ضعيف أبي داود، للألباني، ج٢، ص٤٤٤، حديث رقم: (٥٣٦).

وأمر معاذًا ﷺ أن يأخذ من أهل اليمن «من كلّ حالم دينارًا، وعدله من المعافر»[١].

وأما ما يتعلق بالجزية العنوية، فقد اختلف العلماء فيها، على أقوال:

**القول الأول:** ذهب الإمام أبو حنفية[٢] والإمام أحمد في رواية عنه [٣] إلى أن الجزية العنوية مقدرة بحسب غنى الشخص وفقره، فيوضع على الغني ثمانية وأربعون درهمًا، وعلى المتوسط أربعة وعشرون، وعلى الفقير المعتمل اثنا عشر درهمًا.

**واستدلوا بما يأتي:**

١ فعل عمر بن الخطّاب ﷺ، فقد وضع الجزية على رؤوس الرّجال على الغنيّ ثمانية وأربعين درهمًا، وعلى المتوسّط أربعة وعشرين درهمًا، وعلى الفقير اثني عشر درهمًا. قالوا: "أن نصب المقادير بالرّأي لا يكون، فعرفنا أنّ عمرﷺ اعتمد السّماع من النّبيّ ﷺ فأخذنا به"[٤]، وقد فعل عمر ﷺ ذلك بمحضر من الصّحابة، ولم ينكر عليه، فكان إجماعًا[٥].

٢ واستدلّوا بالقياس، فقاسوا الجزية على خراج الأرض، فقد جعل الخراج على مقدار الطّاقة، واختلف بحسب اختلاف الأرض وطاقتها الإنتاجيّة، فوجب أن تكون الجزية على قدر الطّاقة والإمكان، فتختلف بحسب طاقة الشّخص وإمكاناته الماليّة[٦].

---

(١) سبق تخريجه ص٩١.

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي، ج١٠، ص٧٨؛ وفتح القدير، لابن الهمام، ج٤، ص٣٦٨.

(٣) ينظر: الإنصاف، للمرداوي، ج٤، ص١٩٣.

(٤) ينظر: المبسوط، ج١٠، ص١٣.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ج١٠، ص٧٨.

(٦) ينظر: المرجع السابق.

٣ وقالوا: إن الجزية إنّما وجبت عوضًا عن النّصرة للمسلمين، والنّصرة من المسلمين تتفاوت، فالفقير ينصر دار الإسلام راجلاً، ومتوسّط الحال ينصرها راجلاً وراكبًا، والموسر ينصرها بالرّكوب بنفسه وإركاب غيره، فوجب أن تكون الجزية على قدر طاقة الشّخص وإمكاناته الماليّة[١].

**القول الثاني:** وذهب الإمام مالك [٢] إلى أن الجزية العنوية مقدرة؛ فتقدر بأربعة دنانير على أهل الذهب، وأربعين درهمًا على أهل الفضة.

**واستدلوا لذلك** بفعل عمر ﷺ، فقد ضرب الجزية على أهل الذّهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعين درهمًا، ومع ذلك أرزاق المسلمين، وضيافة ثلاثة أيّام[٣].

**القول الثالث:** وذهب الإمام الشافعي [٤] إلى أن أقل الجزية دينار ذهبي خالص، ويستوي في ذلك الموسر والمعسر، ولا حد لأكثرها، بل موكولة للإمام.

**واستدلوا لذلك** بحديث معاذ ﷺ السّابق: «أمره أن يأخذ من كلّ حالم دينارًا أو عدله من المعافر»[٥]، فالحديث يدلّ على تقدير الجزية بالدّينار من الذّهب على كلّ حالم، وظاهر إطلاقه سواء أكان غنيًّا أم متوسّطًا أم فقيرًا.

**القول الرابع:** وذهب الحنابلة أن المرجع في الجزية إلى الإمام، فله أن يزيد

---

(١) ينظر: المبسوط، ج١٠، ص٧٨.

(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبدالبر، ج١، ص٤٧٩؛ وبداية المجتهد، لابن رشد، ج١، ص٤٦٩.

(٣) رواه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس، برقم: (٤٣)؛ والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الجزية، باب الزيادة على الدينار بالصلح، برقم: (١٨٦٨٢)؛ قال عنه الألباني: وإسناده صحيح غاية، ينظر: إرواء الغليل، ج٥، ص١٠١- ١٠٢.

(٤) ينظر: الأم، للشافعي، ج٤، ص١٧٩- ١٨٠، ١٩٩، ٢٠١؛ والمهذب، للشيرازي، ج٥، ص٣١٤.

(٥) سبق تخريجه ص٩١.

وينقص على قدر طاقة أهل الذمة[١]، ورجّح هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم رحمهما الله[٢].

**واستدلوا لذلك بما يأتي:**

١- قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾[٣]، فلفظ الجزية في الآية مطلق غير مقيّد بقليل أو كثير، غير أنّ الإمام لمّا كان وليّ أمر المسلمين جاز له أن يعقد مع أهل الذمّة عقدا على الجزية بما يحقّق مصلحة المسلمين ؛ لأنّ تصرّف الإمام على الرّعيّة منوط بالمصلحة[٤].

٢- ما استدل به أصحاب الأقوال الأخرى، من أمر النّبيّ ﷺ لمعاذٍ رضي الله عنه أن يأخذ من كلّ حالم دينارًا، وصلحه لأهل نجران على ألفي حلّة، النّصف في صفر والباقي في رجب، وجعل عمر بن الخطّاب رضي الله عنه الجزية على ثلاث طبقات، كما سبق، قالوا: فهذا الاختلاف يدلّ على أنّها إلى رأي الإمام، لولا ذلك لكانت على قدر واحد في جميع هذه المواضع ولم يجز أن تختلف[٥].

تختلف[٥].

---

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة، ج١٣، ص٢١٠؛ والإنصاف، للمرداوي، ج٤، ص١٩٣.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج١٠، ص٨٤؛ وزاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم، ج٣، ص١٥٦.

(٣) سورة التوبة، آية: (٢٩).

(٤) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد، ج١، ص٤٧٠.

(٥) ينظر: التمهيد، لابن عبدالبر، ج٢، ص١٣٠- ١٣١؛ وبداية المجتهد، لابن رشد، ج١، ص٧٠؛ والمغني لابن قدامة، ج١٣، ص٢١٠- ٢١١؛ وأحكام أهل الذمة، لابن القيم، ج١، ص٣١.

٣- ولأنّ المال المأخوذ على الأمان ضربان: هدنة وجزية، فلمّا كان المأخوذ هدنة إلى اجتهاد الحاكم، فكذلك المأخوذ جزية[١].

**والراجح - والله أعلم-** هو القول الرابع، لقوة ما استدلوا به، ولتعدد النقل في التقدير عن النبي ﷺ وعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهذا التعدد يدل على أنها غير مقدرة، بل ترجع لاجتهاد الحاكم، والله أعلم.

**وبهذا يتبين - والله أعلم-** أن حكاية الإمام ابن حزم رحمه الله الإجماع في هذه المسألة غير صحيح، لأنه يورد الكلام في تقدير الجزية عمومًا، وكما أسلفت ثمة خلاف في هذه المسألة، حسب العرض السابق، والله أعلم.

**لكن** إن كان الكلام عن تقدير مشروط يشترطه عليهم الإمام، فيكون الإجماع صحيحًا؛ لأن الراجح كما أسلفت أن الجزية يرجع في تقديرها إلى اجتهاد الإمام، فهو من يقدرها، والإمام ابن حزم رحمه الله أورد الإجماع على صورة اتفق عليها بعض الأئمة مع أهل الذمة في مقدار الجزية، والذي يراه الباحث أنه إنما يتحدث عن تقدير الجزية عمومًا، بدلالة سياق الكلام، وبهذا يكون الإجماع غير صحيح؛ لورود الخلاف فيه، والله أعلم.

- **المسألة الثانية:** مسقطات الجزية:

من خلال استعراض نصوص الإجماع السابقة، ذكر الإمامان رحمهما الله مسقط واحد من مسقطات الجزية، وسأكتفي به، حصرًا على محور الدراسة، ألا وهو: الإسلام، فالجزية لا تؤخذ على الذمي إذا أسلم، فضلاً على أنها لا تؤخذ من المسلم أساسًا.

وقد اتفق الفقهاء على أن الجزية تسقط عن الذمي إذا دخل في الإسلام، فلا يطالب بها في المستقبل.

**واستدلوا لذلك بما يلي:**

---

(١) ينظر: الأموال، لأبي عبيد، ص٤٥- ٤٦؛ وأحكام أهل الذمة، لابن القيم، ج١، ص٣٣.

١ - قول الله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾[١]، ففي هذه الآية دلالة واضحة على أن الجزية إنما تفرض على الذين لا يدينون دين الحق، فإذا دان بدين الحق، وهو الإسلام فإن الجزية تكون ساقطة عنه[٢].

٢- حديث ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المسلم جزية»[٣]، وهو واضح الدلالة في كون المسلم ليس عليه جزية.

٣- الإجماع، وذلك من خلال نصوص الإجماع التي أوردتها في أول المسألة.

٤ - وقالوا: أن الجزية وجبت وسيلة إلى الإسلام فلا تبقى بعده، ولأن الجزية وجبت عقوبة على الكفر أو بدلا عن النصرة، فلا تقام العقوبة بعد الدخول في الإسلام. ولا يطالب بالجزية بعد أن أصبح قادرا على النصرة بالدخول في الإسلام[٤].

**وبهذا يتبين - والله أعلم-** صحة ما ذكره الإمام ابن حزم ﷺ، والإمام ابن عبدالبر ﷺ من الإجماعات في أن الإسلام مسقط للجزية عن الذمي، وذلك فيما يستقبل من الوقت، وأنها تسقط عنه إذا أسلم ولم تكن لزمته قبل ذلك حال كفره، لأن الإسلام مسقط للجزية.

---

(١) سورة التوبة، آية: (٢٩).

(٢) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص، ج٤، ص٢٩٥.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج، باب في الذمي يسلم في بعض السنة هل عليه جزية؟ برقم: (٣٠٥٣)؛ والدارقطني في سننه، في خبر الواحد يوجب العمل به، برقم: (٤٣١٠)؛ وعلق عليه الألباني فقال: حديث ضعيف، ينظر: ضعيف الجامع الصغير، برقم: (١٠٣٦٧).

(٤) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام، ج١٣، ص١٦٦.

♦ **المسألة الثانية: بيان وجه السياسة الشرعية في هذا الإجماع.**

ورد في هذا المطلب مسألتان:

**المسألة الأولى: مقدار الجزية.**

**المسألة الثانية: مسقطات الجزية.**

**أما ما يتعلق بالمسألة الأولى:** فقد بينت كلام العلماء فيها بقسميها: الصلحية والعنوية، وعرضت الخلاف فيها، ويتبين لي من خلال عرض المسألة، ومن خلال ما توصلت إليه من ترجيح في نهاية المطاف وجه السياسة الشرعية بمعناه الخاص، حيث أنها من اختصاص الإمام، وورد فيها من النصوص الخاصة ما أسلفت، لكنها غير متعينة، لأن حكمها جاء تبعًا للمصلحة، وذلك بحسب حال المسلمين قوة وضعفًا، وحال أهل الذمة، فمرجعها إلى الإمام، فهو يقدرها حسب المصلحة، وحسب ما يراه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "ولهذا اختلف الفقهاء في الجزية: هل هي مقدرة بالشرع، أو يرجع فيها إلى اجتهاد الأئمة؟ والصحيح أنها ليست مقدرة بالشرع، وأمر النبي ﷺ لمعاذ رضي الله عنه: أن يأخذ من كل حالم دينارًا [1] قضية في عين لم يجعل ذلك شرعًا عامًا لكل من تؤخذ منه الجزية إلى يوم القيامة، ...فعلم أن المرجع فيها إلى ما يراه ولي الأمر مصلحة، وما يرضى به المعاهدون فيصير ذلك عليهم حقًا يجزونه - أي: يقصدونه ويؤدونه- "[2]، وقال ابن القيم رحمه الله: "الجزية غير مقدرة بالشرع، فيؤخذ من عروضه بقدر ما عليه من الجزية، هذه سنة رسول الله ﷺ وخلفائه التي لا معدل عنها، فقد تبين أن الجزية غير مقدرة بالشرع تقديرًا لا يقبل الزيادة والنقصان، ولا معينة الجنس"[3]، والله أعلم.

**وأما ما يتعلق بالمسألة الثانية:** فيبرز وجه السياسة الشرعية لي بالمعنى العام،

---

(١) سبق تخريجه ص٨٣.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج١٩، ص٢٥٣- ٢٥٤.

(٣) أحكام أهل الذمة، ج١، ص٣٠.

حيث ورود الدليل على ذلك، وأخذ الجزية وضربها كما أسلفت من اختصاص الإمام، فإسقاطها بالمسقطات التي وردت واجبة عليه، فيوقعها بعد التحقق منها والتثبت، والله أعلم.

♦ **المسألة الثالثة: مقارنة المسألة بالقانون الدولي.**

سبق لي الموازنة بين حكم الإجماع والقانون الدولي بمنظور عام، واستكمالاً لتلك الموازنة في أمرين هما مقدار الجزية ومسقطاتها، أقول:

- ما يخص مقدار الجزية بينت سابقًا ورجحت أنها راجعة لتقدير الإمام، وأنها من مسائل السياسة الشرعية بمعناه الخاص، وأنها خاضعة للمصلحة التي يراها ولي الأمر، حتى على الأقوال الأخرى التي ترى أنها محددة الأقل أو الأكثر أو على حسب حال الشخص، فتقديرها كان بتشريع سابق من النبي ﷺ، وتقدير من خليفته عمر بن الخطاب ﷺ، أو يكون بتنظيم لاحقٍ من الإمام حسب المصلحة التي يراها، كذلك في الضرائب، يتم تحديد سعر الضريبة عادة من قبل المشرع الضريبي، في أي دولة من الدول[1]، وبهذا أرى تشابهًا بين تحديد مقدار الجزية وسعر الضريبة في القانون، وأن مرجع ذلك إلى المنظّم، وأنها مناطة بالعدل، مع اختلاف تطبيقه بين الشريعة والقانون، كما أوردت سابقًا في الكلام عن إسقاطها عن المرأة والصبي، وفرضها على البالغين من الرجال.

- أما ما يخص مسقطات الجزية فمرجعها التشريع، وهذا يشبهه ما يرد في القوانين من كون مسقطات الضريبة لا تكون إلا بنص قانوني، لكن من يستقرأ واقع الدولة الإسلامية، وتعاملها بالعدل، وفرضها للإحسان في صور كثيرة يجد البون الشاسع في تطبيق الجزية، واعتبار العدل فيها، على ما هو موجود في الضرائب في الدول المادية، التي ترى أن المال هو أسّ الحياة، دون اعتبار لأخلاق أو قيم.

(١) ينظر: النظم الضريبية بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الإسلامي، دراسة تحليلية مقارنة، سمر عبد الرحمن محمد الدحلة، ص٣٨.

## ❖ الفصل الثاني:
## الإجماعات المتعلقة بأحكام الأمان:

- المبحث الأول: الإجماعات المتعلقة بأحكام العهود.
- المبحث الثاني: الإجماعات المتعلقة بأحكام المستأمنين.

## ❖ الفصل الثاني: الإجماعات المتعلقة بأحكام الأمان، وفيه مبحثان:

### - المبحث الأول: الإجماعات المتعلقة بأحكام العهود، وفيه مطالب:

#### ❁ المطلب الأول: الوفاء بالعهود، وفيه مسائل:

### ♦ المسألة الأولى: إثبات الإجماع وتحرير محله.

أعرض أولاً نص الإجماع:

قال الإمام ابن حزم رحمه الله: "واتفقوا أن الوفاء بالعهود التي نص القرآن على جوازها ووجوبها، وذكرت فيه بصفاتها وأسمائها، وذكرت في السنة كذلك، وأجمعت الأمة على وجوبها أو جوازها، فان الوفاء بها فرض، ..."[(١)].

ذكر ابن حزم رحمه الله أن الوفاء بالعهود التي تكون بين المسلمين وغيرهم، وبين المسلمين وأفراد الدولة غير المسلمين أنه فرض، سواء أكانت العهود مما نص عليه في القرآن أو السنة أو أجمع على وجوبها أو جوازها.

وهذا أصل عظيم لم يخالف فيه أحد من العلماء، بل بالاطلاع أجد أنه محل اتفاق بينهم[(٢)]، لقوة مستنده، وعِظَمِ أصله.

**ومستند هذا الإجماع:** جميع الأدلة الدالة على وجوب الوفاء بالعهود، والالتزام بمقتضاها، كقول الله تعالى: ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾[(٣)]، وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾[(٤)] وغيرها.

**ووجه الدلالة من هذه الآيات** ظاهر، حيث أمر الله عز وجل بالوفاء بالعهود،

---

(١) مراتب الإجماع، لابن حزم، ص١٤٣.

(٢) ينظر مثلاً: الأم، للشافعي، ج٤، ص١٨٤؛ والحاوي الكبير، للماوردي، ج١٤، ص٣٤٠؛ ومجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ج٢٩، ص٢٦٣؛ والكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة، ج٥، ص٥٧٧، وغيرها.

(٣) سورة: النحل، آية: (٩١).

(٤) سورة: الإسراء، آية: (٣٤).

وجعله فرضًا على أصحاب العهد، وهذا يدل دلالة واضحة على وجوب الوفاء به، يقول الطبري رحمه الله: "وأوفوا بميثاق الله إذا واثقتموه، وعقده إذا عاقدتموه، فأوجبتم على أنفسكم حقًا لمن عاقدتموه به، وواثقتموه عليه"[١]، ويقول أيضًا رحمه الله: "وأوفوا بالعقد الذي تعاقدون الناس في الصلح بين أهل الحرب والإسلام، وفيما بينكم أيضًا، والبيوع والأشربة والإجارات، وغير ذلك من العقود، ﴿إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ فالله جلّ ثناؤه سائل ناقض العهد عن نقضه إياه، يقول: فلا تنقضوا العهود الجائزة بينكم، وبين من عاهدتموه أيها الناس فتخفروه، وتغدروا بمن أعطيتموه ذلك"[٢]، ويقول شيخ الإسلام رحمه الله: "ولهذا كان الوفاء بالعهود من الأمور التي اتفق أهل الأرض على إيجابها لبعضهم على بعض، وإن كان منهم القادر الذي لا يوفي بذلك"[٣].

**وبهذا يتبين** صحة الإجماع الذي حكاه ابن حزم رحمه الله، وأنه هذه المسألة من مسائل الاتفاق التي اتفق عليها جل العلماء بل أهل الأرض، كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

(١) جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري، ج١٧، ص٢٨١.

(٢) المرجع السابق، ج١٧، ص٤٤٤.

(٣) جامع الرسائل لابن تيمية، ج٢، ص٣٠٧.

♦ **المسألة الثانية: بيان وجه السياسة الشرعية في هذا الإجماع.**

يتبين وجه السياسة الشرعية في الوفاء بالعهود بمعناه العام، حيث إن العهود المبرمة بين الإمام وغيره يجب عليه الوفاء، فورود الدليل الخاص المتعين في هذه المسألة دليل على أنها من المعنى العام، وهي من تصرفات الإمام التي يجب أن تكون منوطة بالمصلحة من ناحية ابتداء العهود، وعليه الوفاء بها، والله أعلم.

♦ **المسألة الثالثة: مقارنة المسألة بالقانون الدولي.**

هذا الأصل العظيم الذي وضعته الشريعة الإسلامية، وعليه مدار معاملات الناس وعقودهم، قد ورد في القانون الدولي ما يشابهه، فقد ورد في اتفاقية فينا لقانون المعاهدات[١]، في المادة السادسة والعشرين: "(العقد شريعة المتعاقدين):

"كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها، وعليهم تنفيذها بحسن نية"، وللموازنة بينهما أقول:

- جعلت الشريعة الوفاء بالعهود واجب على المتعاقدين، ومن ضمنها العقود بين الدول، وحفظ التأريخ مواقف للمسلمين حفظوا عقودهم، وسادوا على غيرهم فيها، في حوادث كثيرة، منذ زمن النبي ﷺ وبعده، ففرضية الوفاء بالعهود تدل على تعظيم شأنها، وعلو منزلتها.

- أما في القانون الدولي فجعلها ملزمة لأطرافها، وجعل تنفيذها يكون بحسن نية، وهذه الصيغة تعني الامتناع عن كل عمل قد يحول دون تحقيق الغرض من المعاهدة، فيلتزم الأطرف باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ المعاهدة[٢]، وهي صيغة في نظري أضعف من الفرضية، ثم إن المعاهدات على أرض الواقع في القانون الدولي تشهد نقضًا متعمدًا من قبل الدول ذات المصالح العليا، فإن كانت المعاهدات في صالحهم أثبتوها، وإن لم تكن كذلك سعوا لنقضها، وهذا دليل على ضعف في تطبيقها.

- وبهذا يتبين عظم الشريعة وسموها وعلو مكانتها، فهي ترعى العهود،

---

(١) المعتمدة من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات، في: ٢٢/مايو/١٩٦٩م، ينظر: مكتبة حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا، المعاهدات والصكوك الدولية لحقوق الإنسان، على الرابط: http://www.umn.edu/humanrts/arabic/comdoc.html

(٢) ينظر: مبادئ في القانون الدولي العام، د. رشاد عارف يوسف السيد، طبعة كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، الطبعة الثالثة، ١٩٩٦م، ص٩٦.

وتجعل نقضها محرمًا وكبيرة، سواء أكانت على مستوى الأفراد، أو على مستوى الدول، والله أعلم.

**۞ المطلب الثاني: إعطاء العهد للكافر، و دعاؤه للإسلام، وفيه مسائل:**

## ♦ المسألة الأولى: إثبات الإجماع وتحرير محله.

أولاً: نصوص الإجماع:

قال الإمام ابن حزم رحمه الله: "واتفقوا أن إعطاء المهادنة على إعطاء الجزية بالشروط التي قدمنا جائزة" [(١)].

ذكر الإمام ابن حزم رحمه الله أن إعطاء العهد والهدنة لغير المسلمين جائز، ولم يظهر لي - فيما اطلعت عليه- أحد خالف حكم هذا الإجماع، أو ناقضه[(٢)]، وقد استند في حكاية الإجماع على عدة أدلة، من أبرزها:

**❖ مستند الإجماع:**

١- قوله تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۙ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[(٣)]، "أي: هذه براءة من اللّه ومن رسوله إلى جميع المشركين المعاهدين، أن لهم أربعة أشهر يسيحون في الأرض على اختيارهم، آمنين من المؤمنين، وبعد الأربعة الأشهر فلا عهد لهم، ولا ميثاق"[(٤)]، وهذه الآية أصل في جواز الهدنة مع الكفار حال القتال.

٢- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن قريشًا صالحوا النبي ﷺ فيهم سهيل بن عمرو، فقال النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه: «اكتب، بسم اللّه الرحمن الرحيم»، قال سهيل: أما باسم اللّه، فما ندري ما بسم اللّه الرحمن الرحيم، ولكن اكتب ما نعرف باسمك اللهم، فقال: «اكتب من محمد رسول اللّه»، قالوا: لو علمنا

---

(١) مراتب الإجماع، لابن حزم، ص١٤٣.

(٢) ينظر: فتح القدير في شرح الهداية، ج٥، ص٤٤٠؛ والذخيرة، ج٣، ص٤٤٩؛ والأم، ج٤، ص١٨٨؛ وكشاف القناع، ج٢، ص٤٣٠.

(٣) سورة التوبة، آية: (٢).

(٤) ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للشيخ عبدالرحمن السعدي، ص٣٢٨.

أنك رسول الله لاتبعناك، ولكن اكتب اسمك واسم أبيك، فقال النبي ﷺ: «اكتب من محمد بن عبد الله»، فاشترطوا على النبي ﷺ أن من جاء منكم لم نرده عليكم، ومن جاءكم منا رددتموه علينا، فقالوا: يا رسول الله، أنكتب هذا؟ قال: «نعم، إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله، ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجًا ومخرجًا»(١).

وهذا الحديث أصل من فعل النبي ﷺ في جواز موادعة الكفار ومهادنتهم، وذلك في حال ما إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك، قال النووي: "قال العلماء: والمصلحة المترتبة على إتمام هذا الصلح ما ظهر من ثمراته الباهرة، وفوائده المتظاهرة، التي كانت عاقبتها فتح مكة، وإسلام أهلها كلها، ودخول الناس في دين الله أفواجًا؛ وذلك أنهم قبل الصلح لم يكونوا يختلطون بالمسلمين، ولا تتظاهر عندهم أمور النبي ﷺ كما هي، ولا يحلون بمن يعلمهم بها مفصلة، فلما حصل صلح الحديبية اختلطوا بالمسلمين، وجاءوا إلى المدينة، وذهب المسلمون إلى مكة، وحلوا بأهلهم وأصدقائهم وغيرهم ممن يستنصحونه، وسمعوا منهم أحوال النبي ﷺ مفصلة بجزئياتها، ومعجزاته الظاهرة، وأعلام نبوته المتظاهرة، وحسن سيرته، وجميل طريقته، وعاينوا بأنفسهم كثيرا من ذلك، فما زلت نفوسهم إلى الإيمان حتى بادر خلق منهم إلى الإسلام قبل فتح مكة، فأسلموا بين صلح الحديبية وفتح مكة، وازداد الآخرون ميلاً إلى الإسلام، فلما كان يوم الفتح أسلموا كلهم لما كان قد تمهد لهم من الميل، وكانت العرب من غير قريش في البوادي ينتظرون بإسلامهم إسلام قريش، فلما أسلمت قريش أسلمت العرب في

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية، برقم: (١٧٨٤).

البـــوادي، قـــال تعـــالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١ وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجٗا﴾[1]" [2].

**وبهذا يتبين لي - والله أعلم-** صحة ما حكاه ابن حزم رحمه الله من الإجماع على هذه المسألة، بالأدلة التي سقتها سابقًا، وليس ثمة خلاف - فيما اطلعت عليه- في هذه المسألة.

(١) سورة النصر، آية: (١- ٢).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، ج٦، ص٢٤١.

♦ **المسألة الثانية: بيان وجه السياسة الشرعية في هذا الإجماع.**

يتبين لي وجه السياسة الشرعية في هذه المسألة بالمعنى الخاص، حيث إن إعطاء العهد من صلاحية الإمام، وهي من اختصاصه، وقد ورد الدليل الخاص في معاهدة النبي ﷺ لكفار قريش، فهذه المعاهدة نصٌ خاصٌ، لكنها خاضعة للمصلحة حسبما يراه الإمام، قال الإمام القرافي رحمه الله: "إن الذي يتولى عقد العهود للكفار ذمةً أو صلحًا هو الإمام الأعظم (الخليفة)"[1].

(١) الفروق، للقرافي، ج١، ص٢٠٧.

♦ **المسألة الثالثة: مقارنة المسألة بالقانون الدولي.**

مسألة إعطاء العهد للكافر عند موازنتها بالقانون الدولي أجد تشابهًا بين هذه المسألة وبين إعطاء العهود عمومًا في القانون الدولي، من حيث أنها من اختصاص الإمام، أو رئيس الدولة في القانون الدولي، كما نصّت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات[١]، في المادة السابعة، الفقرة الثانية: "يعتبر الأشخاص المذكورون فيما بعد ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم، دون حاجة إلى تقديم وثائق تفويض:

١- رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات، ووزراء الخارجية، فيما يتعلق بجميع الأعمال الخاصة بإبرام معاهدة.

٢- رؤساء البعثات الدبلوماسية، فيما يتعلق بإقرار نصّ معاهدة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمدين لديها.

٣- الممثلون المعتمدون من الدول لدى مؤتمر دولي، أو لدى منظمة دولية، أو إحدى فروعها، فيما يتعلق بإقرار نص معاهدة في هذا المؤتمر أو المنظمة أو الفرع"، وإن اختلف الغرض المراد إعطاء المعاهدة فيه، إلا أن الصورة في إبرامه متشابهة، وكذلك في الشروط، فكما أن العهد في الإسلام مشروط بشروط وضعها المشرّع، فكذلك في القانون الدولي في حال وجود شروط تكون من وضع المقنّن[٢]، غير أنه لا تلزم المعاهدات في القانون حتى يتم التصديق على إبرامها من السلطات المختصة في أطرافها، وهذا الإجراء في القانون الدولي ليس إجراءً شكليًا، بل هو إجراء موضوعي بالغ الأهمية،

---

(١) المعتمدة من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات، في: ٢٢/مايو/١٩٦٩م، ينظر: مكتبة حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا، المعاهدات والصكوك الدولية لحقوق الإنسان، على الرابط: http://www.umn.edu/humanrts/arabic/comdoc.html

(٢) ينظر: فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين، شيخنا د. سعد العتيبي، ص٥٨٧.

وعليه تنعقد المعاهدات، فلا يكفي إقرار الأشخاص الذين لهم صلاحية عقد المعاهدة دون تصديق الدولة عليها[١]، بينما جعلت الشريعة نفاذ المعاهدات قاصرٌ على مجرد عقدها من الإمام أو من ينيبه، لأن مجرد عقدها من الإمام أو نائبه دليل على أنه متصرف بالمصلحة، فعقده لها دليل على رضا بها، وهذا يجعل للمعاهدة في الشريعة قوة إلزام بمجرد عقدها، والله أعلم.

(١) ينظر: مبادئ في القانون الدولي العام، د. رشاد عارف يوسف السيد، ص٨٢؛ وينظر: القانون الدولي، د. علي صادق أبو هيف، طبعة منشأة المعارف الطبعة الثانية عشرة، ١٩٩٥م، ص٥٤٦.

## - المبحث الثاني: الإجماعات المتعلقة بأحكام المستأمنين، وفيه مطالب:

### ۞ المطلب الأول: الشروط في عقد الأمان، وفيه مسائل:

### ♦ المسألة الأولى: إثبات الإجماع وتحرير محله.

أعرض أولا إلى نص الإجماع:

قال الإمام ابن حزم رحمه الله: "واتفقوا أنه إن أمّنهم على أن يحاربوا المسلمين ولا يحاربهم المسلمون أن ذلك باطل لا ينفذ"[(١)].

ذكر الإمام ابن حزم أنه من شروط نفاذ الأمان أن لا يشترط في عقد الأمان ما يكون ضررًا بالمسلمين، وأنه إن اشترط ذلك أن عقد الأمان يبطل.

وهذه المسألة لم أطلع على خلاف فيها بين أهل العلم[(٢)]، واستندوا على هذه المسألة بعمومات.

### ❖ مستند الإجماع:

استدلوا بعموم الأدلة الدالة على نفي الضرر في الشريعة، وعمدتها قول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[(٣)]، فالشريعة جاءت بنفي الضرر العام والخاص،

---

(١) مراتب الإجماع، لابن حزم، ص١٤٢.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، ج٧، ص١٠٦- ١٠٧؛ وحاشية الدسوقي، ج٢، ص١٨٦؛ وروضة الطالبين، ج١٠، ص٢٨١؛ وكشاف القناع، ج٢، ص٤٢٤.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، برقم: (٢٣٤٠)؛ والبيهقي، كتاب إحياء الموات، باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم، ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد، برقم: (١٢٢٢٥)؛ والدراقطني في كتاب البيوع، برقم: (٣٠٧٩)؛ وعلق عليه الألباني فقال: حديث صحيح، ينظر: إرواء الغليل، ج١، ص٤٣٢، وقال ابن رجب معلقًا على هذا الحديث: "هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به، وقول أبي داود إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكونه غير ضعيف، والله أعلم"، ينظر: جامع العلوم والحكم، ص٤١٥- ٤١٧.

ولاشك أن الأمان بهذه الصورة فيه ضرر على المسلمين، فوجب إزالة الضرر ببطلان عقد الأمان، والله أعلم.

**وبهذا يتبين - والله أعلم-** صحة ما ذهب إليه الإمام ابن حزم رحمه الله من حكاية الإجماع في هذه المسألة، استنداً للأصل العظيم في نفي الضرر، سواء كان لعموم المسلمين، أو لآحادهم.

♦ **المسألة الثانية: بيان وجه السياسة الشرعية في هذا الإجماع.**

يتبين وجه السياسة الشرعية في هذه المسألة بالمعنى العام، إذ إن الموكل بعقد الأمان هو الإمام أو نائبه حسبما تقتضيه المصلحة، فالشروط داخل العقد هي أيضًا من اختصاص الإمام، إذ إن من يملك إبرام العقد يملك الاشتراط فيه، فلا يجوز له أن يشترط شروطًا تضر بالمسلمين، بل إن ذلك العقد منوط بالمصلحة، والله أعلم.

♦ **المسألة الثالثة: مقارنة المسألة بالقانون الدولي.**

تقرر لي في العرض السابق عدم جواز اشتراط شروط تضر بالمسلمين أو بأحدهم، وأرى تشابهًا في هذه المسألة بين الشريعة والقانون الدولي، حيث فرض القانون بطلان أي معاهدة تتعارض مع قواعد القانون الدولي الآمرة، فإذا تعارضت كانت المعاهدة باطلة، حيث نصّت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات[١]، في المادة الثالثة والخمسون: "تعتبر المعاهدة باطلة بطلانًا مطلقًا إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العامة"، فجعلت مجرد تعارض المعاهدة مع القواعد الآمرة في القانون الدولي مبطل للمعاهدة، وكون موضوعها مشروعًا جائزًا، وذلك باتفاقه مع ما يبيحه القانون ومبادئ الأخلاق[٢]، لكن ثمة اختلاف بين الشريعة والقانون على الأشياء التي تعارض المعاهدة، وشمول الشريعة لأي ضرر ناتج عنها للدولة[٣]، والله أعلم.

(١) المعتمدة من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات، في: ٢٢/مايو/١٩٦٩م، ينظر: مكتبة حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا، المعاهدات والصكوك الدولية لحقوق الإنسان، على الرابط: http://www.umn.edu/humanrts/arabic/comdoc.html.

(٢) ينظر: مبادئ في القانون الدولي العام، د. رشاد السيد، ص٩٥.

(٣) ينظر: فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين، شيخنا د. سعد العتيبي، ج١، ص٥٨٥.

**❁ المطلب الثاني: أمان الكافر الحربي من آحاد المسلمين، وفيه مسائل:**

## ♦ المسألة الأولى: إثبات الإجماع وتحرير محله.

أولاً: نصوص الإجماع:

قال الإمام ابن عبدالبر رحمه الله: "وفي حديث ابن شهاب المذكور أيضًا[١] في هذا إثبات الأمان للكافر، ودعاؤه إلى الإسلام، وإن كان له شوكة، وكانت كلمة الإسلام عالية، وهذا مما لا خلاف فيه على هذا الوجه، ولاسيما إذا طمع بإسلامه"[٢].

وقال الإمام ابن حزم رحمه الله: "واتفقوا أن الحر البالغ العاقل الذي ليس سكران اذا أمن أهل الكتاب الحربيين على أداء الجزية على الشروط التي قدمنا أو على الجلاء او أمن سائر أهل الكفر على الجلاء بأنفسهم وعيالهم وذراريهم وترك بلادهم واللحاق بأرض حرب لا بأرض ذمة ولا بأرض اسلام أن ذلك لازم لأمير المؤمنين ولجميع المسلمين حيث كانوا"[٣].

لابد قبل الخوض في دراسة تلك الإجماعات المحكية التقدمة بتعريفٍ لعقد

---

(١) يقصد حديث الوارد في مراسيل ابن أبي شهاب، وفيه: أن نساء كن في عهد رسول الله ﷺ يسلمن بأرضهن وهن غير مهاجرات، وأزواجهن حين أسلمن كفار، منهن بنت الوليد بن المغيرة، وكانت تحت صفوان بن أمية، فأسلمت يوم الفتح، وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام، فبعث إليه رسول الله ﷺ ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله ﷺ أمانًا لصفوان بن أمية، ودعاه رسول الله ﷺ إلى الإسلام، وأن يقدم عليه، ... إلخ الأثر، الأثر أخرجه مالك في الموطأ، كتاب النكاح، باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله، برقم: (٤٤)؛ والبيهقي في سننه الكبرى، في جماع أبواب نكاح المشرك، باب من قال: لا ينفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما، إذا كانت مدخولاً بها حتى تنقضي عدتها قبل إسلام المتخلف منهما، برقم: (١٤٠٦٣)؛ قال عنه ابن عبدالبر في التمهيد (ج١٢، ص١٩): "هذا الحديث لا أعلمه يتصل من وجه صحيح، وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير، وابن شهاب إمام أهل السير وعالمهم، وكذلك الشعبي، وشهرة هذا لحديث أقوى من إسناده إن شاء الله" .ا.هـ.

(٢) التمهيد لما في الموطأ من أسانيد، لابن عبدالبر، ج١٢، ص٣٤.

(٣) مراتب الإجماع، لابن حزم، ص١٤١- ١٤٢.

الأمان، ومشروعيته، وأنواعه.

❖ **عقد الأمان:**

**العقد في اللغة:** قال ابن فارس: "العين والقاف والدال أصلٌ واحدٌ يدلُّ على شَدٍّ وشِدّةٍ وُثوق، وإليه ترجعُ فروعُ البابِ كلها ...، وعاقَدته مثل عاهدته، وهو العَقْد والجمع عُقود"(١).

ويطلق على معاني كثيرة في اللغة منها: الربط، والشد، والتوثيق، والإحكام، والقوة، والجمع بين الشيئين(٢)وهذه المعاني متقاربة يجمعها معنى واحد الربط الذي هو نقيض الحل كما قال ابن فارس رحمه الله.

**والعقد في الاصطلاح:** فيطلق على كل التزام تعهد به الإنسان على نفسه سواء كان يقابله التزام آخر أم لا، وسواء كان التزامًا دينيًا كالنذر أو دنيويًا كالبيع ونحوه(٣).

**والأمان في اللغة:** قال ابن فارس:"الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان: أحدهما الأمانة التي هي ضدّ الخيانة، ومعناها سُكون القلب، والآخر التصديق...، والأمان إعطاء الأَمَنَة"(٤).

**وأما عقد الأمان في الاصطلاح:** أجود ما عرّف به الأمان قولهم: "رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما"(٥).

ويمكن تعريفه بأنّه: "عهد يبذله الإمام أو من دونه من المسلمين، لحربي، أو لعدد من أهل الحرب، لا يتعطل بهم جهاد ناحيتهم، على أن يقروا في دار

---

(١) المقاييس في اللغة، لابن فارس، ج٤، ص٨٦.

(٢) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، ج٣، ص٢٩٦؛ والصحاح، للجوهري، ج٢، ص٥١٠.

(٣) ينظر: القواعد، لابن رجب، القاعدة الثانية والخمسين، ص٧٨.

(٤) المقاييس في اللغة، لابن فارس، ج١، ص١٣٣.

(٥) وهو تعريف ابن عرفة المالكي، ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج٢، ص٢٨٣.

الإسلام مدة ما"[١]

### ❖ مشروعية الأمان:

الأصل في مشروعية عقد الأمان قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾[٢]، فهذه الآية صريحة في مشروعية إعطاء الأمان للكافر، إذا أراد سماع كتاب الله ﷻ، ومعرفة شرائع الإسلام، قال القرطبي رحمه الله[٣]: "﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ أي: من الذين أمرتك بقتالهم، ﴿اسْتَجَارَكَ﴾ أي سأل جوارك، أي أمانك وذمامك، فأعطه إياه ليسمع القرآن، أي يفهم أحكامه وأوامره ونواهيه. فإن قبل أمرا فحسن، وإن أبى فرده إلى مأمنه. وهذا ما لا خلاف فيه. والله أعلم"[٤].

ومن السنة: قول النبي ﷺ: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلمًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه عدل ولا صرف»[٥]، قال النووي: "المراد بالذمة هنا: الأمان، معناه: أن أمان المسلمين

---

(١) ينظر: فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين، شيخنا د. سعد العتيبي، ج١، ص٢١٧.

(٢) سورة التوبة، آية: (٦).

(٣) هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي. فقيه مفسر عالم باللغة وُلد في مدينة قرطبة، سنة ٦٠٠هـ، وقد رحل بعد سقوطها إلى الإسكندرية، ثم إلى صعيد مصر حيث استقر فيه، كان عالمًا كبيرًا منقطعًا إلى العلم، وترك ثروة علمية تقدر بثلاثة عشر كتابًا مابين مطبوع ومخطوط، توفي القرطبي في سنة ٦٧١هـ، ودفن في صعيد مصر.

ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (المالكي)، لابن فرحون، ص١٦٦.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج٨، ص٧٥- ٧٦.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب إثم من عاهد ثم غدر، برقم: (٣١٧٩)، ومسلم في صحيحه، في الحج، باب فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها، برقم: (١٣٧٠).

للكافر صحيح، فإذا أمّنه به أحد المسلمين حَرُمَ على غيره التعرض له، ما دام في أمان المسلم" [١].

وحكى الإجماع على جواز الأمان الإمامان ابن حزم وابن عبدالبر رحمهما الله في النصوص التي سقتها آنفاً.

**وبهذا يتبين - والله أعلم-** صحة ما حكوه من الإجماعات على مشروعية الأمان في الجملة، إذ لا مخالف لهم.

❖ **أنواع الأمان:**

١- **أمان عام:** وهو الذي يعطى لجميع الكفار الحربيين، أو إلى جمع منهم غير محصور بعدد، كأهل مدينة ونحوها [٢].

٢- **أمان خاص:** وهو ما يعطي لحربي واحد أو عشرة أو قافلة أو حصن صغير[٣].

❖ **ثمة مسألة:** حكى الإمام ابن حزم رحمه الله الإجماع على جواز أمان غير المسلم من آحاد المسلمين، وأن أمانه نافذ على جميع المسلمين، والحق أن في المسألة تفصيلاً، ولتحرير المسألة أقول:

- اتفق العلماء رحمهم الله على أن للإمام أو نائبه إعطاء الأمان العام أو الخاص، ويكون أمانه نافذ[٤].

- واتفقوا أيضًا على أن لآحاد المسلمين إعطاء الأمان الخاص[٥]، ودليلهم في

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ج٩، ص١٤٤.

(٢) ينظر: مغني المحتاج، ج٤، ص٢٣٧؛ وحاشية الدسوقي، ج٢، ص١٦٥؛ وجواهر الإكليل، ج١، ص٢٥٨؛ والمغني، ج٩، ص٢٤٢.

(٣) ينظر: المغني، ج٩، ص٢٤٣.

(٤) ينظر: مغني المحتاج، ج٤، ص٢٣٧؛ وحاشية الدسوقي، ج٢، ص١٦٥؛ وجواهر الإكليل، ج١، ص٢٥٨؛ والمغني، ج٩، ص٢٤٢.

(٥) ينظر: شرح فتح القدير، ج٤، ص٣٠٠؛ ومغني المحتاج، ج٤، ص٢٣٧؛ والمدونة، ج٣، ص٤١؛ والمغني، ج٩، ص٢٤٣.

كلتا الحالتين الأدلة السابقة في مشروعية عقد الأمان.

- واختلفوا في إعطاء الأمان العام لآحاد المسلمين، على قولين:

**القول الأول:** لا يصح إعطاء الأمان العام لآحاد المسلمين، وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة [١].

**واستدلوا بما يأتي:**

١ -أن تأمين الأقاليم من اختصاص الإمام، وفي إجازته للأفراد افتيات على الإمام، وجاز من الإمام دون غيره من آحاد الرعية؛ لأن ولايته على المسلمين عامة، ومصالح المسلمين خاضعة لتقديره ونظره، فلا يجوز أن يُتعدى عليه فيما هو من صلاحياته.

٢ -ولأن إجازته للأفراد يفضي إلى تعطيل الجهاد، بادعاء الأمان للجمع الكثير [٢].

**القول الثاني:** يجوز ويصح إعطاء الأمان من آحاد المسلمين للجمع الكثير من الناس، إلا إذا كان ثمة مفسدة تترتب على ذلك، وهو قول الحنفية[٣].

**واستدلوا:** بحديث: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلمًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه عدل ولا صرف»[٤]، قالوا: إن أدناهم يعني: أقلهم، وأقل المسلمين واحد، فيجوز أمانه[٥].

**ونوقش:** بأن الحديث دليل على مشروعية الأمان من آحاد المسلمين للآحاد، أما العدد الكثير فلا يصح، لأنه يفضي إلى تعطيل الجهاد، والفوضى

---

(١) ينظر: مغني المحتاج، ج٤، ص٢٣٧؛ وحاشية الدسوقي، ج٢، ص١٦٥؛ وجواهر الإكليل، ج١، ص٢٥٨؛ والمغني، ج٩، ص٢٤٢.

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي، ج٢، ص١٦٥؛ وجواهر الإكليل، ج١، ص٢٥٨؛ والمغني، ج٩، ص٢٤٢.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ج٩، ص٤٣٢٠.

(٤) سبق تخريجه ص١١٦.

(٥) ينظر: شرح فتح القدير، ج٤، ص٢٩٨- ٢٩٩.

والافتيات على ولي الأمر، كما سبق، ولذلك لا يصح.

**والراجح - والله أعلم-** صحة ما ذهب إليه الجمهور من عدم صحة إعطاء الأمان العام من آحاد المسلمين، وهو القول الذي تسنده القواعد والمصلحة.

**وبهذا يتبين- والله أعلم-** أن ما ذكره الإمام ابن حزم رحمه الله من صحة إعطاء الأمان عمومًا للكافر من آحاد المسلمين، غير دقيق، لورود التفصيل في بعض مسائله، والخلاف في مسألة الأمان العام من آحاد المسلمين، والله أعلم.

♦ **المسألة الثانية: بيان وجه السياسة الشرعية في هذا الإجماع.**

طرقت في هذا المطلب مسألتان:

**المسألة الأولى: مشروعية عقد الأمان.**

**المسألة الثانية: الأمان العام والخاص، ومن يملكهما.**

**ففي المسألة الأولى:** يتبين لي وجه السياسة الشرعية بالمعنى العام، إذ إن الموكل بعقد الأمان هو الإمام أو نائبه حسبما تقتضيه المصلحة، قال ابن جماعة رحمه الله: "ويجوز للإمام ونائبه عقد الهدنة لإقليم معين أو ناحية معينة إذا اقتضت مصلحة المسلمين ذلك"، وقد سبق الكلام عن هذا في الشروط في عقد الأمان.

**وأما المسألة الثانية:** فيبرز وجه السياسة الشرعية فيها بالمعنى الخاص، فهما مرتبطان بالإمام إذا كان هو من يعقدهما، أو بتصحيحه والنظر فيه إذا كان من الآحاد في الأمان الخاص والعام - على الخلاف الذي أوردته فيها- على ما يراه من المصلحة، وكذلك فقد ورد النص الخاص فيها، وقد سقتها آنفًا، لكنها غير متعينة، لكونها جاءت مرتبطة بمصلحة معينة، تختلف باختلاف الأحوال، فمناط الحكم فيها متغير، فيتغير الحكم تبعًا للمصلحة، والله أعلم.

♦ **المسألة الثالثة: مقارنة المسألة بالقانون الدولي.**

تكلمت في هذا المطلب عن أمرين، عن مشروعية عقد الأمان، وعند الموازنة لا يخرج عن كونه عهد من العهود، لكن للأشخاص داخل الدولة الإسلامية، وقد سبق الكلام عنه في إعطاء العهد للكافر، وأنه من قبل الإمام أو من ينيبه، أو رئيس الدولة ومن يمثله في القانون الدولي.

أما مسألة الأمان العام أو الخاص ومن يملكهما، فبينت أنهما مرتبطان بالإمام إذا كان هو من يعقدهما، أو بتصحيحه والنظر فيه إذا كان من الآحاد في الأمان الخاص، أو العام - على الخلاف الذي أوردته فيها- ، وبهذا يشبه القانون في من يملك عقده، حتى في مسألة عقده من الآحاد، فقد أجازها القانون الدولي بشرط إجازة الدولة، كما ورد في اتفاقية فينا لقانون المعاهدات في المادة الثامنة منه في الإجازة اللاحقة لتصرف تم بدون تفويض: "لا يكون للتصرف المتعلق بعقد المعاهدة الذي قام به شخص لا يمكن اعتباره بموجب المادة السابعة مخولاً لتمثيل الدولة لذلك الغرض أي أثر قانوني، ما لم تجزه تلك الدولة"، والتفرد في الشريعة هو - على القول الذي أجاز أمان الواحد من المسلمين، واعتبره نافذًا- هو كون الواحد يملك عقد الأمان دون رجوعٍ للإمام، ويعتبر نافذًا وصحيحًا، فهذه مسألة تفردت بها الشريعة الإسلامية، والله أعلم.

❖ الخاتمة، وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

❖ الفهارس.

❖ **الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.**

الحمد لله الذي أتم عليَّ نعمه، ووالى عليَّ مننه، وأعانني فأكملت هذا البحث بهذه الصورة التي أرجو أن أنال بها رضاه، وأن يكون البحث نافعًا محققًا للغرض منه، وقد توصلت من خلاله إلى عدة نتائج من أهمها:

١ -بينت في هذه الدراسة أن المراد بالإجماع الفقهي عند العلماء أحد أمرين، **الأول:** المعلوم من الدين بالضرورة، **والآخر:** القول الذي لا يعرف له مخالف من الأئمة المعتبرين.

٢ -ثم عرضت إلى مفهوم الإجماع الفقهي عند ابن حزم وابن عبد البر، وبينت أن مرادهما بالإجماع لا يخرج عن أحد الأمرين السابقين، على اختلاف بينهما.

٣ -ثم بينت مفهوم علم السِّير، وأنه ذلك العلم الذي ينظم تعاملات الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول في حال السلم والحرب، أو مع الأشخاص غير المسلمين داخل الدولة الإسلامية.

٤ -ثم بينت أنه ليس في القوانين قانون واحد خاص يحوي علم السِّير، لكن ثمة قوانين مختلفة تشمل تلك المسائل والأحكام التي يجمعها علم السِّير، وهي القانون الدولي العام والخاص، مع اختلاف المسائل التي تطرق فيهما.

٥ -ثم بيّنت في الفصل الأول الإجماعات المتعلقة بأحكام أهل الذمة، وبدأتها بأحكام أهل الذمة، وفصلت القول في واجباتهم تجاه الدولة الإسلامية والمسلمين، موضحًا وجه السياسة الشرعية فيها، وموازنًا بالقانون الدولي فيها.

٦ -وعرضت إلى واجبات المسلمين تجاه أهل الذمة، وكيف أن الإسلام حفظ حقهم، ورعى عهدهم، وأبرزت وجه السياسة الشرعية فيه، ووازنت ذلك بالقانون الدولي.

٧ -ثم عرضت إلى الأحكام المتعلقة بأولاد أهل الذمة، من ناحية طبيعة عقدهم، وأبرزت وجه السياسة الشرعية فيه، وقارنت ذلك بالقانون الدولي.

٨ -ثم بينت أحكام دخول وسكنى أهل الذمة دار الإسلام، وأن ذلك من حقوقهم، مع بعض الضوابط التي تضبط ذلك، مبرزًا وجه السياسة الشرعية فيه، ومقارنًا بالقانون الدولي.

٩ -ثم عرضت إلى مسألة جزئية تبرز عدل الإسلام في تعامله مع أهل الذمة، وهي: صلح الذمي على أرضه، وأنه لا يزاد على ما كان الاتفاق عليه، وأبرزت وجه السياسة الشرعية فيه، وقارنت ذلك بالقانون الدولي.

١٠ ثم عرضت إلى في المبحث الثاني من الفصل الأول إلى واجب من واجبات أهل الذمة، ألا وهو الجزية، وتكلمت عنها بشكل مفصل من حيث وجوبها ووقت وجوبها، ومقدارها ومسقطاتها، وأبرزت وجه السياسة الشرعية في كل هذه المسائل، وبينت موازنتها بالضرائب في القانون الدولي، وتفصيل التشابه والاختلاف فيها.

١١ ثم عرضت في الفصل الثاني إلى الإجماعات المتعلقة بأحكام الأمان والعهود، وبدأتها بأهمية الوفاء بالعهود، وأنها من عظيم الأخلاق، مبرزًا وجه السياسة الشرعية فيه، ومقارنًا بالقانون الدولي.

١٢ ثم عرضت إلى مسألة إعطاء العهد للكافر، ومن يملكه، واستغلال ذلك إلى دعوته إلى الإسلام، وأبرزت وجه السياسة الشرعية فيه، وقارنت ذلك بالقانون الدولي.

١٣ ثم عرضت في المبحث الثاني من الفصل الثاني إلى الإجماعات المتعلقة بأحكام المستأمنين، وفصّلت القول في مسألة مشروعية عقد الأمان، والشروط في ذلك العقد، ومسألة الأمان العام والخاص، وطرقت إلى جزئية دقيقة منه، ألا وهي أمان الكافر الحربي من آحاد المسلمين، مبرزًا وجه السياسة الشرعية فيه، ومقارنًا بالقانون الدولي.

وأما أبرز التوصيات، فهي:

١ -أهمية طرق مثل هذه الموضوعات التي تبرز عظمة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان وأمة.

٢ -أهمية الدراسات التي توازن الشريعة بالقوانين الوضعية، لأن ذلك يفيد في إحقاق الحق، وتبيين الحقائق، والدعوة إلى هذا الدين بحكمة وعدل.

٣ -كما أن الدراسات التي تقارن علم السِّير بالقانون الدولي غاية في الأهمية، إذ أنها تقوي الملكة العلمية على التحليل والنقد، وتبرز عظمة هذا الدين القويم.

وفي الختام أحمد الله جل وعلا على منّ به ووالى وأسدى، فله الفضل والمنة، وأسأل الله عز وجل بمنه وكرمه أن يغفر لي وأن يتجاوز عني، وأن يجعل ما خُطَّ في ثنايا هذا البحث في موازين الحسنات، وأن يعفو عني ويغفر لي به، مع عظم التقصير فيه، والله تعالى أعلم وأكرم.

تمّ الكلام وربنا محمود ... وله المكارم والعلا والجود

وعلى النبي محمد صلواته ... ما ناح قمري وأورق عود

**كتبه:**

سهيل إبراهيم محمد قاسم الميمن

# فهرس الآيات

| السورة | الآية | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|---|
| البقرة | ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَّا تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾ | ٤٨ | ٨٧ |
| المائدة | ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ | ٥٠ | ٥٩ |
| التوبة | ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ﴾ | ١- ٢ | ١١٧ |
| التوبة | ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ | ٦ | ١٢٩ |
| التوبة | ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ | ٢٨ | ٧٢- ٧٤ |
| التوبة | ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ | ٢٩ | ٨٩- ٩٠- ٩١- ٩٣- ٩٥- ١٠٥- ١٠٦- ١٠٧ |
| يونس | ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ﴾ | ٧١ | ١٢ |
| النحل | ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ | ٩١ | ١١٢ |
| الإسراء | ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ | ٣٤ | ١١٢- ١١٣ |
| طه | ﴿سَنُعِيدُهَا سِيرَتَهَا الْأُولَىٰ﴾ | ٢١ | ٢٠ |
| النور | ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ | ٣٦ | ٧٤ |
| الشورى | ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا﴾ | ١٣ | ٥٠ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| النصر | ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١ وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجٗا﴾ | ١- ٢ | ١١٩ |

# فهرس الأحاديث والآثار


| الحديث | الراوي | الصفحة |
|---|---|---|
| «لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل» | عبدالله بن عمر ﷺ | ١٢ |
| "إننا حين قدمتِ بلادنا طلبنا إليك الأمان.." (الشروط العمرية) | عبدالرحمن بن غنم ﷺ | ٤٦- ٤٧- ٤٨ |
| «فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي...» | العرباض بن سارية ﷺ | ٥٢ |
| «اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر» | حذيفة بن اليمان ﷺ | ٥٢ |
| «من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة» | عبدالله بن عمرو ﷺ | ٦١ |
| «ألا من ظلم معاهدًا أو انتقصه ...» | بعض أصحاب النبي ﷺ | ٦١ |
| «من قتل نفسا معاهدة بغير حلها ...» | أبي بكرة ﷺ | ٦٢ |
| «من قتل قتيلاً من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة...» | عبد الله بن عمر ﷺ | ٦٢ |
| «إنكم ستفتحون مصر...» | أبي ذر ﷺ | ٦٢ |
| "أوصيه بذمة الله وذمة رسوله ﷺ ..." | عمر بن الخطاب ﷺ | ٦٣ |
| بعث النبي ﷺ خيلاً قِبَل نجد | أبي هريرة ﷺ | ٧٣ |
| أن وفد ثقيف قدموا على رسول الله ﷺ فأنزلهم المسجد | عثمان بن أبي العاص ﷺ | ٧٣ |
| «أوصيكم بثلاث: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب» | ابن عباس ﷺ | ٧٥- ٧٦ |
| «لا تكون قبلتان في بلد واحد» | ابن عباس ﷺ | ٧٥ |
| «نقركم على ذلك ما شئنا» | عبد الله بن عمر ﷺ | ٧٦ |
| «لعلكم تقاتلون قومًا فتظهرون عليهم...» | رجل من جهينة | ٨٢ |
| «إذا لقيت عدوك من المشركين ... » | سليمان بن بريدة ﷺ | ٨٩ |
| أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر | عبدالرحمن بن عوف ﷺ | ٩٠- ٩٢ |
| «خذ من كل حالم دينارًا... » | معاذ بن جبل ﷺ | ٩١- ١٠٣- ١٠٤- ١٠٨ |
| «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» | عبدالرحمن بن عوف ﷺ | ٩٢ |
| "بعث أبا عبيدة بن الجراح ﷺإلى البحرين يأتي بجزيتها..." | أبو عبيدة بن الجراح ﷺ | ٩٤ |
| بعث عمر بن الخطاب ﷺ أبا هريرة ﷺ إلى البحرين... | أبو هريرة ﷺ | ٩٤ |
| «أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده، أو تؤدوا الجزية» | جبير بن حية ﷺ | ٩٥ |

| | | |
|---|---|---|
| «صالح النّبيّ ﷺ أهل نجران على ألفي حلّة...» | ابن عباس رضي الله عنهما | ١٠٢ |
| "وضع عمر رضي الله عنه الجزية على رؤوس الرّجال ..." | عمر بن الخطّاب رضي الله عنه | ١٠٣ |
| "ضرب عمر رضي الله عنه الجزية على أهل الذّهب..." | عمر بن الخطّاب رضي الله عنه | ١٠٣ |
| «ليس على المسلم جزية» | ابن عباس رضي الله عنهما | ١٠٧ |
| «اكتب، بسم الله الرحمن الرحيم...» (صلح الحديبية) | أنس بن مالك رضي الله عنه | ١١٧- ١١٨ |
| «لا ضرر ولا ضرار» | أبي سعيد الخدري رضي الله عنه | ١٢٣ |
| «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم...» | علي بن أبي طالب رضي الله عنه | ١٢٩- ١٣١ |

## فهرس المصادر والمراجع

١ - القرآن الكريم.

٢ - ابن تيمية: حياته، عصره، آراؤه وفقهه: الشيخ محمد أبو زهرة، طبعة دار الفكر العربي، القاهرة- مصر.

٣ - إجماعات ابن عبد البر في العبادات جمعًا ودراسة: د. عبدالله بن مبارك البوصي، طبعة دار طيبة، ١٤٢٠هـ، الطبعة الأولى.

٤ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية: علي بن محمد الماوردي، تحقيق: د. أحمد بن مبارك البغدادي، دار ابن قتيبة، الكويت، ١٤٠٩هـ.

٥ - الأحكام السلطانية: لأبي يعلى الفراء، تحقيق: محمد علي أبو العباس، مكتبة القرآن، ١٩٩٦م.

٦ - أحكام القرآن: للجصاص، دار المعرفة، بيروت- لبنان.

٧ - أحكام القرآن: لمحمد بن عبد الله الأندلسي، المعروف بابن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

٨ - أحكام أهل الذمة: ابن قيم الجوزية، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري، وأحمد بن توفيق العاروري، طبعة رمادي للنشر، الدمام، ١٤١٨هـ، الطبعة الأولى.

٩ - الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم الأندلسي، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، طبعة دار الآفاق الجديدة، بيروت- لبنان.

١٠ - الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي، علق عليه: الشيخ محمود أبو رقيقة، دار الدعوة، استانبول- تركيا.

١١ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت- ودمشق، ١٣٩٩هـ، الطبعة الأولى.

١٢ - الاستذكار: يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: د. عبد

المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، ١٤١٤هـ، الطبعة الأولى.

١٣ - الإسلام وأهل الذمة: د. علي حسني الخربوطلي، طبعة الكتاب التاسع والأربعون، يشرف على إصدارها محمد توفيق عويضة، ١٣٨٩هـ.

١٤ - أسنى المطالب شرح روض الطالب، للشيخ زكريا الأنصاري، دار احياء التراث العربي للنشر والتوزيع، بيروت- لبنان.

١٥ - الأعلام: لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، ١٩٨٤م، الطبعة السادسة.

١٦ - اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم: لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د.ناصر العقل، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١١هـ، الطبعة الثانية.

١٧ - الأم: محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ١٣٩٣هـ، الطبعة الثانية.

١٨ - الأموال: لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: خليل محمد هراس، نشر دار الفكر، بيروت- لبنان.

١٩ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لعلي بن سليمان المرداوي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة- مصر، ١٤١٦هـ، الطبعة الأولى.

٢٠ - أنوار البروق في أنواء الفروق: شهاب الدين القرافي، طبعة عالم الكتب، بيروت- لبنان.

٢١ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٠٨هـ، الطبعة العاشرة.

٢٢ - البداية والنهاية: أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق:

د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامي بدار هجر، دار هجر، القاهرة- مصر، ١٤١٧هـ، الطبعة الأولى.

٢٣ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني الحنفي، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان.

٢٤ - بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير: لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي، نشر دار المعارف.

٢٥ - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة: لأبي الوليد ابن رشد، تحقيق: سعيد أعراب، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ١٤٠٨هـ، الطبعة الثانية.

٢٦ - تاج العروس من جواهر القاموس: لأبي الفيض محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني، تحقيق: مجموعة من المحققين ، طبعة دار الهداية .

٢٧ - تاج اللغة وصحاح العربية: للجوهري، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، طبعة دار الفكر، ١٤١٨ هـ، الطبعة الأولى.

٢٨ - التبصرة في أصول الفقه: إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق : د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٣هـ، الطبعة الأولى.

٢٩ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لشمس الدين الزيلعي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة- مصر، الطبعة الثانية.

٣٠ - تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام: محمد بن إبراهيم بن جماعة، تحقيق ودراسة وتعليق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، نشر: دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر، قطر- الدوحة، ١٤٠٨هـ، الطبعة الثالثة.

٣١ - تخريج الفروع على الأصول: محمود بن أحمد الزنجاني، تحقيق : د.

محمد أديب الصالح، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ١٣٩٨هـ، الطبعة الثانية.

٣٢ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي، ضبطه وصححه: محمد سالم هاشم، تحقيق: محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

٣٣ - التعامل مع غير المسلمين، أصول معاملتهم واستعمالهم: أ.د. عبدالله بن إبراهيم الطريقي، دار الهدي النبوي- مصر، دار الفضيلة- الرياض، ١٤٢٨هـ، الطبعة الأولى.

٣٤ - تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، صحح بإشراف: الشيخ خليل الميس، دار القلم، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية.

٣٥ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة- مصر.

٣٦ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبدالكبير البكري، نشر مؤسسة القرطبة.

٣٧ - تهذيب الأسماء واللغات: للإمام أبي زكريا النووي، نشر دار الفكر، بيروت- لبنان، ١٩٩٦م، الطبعة الأولى

٣٨ - تيسير التحرير: محمد أمين المعروف: بأمير بادشاه، طبعة دار الفكر.

٣٩ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، طبعة مؤسسة الرسالة.

٤٠ - جامع البيان عن تأويل القرآن: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري،

حققه وخرج أحاديثه: محمود شاكر، راجع أحاديثه: أحمد شاكر، دار المعارف، القاهرة- مصر، ١٩٦٩م.

٤١ - جامع الترمذي، لأبي عيسى محمد بن سورة الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٢ - جامع الرسائل: لابن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، نشر دار العطاء، الرياض، ١٤٢٢هـ، الطبعة الأولى.

٤٣ - الجامع الصغير وزوائده، والجامع الكبير: لجلال الدين السيوطي، جمع وترتيب: عباس أحمد صقر، وأحمد عبد الجواد، طبعة دار الفكر.

٤٤ - جامع العلوم والحكم: لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، نشر دار المعرفة، بيروت- لبنان، ١٤٠٨هـ، الطبعة الأولى.

٤٥ - الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد القرطبي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ١٤٠٨هـ.

٤٦ - جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس: محمد بن فتوح الحميدي، تحقيق: محمد بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨م.

٤٧ - جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك: صالح عبد السميع الأزهري، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

٤٨ - الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية: لأبي محمد عبد القادر القرشي، دار مير محمد كتب خانه، باكستان- كراتشي.

٤٩ - حاشية إبراهيم البيجوري على متن السنوسيّة، وبهامشه تقرير العلامة الشمس الأنبابي، مطبعة دار إحياء الكتب العربيّة، ١٣٤٥ هـ.

٥٠ - حاشية ابن عابدين، المسماة بحاشية رد المحتار على الدر المختار: للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين، طبعة مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ١٤٠٤هـ، الطبعة الثالثة.

٥١ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لشمس الدين محمد بن عرفة

الدسوقي، على الشرح الكبير: لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٥٢ - الحاوي الكبير: للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ١٤١٤هـ.

٥٣ - الخراج: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، ١٣٩٩هـ.

٥٤ - خصائص جزيرة العرب: بكر أبو زيد، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، ١٤٢٠هـ.

٥٥ - الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: محمد بن علي الحنفي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٢٣هـ، الطبعة الأولى.

٥٦ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني، نشر دار المعرفة، بيروت- لبنان.

٥٧ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: لابن فرحون المالكي، تحقيق: مأمون بن محيي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ.

٥٨ - ديوان الإمام ابن حزم الظاهري: جمع وتحقيق ودراسة: د. صبحي رشاد عبدالكريم، دار الصحابة للتراث، طنطا- مصر، ١٤١٠هـ، الطبعة الأولى.

٥٩ - الذخيرة: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: د. محمد حجي، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ١٩٩٤م، الطبعة الأولى.

٦٠ - الرد على سير الأوزاعي: لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

٦١ - روضة الطالبين وعمدة المفتين: محيي الدين شرف النووي، المكتب

الإسلامي، بيروت- لبنان، ١٤١٢هـ، الطبعة الثالثة.

٦٢ - روضة الناظر وجنة المناظر: ابن قدامة المقدسي، تحقيق : د. عبدالعزيز عبدالرحمن السعيد، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٣٩٩هـ، الطبعة الثانية.

٦٣ - زاد المعاد في هدي خير العباد: للإمام ابن القيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناءوط، وعبد القادر الأرناءوط، طبعة مؤسسة الرسالة، ومكتبة المنار الإسلامية الطبعة الثالثة عشر.

٦٤ - سنن ابن ماجه: لمحمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار الفكر، بيروت- لبنان.

٦٥ - سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

٦٦ - سنن البيهقي الكبرى، للحافظ أبي بكر البيهقي، وبذيله الجوهر النقي، طبعة دار المعرفة، بيروت- لبنان، ١٤١٣هـ.

٦٧ - سنن الدارقطني: للإمام علي بن عمر الدارقطني، عالم الكتب، بيروت- لبنان، ١٤٠٣هـ، الطبعة الثانية.

٦٨ - سنن النسائي الصغرى: للإمام أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: د. عبدالفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ، الطبعة الثانية.

٦٩ - سنن النسائي الكبرى: لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ.

٧٠ - سير أعلام النبلاء: محمد الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين، بإشراف الشيخ: شعيب الأرناؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ، الطبعة الثالثة.

٧١ - السير الكبير: محمد بن الحسن الشيباني، كتب التمهيد والتعليقات الشيخ محمد أبو زهرة، حقق النصوص: مصطفى زيد، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٥٨م.

٧٢ - شرح النووي على صحيح مسلم: ليحيى بن شرف الدين النووي، نشر دار الفكر، بيروت- لبنان، ١٣٩٢هـ، الطبعة الثانية.

٧٣ - الصارم المسلول على شاتم الرسول، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: الحلواني وشودري، طبعة رمادي للنشر، ودار المؤتمن، ١٤١٧هـ، الطبعة الأولى.

٧٤ - صحيح أبي داود: محمد ناصر الدين الألباني، نشر مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ١٤٢٣هـ، الطبعة الأولى.

٧٥ - صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ضبط وترقيم: د. مصطفى البغا، طبعة دار ابن كثير ودار اليمامة، دمشق.

٧٦ - صحيح الجامع الصغير وزياداته: محمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي.

٧٧ - صحيح مسلم، تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧٨ - الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم: لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال، تحقيق: إبراهيم الأنبياري، نشر: دار الكتاب المصري- دار الكتاب اللبناني، ١٤١٠هـ، الطبعة الأولى.

٧٩ - طبقات الأمم: القاضي ابن صاعد الأندلسي، حققه وشرحه وذيلهُ بالفهارس: المستشرق لويس شيخو، المطبعة الكاثوليكيه، بيروت- لبنان، ١٣٣٠هـ، الطبعة الأولى.

٨٠ - طوق الحمامة: ابن حزم الأندلسي، طبعة دمشق، ١٩٣٠هـ.

٨١ - العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث: د. عثمان جمعة ضميرية، مطبوعات كلية الدراسات العليا والبحث العلمي بجامعة الشارقة، الإمارات، ١٤٢٨هـ.

٨٢ - عمدة القاري في شرح البخاري: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٢١هـ.

٨٣ - غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام: محمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، ١٤٠٥هـ، الطبعة الثالثة.

٨٤ - فتاوى السبكي: لأبي الحسن تقي الدين علي السبكي، دار المعرفة، بيروت- لبنان.

٨٥ - فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني، شرح وتصحيح: محب الدين الخطيب، ترقيم: محمود فؤاد عبد الباقي، طبعة دار الرياض، القاهرة، ١٤٠٧ هـ.

٨٦ - فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام، وبهامشه العناية على الهداية، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ، الطبعة الأولى.

٨٧ - فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤١٨هـ.

٨٨ - فضائل الأندلس وأهلها: ابن حزم وابن سعيد والشقندي، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد، ١٩٦٨م، الطبعة الأولى.

٨٩ - فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية: شيخنا د. سعد بن مطر العتيبي، دار الهدي النبوي- دار الفضيلة، ١٤٣٠هـ، الطبعة الأولى.

٩٠ - القاموس المحيط: لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي، طبعة دار صادر، ببيروت- لبنان.

٩١ - القانون الدولي الخاص، د. حسن الهداوي، طبعة مكتبة دار الثقافة

للنشر والتوزيع، الأردن- عمان، الطبعة الثانية، ١٩٩٧م.

٩٢ - القانون الدولي الخاص، د. عز الدين عبدالله، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، ١٩٧٢م.

٩٣ - القانون الدولي العام: علي صادق أبو هيف، منشأة المعارف، مصر، ١٩٩٥م.

٩٤ - القواعد: لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار الفكر، بيروت- لبنان.

٩٥ - الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل: لابن قدامة المقدسي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، ١٤٠٢هـ، الطبعة الثالثة.

٩٦ - الكافي في فقه أهل المدينة: يوسف بن عبد البر القرطبي، تحقيق: محمد الموريتاني، نشر مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٤٠٦هـ، الطبعة الثالثة.

٩٧ - كشاف القناع عن علة متن الإقناع:للشيخ: منصور البهوتي، مطبعة الحكومة بمكة ١٣٩٤ هـ.

٩٨ - لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور، طبعة دار صادر، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى.

٩٩ - المالية العامة والتشريع الضريبي، غازي عناية، دار البيارق، عمان، ١٩٩٨م.

١٠٠ -المالية العامة والتشريع الضريبي: أعاد حمود القيسي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨م.

١٠١ -مبادئ القانون الأصول العامة للقاعدة القانونية والحق والالتزام: همام محمد محمود زهران، مصطفى أحمد أبو عمرو، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠م، الطبعة الأولى.

١٠٢ - مبادئ في القانون الدولي العام، د. رشاد عارف يوسف السيد، طبعة كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، ١٩٩٦م، الطبعة الثالثة.

١٠٣ - المبدع في شرح المقنع: لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، نشر المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، ١٣٩٤هـ.

١٠٤ - المبسوط: أحمد بن الطيب السرخسي، تحقيق الشيخ: خليل الميس، طبعة دار المعرفة، لبنان، الطبعة الثالثة.

١٠٥ - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع، بيروت- لبنان.

١٠٦ - المجموع شرح المهذب:للإمام يحيى بن شرف النووي، حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة.

١٠٧ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن قاسم وابنه، طبعة دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٢هـ.

١٠٨ - مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، طبعة مكتبة لبنان ناشرون، بيروت- لبنان، ١٤١٥هـ.

١٠٩ - المدونة الكبرى: رواية عن الإمام مالك، دار صادر، بيروت- لبنان، ١٣٢٤هـ، الطبعة الأولى.

١١٠ - مراتب الإجماع: ابن حزم الأندلسي، طبعة دار الآفاق الحديثة، بيروت- لبنان، ١٤٠٢هـ، الطبعة الثالثة، ومعه: نقد مراتب الإجماع، لشيخ الإسلام ابن تيمية.

١١١ - المستصفى: أبي حماد محمد بن أحمد الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٠٣هـ، الطبعة الثانية.

١١٢ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت- لبنان.

١١٣ - المصنف في الأحاديث والآثار: لعبد الله بن محمد ابن أبي شيبة، تحقيق: عامر العمري الأعظمي، ومختار أحمد الندوي، الدار السلفية، بومباي- الهند.

١١٤ - معجم الأدباء: ياقوت الحموي، راجعته: وزارة المعارف العمومية، مطبوعات دار المأمون، مكتبة عيسى البابي الحلبي، مصر.

١١٥ - معجم البلدان: لياقوت بن عبد الله الحموي، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، ١٣٩٩هـ، الطبعة الأولى.

١١٦ - المعجم الوسيط: قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، مجمع اللغة العربية، مصر، نشر الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، ١٤٠٠هـ.

١١٧ - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للنووي: الشربيني، نشر مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، مصور عن طبعة ١٣٧٧ هـ.

١١٨ - المغني: لابن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، طبعة دار هجر، القاهرة- مصر، ١٤١٣هـ، الطبعة الثانية.

١١٩ - المقاييس في اللغة: أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، طبعة دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

١٢٠ - مكتبة حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا، المعاهدات والصكوك الدولية لحقوق الإنسان، على الرابط: http://www.umn.edu/humanrts/arabic/comdoc.html

١٢١ - المهذب: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، طبعة دار الفكر، بيروت- لبنان.

١٢٢ - مواهب الجليل شرح مختصر خليل: للحطاب، طبعة مكتبة النجاح، ليبيا.

١٢٣ - الموجز في القانون الدولي الخاص- دراسة مقارنة بين الفقه

الدولي والأنظمة السعودية: بدر الدين عبدالمنعم شوقي، نشر: مكتبة الخدمات الحديثة، جدة.

١٢٤ - الموطأ: للإمام مالك بن أنس، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

١٢٥ - نظرات في أصول الفقه: د.عمر سليمان الأشقر، طبعة دار النفائس، الأردن، ١٩٩٩م، الطبعة الأولى.

١٢٦ - النظم الضريبية بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الإسلامي، دراسة تحليلية مقارنة، سمر عبد الرحمن محمد الدحلة، أصلها أطروحة ماجستير من جامعة النجاح الوطنية بنابلس، فلسطين، عام ٢٠٠٤م.

١٢٧ - النظم الضريبية- مدخل تحليلي مقارن: سعيد عبد العزيز عثمان، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠م.

١٢٨ - نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب: أحمد بن محمد المقري التلمساني، تحقيق: د.إحسان عباس، دار صادر، بيروت- لبنان، ١٩٦٨م.

١٢٩ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لأبي العباس أحمد الرملي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه بمصر.

١٣٠ - النهاية في غريب الحديث والأثر: لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، نشر المكتبة العلمية، بيروت- لبنان، ١٣٩٩هـ.

١٣١ - الهداية شرح بداية البداية: لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغياني، نشر المكتبة الإسلامية.

# فهرس الموضوعات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| المقدمة | ٢ |
| أهمية البحث | ٣ |
| أسباب اختيار البحث | ٤ |
| مشكلة البحث | ٤ |
| الدراسات السابقة | ٤ |
| منهج البحث | ٥ |
| خطة البحث | ٧ |
| مفهوم الإجماع الفقهي عند العلماء | ١٢ |
| مفهوم الإجماع الفقهي عند ابن حزم وابن عبد البر | ١٥ |
| مفهوم علم السِّير | ٢٠ |
| نشأة علم السِّير | ٢٢ |
| مراحل تطور علم السِّير | ٢٣ |
| مسميات علم السِّير في القوانين الحديثة | ٢٥ |
| نسب الإمام ابن حزم | ٢٧ |
| مولد الإمام ابن حزم ووفاته | ٢٧ |
| نشأته العلمية | ٢٩ |
| آثاره | ٣٢ |
| نسب الإمام ابن عبد البر | ٣٥ |
| مولد الإمام ابن عبدالبر ووفاته | ٣٥ |
| نشأته العلمية | ٣٧ |
| آثاره | ٣٩ |
| إثبات إجماع واجبات أهل الذمة وتحرير محله. | ٤٢ |
| بيان وجه السياسة الشرعية في هذا الإجماع. | ٥٠ |
| مقارنة المسألة بالقانون الدولي | ٥٥ |
| إثبات إجماع واجبات المسلمين تجاه أهل الذمة وتحرير محله | ٦٠ |
| بيان وجه السياسة الشرعية في هذا الإجماع | ٦٤ |
| مقارنة المسألة بالقانون الدولي | ٦٥ |

إثبات إجماع أولاد أهل الذمة وتحرير محله ..... ٦٦
بيان وجه السياسة الشرعية في هذا الإجماع ..... ٦٨
مقارنة المسألة بالقانون الدولي ..... ٦٩
إثبات إجماع دخول وسكنى الذميين دار الإسلام وتحرير محله ..... ٧٠
بيان وجه السياسة الشرعية في هذا الإجماع ..... ٧٩
مقارنة المسألة بالقانون الدولي ..... ٨١
إثبات إجماع صلح الذمي على أرضه وتحرير محله ..... ٨٢
بيان وجه السياسة الشرعية في هذا الإجماع ..... ٨٤
مقارنة المسألة بالقانون الدولي ..... ٨٥
إثبات إجماع وجوب الجزية ووقتها وتحرير محله ..... ٨٦
بيان وجه السياسة الشرعية في هذا الإجماع ..... ٩٧
مقارنة المسألة بالقانون الدولي ..... ٩٨
إثبات إجماع مقدار الجزية ومسقطاتها وتحرير محله ..... ١٠١
بيان وجه السياسة الشرعية في هذا الإجماع ..... ١٠٨
مقارنة المسألة بالقانون الدولي ..... ١١٠
إثبات إجماع الوفاء بالعهود وتحرير محله ..... ١١٢
بيان وجه السياسة الشرعية في هذا الإجماع ..... ١١٤
مقارنة المسألة بالقانون الدولي ..... ١١٥
إثبات إجماع إعطاء العهد للكافر وتحرير محله ..... ١١٧
بيان وجه السياسة الشرعية في هذا الإجماع ..... ١٢٠
مقارنة المسألة بالقانون الدولي ..... ١٢١
إثبات إجماع الشروط في عقد الأمان وتحرير محله ..... ١٢٣
بيان وجه السياسة الشرعية في هذا الإجماع ..... ١٢٥
مقارنة المسألة بالقانون الدولي ..... ١٢٦
إثبات إجماع أمان الكافر الحربي من آحاد المسلمين وتحرير محله ..... ١٢٧
بيان وجه السياسة الشرعية في هذا الإجماع ..... ١٣٣
مقارنة المسألة بالقانون الدولي ..... ١٣٤
الخاتمة ..... ١٣٦
فهرس الآيات ..... ١٣٩
فهرس الأحاديث والآثار ..... ١٤١

فهرس المصادر والمراجع..... ١٤٣
فهرس الموضوعات..... ١٥٦